

الفتاوى الكبرى

للإمام العلامة تقي الدين

إبن تيمية

ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق وتقديم

مصطفى عبد القادر عطاء

محمد عبد الفاور عطا

المجلد الثالث

كتاب الجنائز كتاب النفقات
كتاب التناكح كتاب الحدود
كتاب الطلاق كتاب الجهاد

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى


١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

بيروت - لبنان


جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية

يطلب من: **دار الكتب العلمية** بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص ب: ٩٤٢٤ / ١١ ت لكس : Nasher 41245 Le



كتاب الجنائز



كتاب الجنائز

١/٣٦١ - مسألة: عن قوم مسلمين مجاوري النصارى، فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعود؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر، أم لا؟

أجاب: الحمد لله رب العالمين. لا يتبع جنازته، وأما عيادته فلا بأس بها. فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار: ولهذا لا يصلى عليه. والله أعلم.

* * *

٢/٣٦٢ - مسألة: هل يجوز التداوي بالخمير؟^(١)

الجواب: التداوي بالخمير حرام، بنص رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم. ثبت عنه في الصحيح: أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنها داء، وليست بدواء»^(٢). وفي السنن عنه: أنه نهى عن الدواء بالخبيث. وقال ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». وفي السنن أنه سئل عن ضفدع تجعل في دواء، فنهى عن قتلها وقال: «إن نقيقتها تسبيح»^(٣).

وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً. وليس

(١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣٢١).

(٢) انظر تخريجه في هامش (٢٩٨) من كتاب الطهارة.

(٣) انظر تخريجه في هامش (٣٠٥) من كتاب الطهارة.

له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات. دخل النار. وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة، والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بهذا، والله أعلم.

* * *

٣/٣٦٣ - سئل: عن المداواة بالخمير: وقول من يقول إنها جائزة. فما معنى قول النبي ﷺ: «إنها داء وليست بدواء» فالذي يقول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا إن الحديث الذي قال فيه: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» ضعيف والذي يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذي يقول ذلك ما حجته؟

أجاب: وأما التداوي بالخمير فإنه حرام عند جماهير الأئمة: كمالك وأحمد، وأبي حنيفة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء، فقال: «إنها داء، وليست بدواء»^(٤) وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الدواء الخبيث»^(٥) والخمر أم الخبائث، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٦) ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات: كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمير لحصول المقصود بها، وتعينها له، بخلاف شربها للعطش. فقد تنازعا فيه: فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان،

(٤) انظر تخريجه في هامش (٢٩٨) من كتاب الطهارة.

(٥) انظر تخريجه في هامش (٣٠٧) طهارة.

(٦) سبق تخريجه.

وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث، طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء. حتى قال بقراط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل، كنسبة طب العجائز إلى طبنا.

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار. وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوي؟ أم الصبر، للحديث الصحيح. حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع، وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها، فقال: «إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك» فقالت: بل أصبر، ولكنني انكشف فادع الله لي أن لا أنكشف، فدعا لها أن لا تتكشف ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداونون، بل فيهم من اختار المرض. كأي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي.

وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبيحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعتمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة، والله أعلم.

* * *

٤/٣٦٤ - سئل: عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك؟ أم لا؟

أجاب: وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز.

وأما التداوي بالتطبخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبغي على جواز مباشرة

النجاسة في غير الصلاة. وفيه نزاع مشهور. والصحيح أنه يجوز للحاجة. كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده.

وما أبيع للحاجة جاز التداوي به. كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيع للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها. كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر، لا سيما على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح به، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك. وإنما نهاهم عن ثمنه.

ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ في الانتفاع بها في اليااسات، في أصح القولين، وفي المائعات التي لا تنجسها.

* * *

٥/٣٦٥ - مسألة: فيمن يتداوى بالخمر، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات، هل يباح للضرورة أم لا؟ وهل هذه الآية: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٧) في إباحة ما ذكر؟ أم لا؟^(٨).

الجواب: لا يجوز التداوي بذلك، بل قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: «إنها داء وليست بدواء»^(٩). وفي السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(١٠).

وليس ذلك بضرورة، فإنه لا يتيقن الشفاء بها، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم؛ ولأن الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع من الأدوية، وبغير ذلك، بخلاف المخمصة، فإنها لا تزول إلا بالأكل.

* * *

(٧) سورة: الأنعام، الآية: ١١٩.

(٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣١٩).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

٦/٣٦٦ - مسألة: في المريض إذا قالت له الأطباء: مالك دواء غير أكل لحم الكلب، أو الخنزير. فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(١١). وقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها؟» وإذا وصف له الخمر أو النيذ: هل يجوز شربه مع هذه النصوص؟ أم لا؟

وعن النبي ﷺ هل يؤلف تحت الأرض؟ أم لا؟^(١٢).

الجواب: لا يجوز التداوي بالخمر وغيرها من الخبائث، لما رواه وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي. سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «أنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(١٣). رواه الإمام أحمد، ومسلم في صحيحه. وعن أبي الدرداء: قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الدواء، وأنزل الداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»^(١٤). رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء بالخبث»^(١٥)، وفي لفظ يعني السم، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع تجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع»^(١٦) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وقال عبدالله بن مسعود في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ذكره البخاري في صحيحه. وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث، وجماع كل إثم.

والخمر اسم لكل مسكر، كما ثبت بالنصوص عن النبي ﷺ كما رواه مسلم في

(١١) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٧.

(١٢) هذه المسألة في المطبوعة (٣١٧/٤).

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤) سبق تخريجه.

(١٥) سبق تخريجه.

(١٦) سبق تخريجه.

صحيحه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (١٧). وفي رواية: «كل مسكر حرام» (١٨) وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: قلت: يا رسول الله! افتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل، ينبذ حتى يشتد، والمزر: وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد؟ وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام» (١٩).

وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع. وهو نبيذ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب اسكر فهو حرام» (٢٠) ورواه مسلم في صحيحه، والنسائي، وغيرهما: عن جابر أن رجلاً من حبشان من اليمن «سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: أمسكر هو؟ قال: نعم، فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» (٢١) الحديث. فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام، وأنه خمر من أي شيء كان، ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك.

وأما قول الأطباء: أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين. فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطب أصلاً، فضلاً عما يعرف الله ورسوله، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجب في العادة، كما للشعب سبب معين يوجب في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية، حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط، أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشعب. ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة، فإن الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها، بل يموت أو يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقاً إلى المقصود أباحها الله، بخلاف الأدوية الخبيثة.

بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض في قلبه، وذلك

(١٧) سبق تخريجه.

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) سبق تخريجه.

(٢٠) سبق تخريجه.

(٢١) سبق تخريجه.

في إيمانه، فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا: هل الأفضل فعله؟ أو تركه على طريق التوكل؟.

ومما يبين ذلك أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها، لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد، وفي آية أخرى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢) ومعلوم أن المتداوي غير مضطر إليها، فعلم أنها لم تحل له.

وأما ما أبيض للحاجة لا لمجرد الضرورة: كلباس الحرير. فقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكمة كانت بهما» (٢٣) وهذا جائز على أصح قولي العلماء؛ لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه. ولهذا أبيض للنساء لحاجتهن إلى التزين به، وأبيض لهن التستر به مطلقاً فالحاجة إلى التداوي به كذلك، بل أولى، وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر، وذلك منتف إذا احتيج إليه، وكذلك لبسها للبرد: أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها.

وأما كونه ﷺ يؤلف تحت الأرض أولاً فلا أصل له، وليس عن النبي ﷺ في تحديد وقت الساعة نص أصلاً، بل قد قال تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٢٤). أي خفيت على أهل السموات والأرض، وقال تعالى لموسى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ (٢٥) قال ابن عباس وغيره، أكاد أخفيها من نفسي فكيف أطلع عليها.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو في مسلم من حديث عمر أن النبي ﷺ قيل له: متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» (٢٦). فأخبر أنه

(٢٢) سورة: المائدة، الآية: ٣.

(٢٣) سبق تخريجه .

(٢٤) سورة: الأعراف، الآية: ١٨٧.

(٢٥) سورة: طه، الآية: ١٥.

(٢٦) سبق تخريجه .

ليس بأعلم بها من السائل، وكان السائل في صورة أعرابي ولم نعلم أنه جبريل إلا بعد أن ذهب، وحين أجابه النبي ﷺ: لم تكن نظنه إلا أعرابياً.

فإذا كان النبي ﷺ قد قال عن نفسه أنه ليس بأعلم بالساعة من أعرابي، فكيف يجوز لغيره أن يدعي علم ميقاتها، وإنما أخبر الكتاب والسنة بأشراطها وهي علاماتها، وهي كثيرة تقدم بعضها وبعضها يأتي بعد، ومن تكلم في وقتها المعين مثل الذي صنّف كتاباً وسماه الدار المنظم في معرفة المعظم، وذكر فيه عشر دلالات، بين فيها وقتها، والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم، والذي تكلم في عنقاء مغرب وأمثال هؤلاء، فإنهم وإن كان لهم صورة عظيمة عند اتباعهم فغالهم كاذبون مفترون، وقد تبين كذبهم من وجوه كثيرة، ويتكلمون بغير علم وادعوا في ذلك الكشف ومعرفة الأسرار، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧).

* * *

٧/٣٦٧ - مسألة: هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجانة من مسها وتخييطها وجولان بوارقها على بني آدم، واعتراضها؟ فهل لذلك معالجة بالمخربات والأحراز، والعزائم، والأقسام، والرقى، والتعوذات، والتمائم؟ وأن بعض الناس قال: لا يحكم عليهم؛ لأن الجن يرجعون إلى الحقائق عند عامرة الأجساد بالبوار، وإن هذه الخواتم المتخذة مع كل إنسان من سرياني، وعبراني، وعجمي، وعربي، ليس لها برهان، وإنها من مختلق الأقاويل، وخرافات الأباطيل، وأنه ليس لأحد من بني آدم من القوة، ولا من القبض بحيث يفعل ما ذكرنا من متبولي هذا الشأن على ممر الدهور، والأوقات؟

الجواب: الحمد لله، وجود الجن ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق سلف الأمة، وأئمتها. وكذلك دخول الجن في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿٢٨﴾. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» (٢٩). وقال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي: إن أقواماً يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع، فقال: يا بني يكذبون، هذا يتكلم على لسانه.

وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذي يقوله. وقد يجرد المصروع، وغير المصروع، ويجرد البساط الذي يجلس عليه. ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها. أفادته علماً ضرورياً، بأن الناطق على لسان الأنسي. والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك.

وأما معالجة المصروع بالرقى، والتعوذات. فهذا على وجهين:

فإن كانت الرقى والتعوذ مما يعرف معناها، ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل، داعياً لله، ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه، ونحو ذلك، فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع، ويعوذ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه أذن في الرقى، ما لم تكن شركاً». وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم، ولا يقسم، وإن

(٢٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢١ أحكام، والباب ١١، ١٢ اعتكاف، والباب ١١ بدء الخلق، والباب ١٢١ من كتاب الأدب. وصحيح مسلم، حديث ٢٣: ٢٥ سلام. وسنن أبي داود، الباب ١٧، ١٨ من كتاب السنة، والباب ٨١ من كتاب الأدب، والباب ٧٩ من كتاب الصوم. وسنن ابن ماجه، الباب ٦٥ من كتاب الصيام. ومسند أحمد بن حنبل ٣/١٥٦، ٢٨٥، ٣٠٩، ٣٣٧/٦).

كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها، فإنما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه، كالسيما وغيرها من أنواع السحر، فإن الساحر السيمائي وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه، كما ينال السارق بالسرقة بعض أغراضه، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه، وهؤلاء وإن نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات، فإنها تعقبهم من الضرر عليهم في الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم.

فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته. ومنفعته راجحة على المضرة. وإن كرهته النفوس. كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٣٠) الآية. فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتجصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء. وكذلك التاجر الذي يتغرب عن وطنه، ويسهر، ويخاف، ويتحمل هذه المكروهات، مصلحة الربح الذي يحصل له راجحة على هذه المكاره. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «حفت الجنة بالمكاره! وحفت النار بالشهوات» (٣١).

وقد قال تعالى في حق الساحر: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ (٣٢) وقال تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ - إلى قوله - ﴿وَلِبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٣) فيبين سبحانه أن هؤلاء يعلمون أن الساحر ماله في الآخرة من نصيب. وإنما يطلبون بذلك بعض أغراضهم في الدنيا:

(٣٠) سورة: البقرة، الآية: ٢١٦.

(٣١) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١ من الجنة، وسنن أبي داود، الباب ٢٢ من كتاب السنة. وسنن الترمذي، الباب ٢١ من الجنة. وسنن النسائي، الباب ٣ من كتاب الإيمان، ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٦٠، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٨٠، ١٥٣/٣، ١٥٤، ٢٨٤).

(٣٢) سورة: طه، الآية: ٦٩.

(٣٣) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَآتَقَوْا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٤) آمنوا واتقوا بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، لكان ما يأتيهم به على ذلك في الدنيا والآخرة خيراً لهم مما يحصل لهم بالسحر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ (٣٥). وقال: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (٣٦). وقال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ (٣٧) الآيتين. وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ (٣٨).

والأحاديث فيما يثيب الله عبده المؤمن على الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة كثيرة جداً، وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء، ولا يجلب كل نفع بما شاء، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله، فإن كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر ونحو ذلك مما أباحه الله ورسوله فلا بأس به، وأن كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله.

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر، وما يأتون به على اختلاف أنواعه: كدعاء الكواكب، وتخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفصلة الأرضية، وما ينزل من الشياطين على كل أفاك أثيم، فالشياطين التي تنزل عليهم، ويسمونها روحانية الكواكب وأنكروا دخول الجن في أبدان الانس، وحضورها بما يستحضرون به من العزائم والأقسام، وأمثال ذلك، كما هو موجود، فقد كذب بما لم يحط به علماً.

ومن جوز أن يفعل الإنسان بما رآه مؤثراً من هذه الأمور من غير أن يزن ذلك بشريعة الإسلام - فيفعل ما أباحه الله، ويترك ما حرم الله - وقد دخل فيما حرمه الله

(٣٤) سورة: البقرة، الآية: ١٠٣.

(٣٥) سورة: غافر، الآية: ٥١.

(٣٦) سورة: النحل، الآية: ٩٧.

(٣٧) سورة: النحل، الآية: ٤١.

(٣٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٠١.

ورسوله، إما من الكفر وإما من الفسوق، وإما العصيان، بل على كل أحد أن يفعل ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما نهى الله عنه ورسوله.

ومما شرعه النبي ﷺ من التعوذ؛ فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «من قرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظ. ولم يقربه شيطان حتى يصبح» (٣٩) وفي السنن أنه كان يعلم أصحابه أن يقول أحدهم: «أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون» (٤٠). ولما جاءت الشياطين بلهب من نار، أمر بهذا التعوذ: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذراً، ومن شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن!».

فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التي يقولها العبد إذا أصبح، وإذا أمسى، وإذا نام، وإذا خاف شيئاً، وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ. فمن سلك مثل هذه السبيل، فقد سلك سبيل أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومن دخل في سبيل أهل الجبت والطاغوت الداخلة في الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والآخرة، وبذلك ذم الله من ذمه من مبدلة أهل الكتاب. حيث قال: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ - إلى قوله - : وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٤١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وأما كونه لم يتبين له كيفية الجن ومقاتلتهم بعدم علمه لم ينكر وجودهم إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة، غير دلالة الكتاب والسنة. فإن من الناس من رآهم، وفيهم من رأى من رآهم، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين، ومن الناس من كلمهم

(٣٩) سبق تخريجه .

(٤٠) سبق تخريجه .

(٤١) سورة: البقرة، الآية: ١٠١، ١٠٢ .

وكلموه. ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم، وهذا يكون لصالحين، وغير صالحين.

ولو ذكرت ما جرى لي، ولأصحابي معهم لطال الخطاب، وكذلك ما جرى لغيرنا، لكن الاعتماد في الأجوبة العلمية على ما يشترك الناس في علمه، لا يكون لما يختص بعلمه المجيب، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به.

* * *

٨ / ٣٦٨ - مسألة: في رجل مبتلي سكن في دار بين قوم أصحاء. فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟^(٤٢)

الجواب: نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء. فإن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»^(٤٣) فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة»^(٤٤). وكذلك روي أنه لما قدم مجذوم لبياعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة.

* * *

٩ / ٣٦٩ - سئل: عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي، هل لأحد فيها أجر؟ أم لا؟ وهل عليه إثم إذا تركها، مع علمه أنه كان لا يصلي؟ وكذلك الذي يشرب الخمر، وما كان يصلي، هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلي عليه أم لا؟

أجاب: أما من كان مظهراً للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة:

(٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٧/٤).

(٤٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٣، ٥٤، من الطب، وصحيح مسلم، حديث ١٠٤، ١٠٥ سلام. وسنن أبي داود، الباب ٢٤ طب. وسنن ابن ماجه، الباب ٤٣ طب. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٤٠٦، (٤٣٤).

(٤٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٩، ٤٤، ٤٥، ٥٤، طب. وصحيح مسلم، حديث ١٠٢، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٦، سلام. وسنن أبي داود، الباب ٢٤ طب. وسنن ابن ماجه، الباب ١٠ مقدمة، والباب ٤٣ طب. مسند أحمد بن حنبل ١/١٧٤، ١٨٠، ٢٦٩، ٣٢٨، ٢٥/٢، ١٥٣، ٢٢٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٣٤، ٤٥٣، ٤٨٧، ٥٠٧، ٥٢٤، ١١٨/٣، ١٣٠، ١٥٤، ١٧٣، ١٧٨، ٢٥١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٣، ٣١٢).

من المناكحة، والموارثة. وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه. وإن كان مظهراً للإسلام فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين. فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾^(٤٥) وقال: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٤٦).

وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لامثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع - كان عمله بهذه السنة حسناً. وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه: إني لم أتم البارحة بشماً، فقال: أما إنك لو مت لم أصل عليك. كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به. كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤٧) وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره، حتى ممن في هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان، والله أعلم.

* * *

(٤٥) سورة: التوبة، الآية: ٨٤.

(٤٦) سورة: المنافقون، الآية: ٦.

(٤٧) سورة: محمد، الآية: ١٩.

١٠/٣٧٠ - سئل: عن رجل يصلي وقتاً، ويترك الصلاة كثيراً، أو لا يصلي، هل يصلي عليه؟؟

أجاب: مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بلى المنافقون الذين يكتُمون النفاق يصلي المسلمون عليهم، ويغسلون، وتجري عليهم أحكام الإسلام. كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ.

وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه. كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه.

وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه، إذا كان ظاهر الإسلام. كما صلى النبي ﷺ على من لم ينه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه. كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ (٤٨) ومثل هؤلاء لا يجوز النهي عنه، ولكن صلاة النبي ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه، كما قال النبي ﷺ - لما ألبس ابن أبي قميصة «وما يغني عنه قميصي من الله» وقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (٤٩).

وتارك الصلاة أحياناً، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق، فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا، وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة على الصلاة عليه [هجره ولم يصلوا عليه] (٥٠)، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال، والمدين الذي لا وفاء له، وهذا شر منهم.

فصل

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه امتنع عن الصلاة على من عليه دين حتى يخلف وفاء، قبل أن يتمكن من وفاء الدين عنه، فلما تمكن صار هو يوفيه من عنده، فصار المدين يخلف وفاء.

(٤٨) سورة: التوبة، الآية: ١٠١.

(٤٩) سورة: المنافقون، الآية: ٦.

(٥٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

هذا مع قوله فيما رواه أبو موسى عنه: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بها، بعد الكبائر التي نهى عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء»^(٥١) رواه أحمد. فثبت بهذا أن ترك الدين بعد الكبائر.

فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لا قضاء له، فعلى فاعل الكبائر أولى، ويدخل في ذلك قاتل نفسه، والغال: لما لم يصل عليهما. ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترى الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة.

فأما قوله: «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» فأراد به أن صاحبه يوفاه.

* * *

١١ / ٣٧١ - مسألة: في رجل له مملوك هرب، ثم رجع. فلما رجع أخذ سكيته وقتل نفسه، فهل يأثم سيده؟ وهل تجوز عليه الصلاة؟^(٥٢)

الجواب: الحمد لله، لم يكن له أن يقتل نفسه. وإن كان سيده قد ظلمه، واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله.

فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك، مثل أن يقتل عليه في النفقة، أو يعتدي عليه في الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد به فاحشة ونحو ذلك. فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية.

ولم يصل النبي ﷺ على من قتل نفسه. فقال لأصحابه: «صلوا عليه» فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه. وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم. فإذا تركوا الصلاة عليه زجراً لغيره، اقتداءً بالنبي ﷺ فهذا حق. والله أعلم.

* * *

١٢ / ٣٧٢ - سئل: عن رجل يدعي المشيخة: فرأى ثعباناً، فقام بعض من حضر

(٥١) سبق تخريجه.

(٥٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٣).

ليقتله، فمنعه عنه، وأمسكه بيده، على معنى الكرامة له، فلدغه الثعبان فمات. فهل تجوز الصلاة عليه؟ أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا، ونحوه، وإن كان يصلي عليه عموم الناس كما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال من الغنيمة، وقال: «صلوا على صاحبكم» (٥٣). وقالوا لسمرة بن جندب: إن ابنك البارحة لم ييت، فقال: بشماً؟ قالوا: نعم! قال: أما إنه لو مات لم أصل عليه. فبين سمرة أنه لو مات بشماً لم يصل عليه؛ لأنه يكون قاتلاً لنفسه بكثرة الأكل.

فهذا الذي منع من قتل الحية، وأمسكها بيده حتى قتلتها، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه، لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه. وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فهذا شبيه عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، فمن جنى جناية لا تقتل غالباً، كان شبه عمد، وإمساك الحيات من نوع الجنائيات، فإنه فعل غير مباح. وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار خارق العادة، ولم يكن معه ما يمنع انخراق العادة.

كيف وغالب هؤلاء كذابون ملبسون خارجون عن أمر الله تعالى ونهيه، يخرجون الناس عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان، ويفسدون عقل الناس ودينهم ودنياهم، فيجعلون العاقل مولهاً كالمجنون، أو متولهاً بمنزلة الشيطان المفتون، ويخرجون الإنسان عن الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ إلى بدع مضادة لها، فيفتلون الشعور ويكشفون الرؤوس، بدلاً عن سنة رسول الله ﷺ من ترجيل الشعر، وتغطية الرأس ويجتمعون على المكاء والتصدية، بدلاً عن سنة الله ورسوله من الاجتماع على الصلوات الخمس، وغيرها من العبادات، ويصلون صلاة ناقصة الأركان والواجبات، ويجتمعون على بدعهم المنكرة على أتم الحالات، ويصنعون اللاذن، وماء الورد. والزعفران، لإمساك الحيات، ودخول النار بأنواع من الحيل الطبيعية، والأحوال الشيطانية بدلاً عما جعله الله لأوليائه المتقين من الطرق الشرعية

والأحوال الرحمانية، ويفسدون من يفسدونه من النساء والصبيان بدلاً عما أمر الله به من العفة وغيض البصر، وحفظ الفرج، وكف اللسان.

ومن كان مبتدعاً ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعوا إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة، والله أعلم.

* * *

١٣/٣٧٣ - سئل: عن رجل ركب البحر للتجارة: ففرق، فهل مات شهيداً؟

أجاب: نعم! مات شهيداً، إذا لم يكن عاصياً بركوبه، فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والميت بالطاعون شهيد، والمرأة تموت في نفاسها شهيدة، وصاحب الهدم شهيد»^(٥٤). وجاء ذكر غير هؤلاء.

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة. وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه، ومثل هذا لا يقال: إنه شهيد، والله أعلم.

* * *

١٤/٣٧٤ - سئل: عن رفع الصوت في الجنازة؟

أجاب: الحمد لله، لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً؛ بل قد روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتبع بصوت، أو نار»^(٥٥) رواه أبو داود. وسمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله بعد. وقال قيس بن عباد - وهو من أكابر

(٥٤) انظر: (الفتح الكبير ٢/٢٦٠ - أبواب السعادة للسيوطي، حديث ٣٦).

(٥٥) سبق تخريجه.

التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه - : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال.

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.

وأما قول السائل: أن هذا قد صار إجماعاً من الناس فليس كذلك، بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين.

وأما كون أهل بلد، أو بلدين، أو عشر: تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع: بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة، وهي دار الهجرة، والنصرة، والإيمان، والعلم، لم يكونوا يغفلون ذلك؛ بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء، ولم ينقلوه عن النبي ﷺ، أو خلفائه، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار.

وأما قول القائل: ان هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى، فليس كذلك، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز، وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك، ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا، كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض، وفي غير ذلك.

* * *

١٥/٣٧٥ - سئل: عن امرأة نصرانية، بعلمها مسلم: توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر. فهل تدفن مع المسلمين؟ أو مع النصارى؟

الجواب: لا تدفن في مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى، لأنه اجتمع مسلم، وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين، ولا المسلم مع الكافرين؛ بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان

وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء.

* * *

١٦/٣٧٦ - سئل: مفتي الأنام، بقية السلف الكرام، تقي الدين بقية المجتهدين، أتابه الله، وأحسن إليه. عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه، هل صح فيه حديث عن النبي ﷺ. أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله؟ أم لا؟ (٥٦).

أجاب: هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره، وروي فيه حديث عن النبي ﷺ، لكنه مما لا يحكم بصحته؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: أن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم.

والذي في السنن عن النبي ﷺ: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن، ويقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٥٧)، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لقتوا أمواتكم لا إله إلا الله»^(٥٨). فتلقين المحتضر سنة، مأمور بها.

وقد ثبت أن المقبور يسأل، ويمتحن، وأنه يؤمر بالدعاء له؛ فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنه ليسمع قرع نعالهم»^(٥٩) وأنه قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وأنه أمرنا بالسلام على الموتى. فقال: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم

(٥٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢٨٩/١).

(٥٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٦٩ جنائز).

(٥٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١، ٢ من كتاب الجنائز. وسنن أبي داود، الباب ١٦ جنائز. وسنن الترمذي، الباب ٧ جنائز. وسنن النسائي ٤ جنائز، وسنن ابن ماجه، الباب ٣ جنائز. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٣).

(٥٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٦٨، ٨٧ جنائز. وسنن أبي داود، الباب ٧٤ جنائز، وسنن النسائي، الباب ١٠٨، ١١٠ من الجنائز. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٣٤٧، ٤٤٥، ١٢٦/٣، ٢٣٣).

عليه إلا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام» (٦٠). والله أعلم.

* * *

١٧/٣٧٧ - سئل: هل يجب تلقين الميت بعد دفنه؟ أم لا؟ وهل القراءة تصل إلى الميت؟

الجواب: تلقينه بعد موته ليس واجباً، بالإجماع. ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ، وخلفائه. بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة؛ كأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع.

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكرهية، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال.

فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت.

وأما القراءة على القبر فكرها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين. ولم يكن يكرها في الأخرى. وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة، وخواتيمها. وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة. فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر. والله أعلم.

* * *

١٨/٣٧٨ - مسألة: هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير؟ أو لا؟

الجواب: وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضاً. ذكره المتولي. والرافعي، وغيرهما. وأما الشافعي نفسه فلم ينقل عنه فيه شيء.

ومن الصحابة من كان يفعله: كأبي أمامة الباهلي، ووائلة بن الأسقع وغيرهما من الصحابة.

ومن أصحاب أحمد من استحبه. والتحقيق أنه جائز، وليس بسنة راتبه والله أعلم.

* * *

١٩/٣٧٩ - سئل: عن الميت هل يجوز نقله. أم لا؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها ببعض. أم لا؟ وروح الميت هل تنزل في القبر، أم لا؟ ويعرف الميت من يزوره، أم لا؟

أجاب: الحمد لله. لا ينبش الميت من قبره، إلا لحاجة. مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك.

وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقولون: فلان تزوج. فلان على حال حسنة. ويقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا. ذهب به إلى أمه الهاوية.

وأما أرواح الموتى فتجتمع: الأعلى ينزل إلى الأدنى. والأدنى لا يصعد إلى الأعلى. والروح تشرف على القبر، وتعاد إلى اللحد أحياناً. كما قال النبي ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام»^(٦١).

والميت قد يعرف من يزوره، ولهذا كانت السنة أن يقال: السلام عليكم، أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين». والله أعلم.

* * *

٢٠/٣٨٠ - سئل: عن قوم لهم تربة: وهي في مكان منقطع، وقتل فيها قتيل، وقد بنوا لهم تربة أخرى، هل يجوز نقل موتاهم إلى التربة المستجدة؟ أم لا؟

أجاب: لا ينبش الميت لأجل ما ذكر. والله أعلم.

* * *

(٦١) سبق تخريجه.

٢١/٣٨١ - مسألة: فيما يقوله بعض الناس: أن الله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود، والنصارى، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين. ومقصودهم أن من ختم له بشر في علم الله، وقد مات في الظاهر مسلماً، أو كان كتابياً وختم له بخير، فمات مسلماً في علم الله، وفي الظاهر مات كافراً فهؤلاء ينقلون. فهل ورد في ذلك خبر أم لا؟ وهل لذلك حجة؟ أم لا؟ (٦٢).

الجواب: الحمد لله. أما الأجساد فإنها لا تنقل من القبور، لكن نعلم أن بعض من يكون ظاهره الإسلام، ويكون منافقاً، إما يهودياً، أو نصرانياً، أو مرتدداً معطلاً. فمن كان كذلك فإنه يكون يوم القيامة مع نظرائه. كما قال تعالى: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ (٦٣) أي أشباههم، ونظراءهم.

وقد يكون في بعض من مات، وظاهره كافراً، أن يكون آمن بالله، قبل أن يفرغ، ولم يكن عنده مؤمن، وكتم أهله ذلك، إما لأجل ميراث، أو لغير ذلك، فيكون مع المؤمنين، وإن كان مقبوراً مع الكفار.

وأما الأثر في نقل الملائكة، فما سمعت في ذلك أثراً.

* * *

٢٢/٣٨٢ - سئل: عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٦٤) وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٦٥) فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس في الآية، ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على إنتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع.

(٦٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/٣٦٩).

(٦٣) سورة: الصافات، الآية: ٢٢.

(٦٤) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

(٦٥) سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنِ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ﴾ (٦٦). فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ووقاية العذاب، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٦٧). وقال الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ (٦٨). وقال نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٦٩). فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين، أمراً بذلك، وإخباراً عنهم بذلك.

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له في الصلاة. وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، فإن السنن فيها متواترة، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر، وشفاعته دعاؤه، وسؤاله الله تبارك وتعالى. فهذا وأمثاله من القرآن، والسنن المتواترة، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه.

والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثير، مثل ما في الصحاح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم! قال: إن لي مخرفاً - أي بستاناً - أشهدكم أنني تصدقت به عنها» (٧٠). وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي اقتلنت

(٦٦) سورة: غافر، الآية: ٧ : ٩.

(٦٧) سورة: محمد، الآية: ١٩.

(٦٨) سورة: إبراهيم، الآية: ٤١.

(٦٩) سورة: نوح، الآية: ٢٨.

(٧٠) سبق تخريجه.

نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»^(٧١). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم»^(٧٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: «إن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وإن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدقت عنه نفعه ذلك»^(٧٣).

وفي سنن الدارقطني: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي أبوان، وكنت أبرهما حال حياتهما. فكيف بالبر بعد موتهما؟ فقال النبي ﷺ: «إن من بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدق لهما مع صدقتك»^(٧٤).

وقد ذكر مسلم في أول كتابه عن أبي إسحق الطالقاني، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء «إن البر بعد البر، أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك؟ قال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس، قال: ثقة، قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار. فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك، فإن هذا الحديث مرسل.

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية، كالعق.

وإنما تنازعوا في العبادات البدنية: كالصلاة، والصيام، والقراءة، ومع هذا ففي

(٧١) سبق تخريجه .

(٧٢) سبق تخريجه .

(٧٣) سبق تخريجه .

(٧٤) سبق تخريجه .

الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(٧٥) وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن امرأة قالت يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر، قال: أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»^(٧٦).

وفي الصحيح عنه «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين. قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم قال فحق الله أحق». وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر. أفيجزئ عنها أن أصوم عنها، قال: نعم».

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نذر، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين.

والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه. وأما الحج فيجزئ عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». وفي رواية البخاري: «إن أختي نذرت أن تحج» وفي صحيح مسلم عن بريدة «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، ولم تحج، أفيجزئ - أويقضي - أن أحج عنها، قال: نعم».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: «أنه أمر بحج الفرض عن الميت ويحج النذر». كما أمر بالصيام. وإن المأمور تارة يكون ولدًا، وتارة يكون أخًا، وشبه النبي ﷺ ذلك بالدين، يكون على الميت. والدين يصح قضاؤه من كل أحد، فدل على أنه

(٧٥) سبق تخريجه.

(٧٦) سبق تخريجه.

يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد. كما جاء مصرحاً به في الأخ.

فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والاجماع علم مفصل مبين. فعلم أن ذلك لا ينافي قوله: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٧٧). «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»^(٧٨)، بل هذا حق، وهذا حق.

أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾^(٧٩). قالوا: إنه ولده. وكما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(٨٠). فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم والأب، ونحوهم. فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله. والنبي ﷺ قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث..» لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة. كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة، وسبباً. والایمان من سعيه الذي تسبب فيه. ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص. فإنه قال: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٨١). وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه. كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأما سعي غيره فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلى على جنازة فله قيراط، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلته،

(٧٧) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

(٧٨) سبق تخريجه.

(٧٩) سورة: المسد، الآية: ٢.

(٨٠) سبق تخريجه.

(٨١) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

والميت أيضاً يرحم بصلاة الحي عليه، كما قال: «ما من مسلم يموت فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة ويروى أربعين، ويروى ثلاثة صفوف، ويشفعون فيه، إلا شفّعوا فيه - أو قال إلا غفر له -» فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحججه عنه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكاً، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به: آمين. ولك بمثل» (*). فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا، ويرحم هذا. «وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» (٨٢) وليس كل ما ينتفع به الميت، أو الحي، أو يرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذي لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع؛ لثلا يطلب الانسان الثواب على غير عمله، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين، وينبغي له أن يكون هو الموفي له والله أعلم.

* * *

٢٣/٣٨٣ - سئل: ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين - وفقهم الله تعالى لمرضاته - في القراءة للميت، هل تصل إليه؟ أم لا؟ والأجرة على ذلك، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق، وغير ذلك، والقراءة على القبر والصدقة عن الميت، أيهما المشروع الذي أمرنا به؟ والمسجد الذي في وسط القبور، والصلاة فيه، وما يعلم هل بني قبل القبور؟ أو القبور قبله؟ وله ثلاث: رزق، وأربعمائة أصددمون قديمة من زمان الروم، ما هو له، بل للمسجد، وفيه الخطبة كل جمعة، والصلاة أيضاً في بعض الأوقات، وله كل سنة موسم يأتي إليه رجال كثير ونساء ويأتون بالنذور معهم، فهل يجوز للإمام أن يتناول من ذلك شيئاً لمصالح المسجد الذي في البلد؟ أفتونا يرحمكم الله ماجورين.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق

(*) سبق تخريجه.

(٨٢) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة. مثل قول سعد: «يا رسول الله! إن أمة افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: «نعم»^(٨٣). وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه. والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة.

وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما. وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.
والثاني: لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي.

وأما الاستئجار لنفس القراءة، والاهداء، فلا يصح ذلك. فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة. والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة. فقيل: يصح لذلك. كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي. وقيل: لا يجوز، لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى. وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق، لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير، دون الغني. وهو القول الثالث في مذهب أحمد، كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى. وهذا القول أقوى من غيره على هذا، فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً، وعمل صالحاً.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض، فلا ثواب لهم على ذلك. وإذا لم يكن في ذلك ثواب. فلا يصل إلى الميت شيء، لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل، لا نفس العمل. فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى

(٨٣) سبق تخريجه.

الميت، وإن تصدق بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل، وأحسن، فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال.

وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة.

وإنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام، كما قال النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «إصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم».

وأما القراءة الدائمة على القبور، فلم تكن معروفة عند السلف. وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبدالله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة، وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراجعة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٨٤). فالميت بعد الموت لا يشاب على سماع، ولا غيره. وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى.

وأما بناء المساجد على القبور، وتسمى «مشاهد» فهذا غير سائغ؛ بل جميع الأمة ينهاون عن ذلك، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود النصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا»^(٨٥). قالت عائشة: ولولا

(٨٤) سبق تخريجه.

(٨٥) سبق تخريجه.

ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٨٦) وفي السنن عنه قال: «لعن الله زورات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»^(٨٧).

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المساجد ليس مأموراً بها، لا أمر إيجاب، ولا أمر استحباب. ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلاً عن المساجد، باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين، ومرق من الدين، بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنه نهى تحريم، وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة، أو مكروهة؟ أو مباحة؟ أو يفوق بين المنبوثة والقديمة، فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

وأما هذا فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين، وأن ذلك أصل عبادة الأصنام. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾^(٨٨). قال غير واحد من الصحابة والتابعين: هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين، في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ولهذا قال النبي ﷺ ما ذكره مالك في الموطأ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٨٩) ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك، وللمجاورين عندها، وخدام القبور. فإن النبي ﷺ: قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج. ومن نذر ذلك فقد نذر معصية. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٩٠).

(٨٦) سبق تخريجه.

(٨٧) سبق تخريجه.

(٨٨) سورة: نوح، الآية: ٢٣.

(٨٩) سبق تخريجه.

(٩٠) سبق تخريجه.

وأما الكفارة فهي على قولين: فمذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين، لقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٩١). رواه مسلم. وفي السنن عنه ﷺ أنه قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ومذهب مالك والشافعي وغيرهما لا شيء عليه. لكن إن تصدق بالنذر في المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين، الذين يستعينون بذلك على طاعة الله ورسوله، فقد أحسن في ذلك، وأجره على الله.

ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين، وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه، إلى مشهد من مشاهد القبور، ونحوها. بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات، حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله، وفعلوا ما نهى الله عنه ورسوله، وتركوا السنة، وفعلوا البدعة. تركوا طاعة الله ورسوله، وارتكبوا معصية الله ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله. ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾^(٩٢). وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٩٣).

وأما القبور التي في المشاهد وغيرها، فالسنة لمن زارها أن يسلم على الميت، ويدعوه بمنزلة الصلاة على الجنائز، كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم».

وأما التمسح بالقبور، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له ونحو ذلك، فليس هذا من دين

(٩١) سبق تخريجه.

(٩٢) سورة: النور، الآية: ٣٦، ٣٧.

(٩٣) سورة: التوبة، الآية: ١٨.

المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة، التي هي من شعب الشرك، والله أعلم وأحكم.

* * *

٢٤/٣٨٤ - سئل: عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئاً منه، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه، ولموتى المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

الجواب: أفضل العبادات ما وافق هدى رسول الله ﷺ، وهدى الصحابة، كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٩٤). وقال ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم»^(٩٥).

وقال ابن مسعود: من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد.

فإذا عرف هذا الأصل. فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم على الجنائز، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه، ولمشائخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع. وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة.

وقد صح عن النبي ﷺ: أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم. فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم. وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء أنه يجوز إهداء ثواب العبادات

(٩٤) سبق تخريجه.

(٩٥) سبق تخريجه.

المالية، والبدنية إلى موتى المسلمين. كما هو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي.

فإذا أهدى لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة، جاز ذلك، وأكثر أصحاب مالك، والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرأوا القرآن. يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل. والله أعلم.

* * *

٢٥/٣٨٥ - سئل: عن «هلل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار» حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

الجواب: إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفاً، أو أقل، أو أكثر. وأهديت إليه نفعه الله بذلك، وليس هذا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً. والله أعلم.

* * *

٢٦/٣٨٦ - سئل: عن قراءة أهل الميت تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟

الجواب: يصل إلى الميت قراءة أهله، وتسبيحهم، وتكبيرهم، وسائر ذكركم لله تعالى، إذا أهدوه إلى الميت، وصل إليه، والله أعلم.

* * *

٢٧/٣٨٧ - سئل: هل القراءة تصل إلى الميت من الولد أولاً؟ على مذهب الشافعي:

الجواب: أما وصول ثواب العبادات البدنية: كالقراءة، والصلاة، والصوم، فمذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، إلى أنها تصل، وذهب أكثر أصحاب مالك، والشافعي، إلى أنها لا تصل، والله أعلم.

* * *

٢٨/٣٨٨ - سئل: عن المشروع في زيارة القبور؟

الجواب: أما زيارة القبور: فهي على وجهين: شرعية، وبدعية.

فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته. كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع، ويزور شهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» (٩٦).

وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم: كالصلاة على النبي ﷺ، والسلام. كما في الصحيح عنه أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا: مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى عليّ مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة. وما من مسلم يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» (٩٧).

وأما الزيارة البدعية: وهي زيارة أهل الشرك، من جنس زيارة النصارى الذي يقصدون دعاء الميت، والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيصلون عند قبره، ويدعون به، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أمر به رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، وأئمتها، بل قد سد النبي ﷺ باب الشرك. في الصحيح أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا» (٩٨). قالت عائشة - رضي الله عنها - ولولا ذلك لأبرز قبره. لكن كره أن يتخذ مسجداً. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» (٩٩).

(٩٦) سبق تخريجه .

(٩٧) سبق تخريجه .

(٩٨) سبق تخريجه .

(٩٩) سبق تخريجه .

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله، والاحسان إلى خلق الله، وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله بها.

والثاني: من جنس الإشراك بالله، والظلم في حق الله، وحق عباده. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما أنزل الله تعالى ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (١٠٠). شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» (١٠١).

وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» (١٠٢). وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ ءَالِهَتِكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وُدًّا وَلَا سُوعَاءَ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (١٠٣). قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح. فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوثان، وهذا من جنس دين النصارى ولم يكن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا غيره، بل كره الأئمة وقوف الانسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء. وقالوا هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون، بل كانوا يسلمون عليه، وعلى صاحبيه، ثم يذهبون.

وكان عبدالله بن عمر إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبتاه! ثم ينصرف. وقد نص عليه مالك، وغيره من الأئمة، ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق، لا النبي، ولا الملائكة ولا غيرهم.

وقد أصاب المسلمين جذب وشدة، وكانوا يدعون الله، ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون، ويتوسلون بدعاء الصالحين، كما قال النبي ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم: بدعائهم، وصلاتهم، وإخلاصهم». ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا صالح، ولا الصلاة عنده، ولا طلب الحوائج

(١٠٠) سورة: الأنعام، الآية: ٨٢.

(١٠١) سورة: لقمان، الآية: ١٣.

(١٠٢) سبق تخريجه،

(١٠٣) سورة: نوح، الآية: ٢٣.

منه، ولا الأقسام على الله به، مثل أن يقول القائل: أسألك بحق فلان، وفلان: بل كل هذا من البدع المحدثة. وقد قال النبي ﷺ: «خير القرون القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم»^(١٠٤). وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طباق الأمة.

* * *

٢٩ / ٣٨٩ - سئل الشيخ عن الزيارة؟

أجاب: أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن فليس بمستحب، وإنما المستحب عند الدفن أن يقام على قبره، ويدعى له بالتثبيت. كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره، ويقول: سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(١٠٤). وهذا من معنى قوله: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ»^(١٠٥) فإنه لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن.

فزيارة الميت المشروعة بالدعاء، والاستغفار هي من هذا القيام المشروع.

* * *

٣٠ / ٣٩٠ - سئل: عن الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم، أو غيره؟

الجواب: الحمد لله، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم، وتساؤلهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات. كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاري: قال: «إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله، كما يتلقون البشير في الدنيا، فيقبلون عليه ويسألونه، فيقول بعضهم لبعض: أنظروا أحاكم يستريح، فإنه كان في

(١٠٤) سبق تخريجه.

(١٠٥) سورة: التوبة، الآية: ٨٤.

كرب شديد. قال: فيقبلون عليه، ويسألونه ما فعل فلان وما فعلت فلانة، هل تزوجت» الحديث.

وأما علم الميت بالحي إذا زاره، وسلم عليه، ففي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه، ورد عليه السلام». قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام.

وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد، ورزقه، وما جاء في الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة، فذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين، وغيرهم. والصحيح الذي عليه الأئمة، وجماهير أهل السنة: أن الحياة، والرزق، ودخول الأرواح الجنة، ليس مختصاً بالشهيد. كما دلت على ذلك النصوص الثابتة، ويختص الشهيد بالذكر، لكون الظان يظن أنه يموت، فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد، والشهادة.

كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنه هو الواقع. وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق.

* * *

٣٩١/٣١ - سئل شيخ الاسلام، ومفتي الأنام، العالم، العامل، الزاهد، الورع، ناصر السنة، وقامع البدعة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني - رحمه الله تعالى - عن الحديث المروي عن النبي ﷺ وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» (١٠٦) هل هو منسوخ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة» (١٠٧)؟ أم لا؟ وهل صح الحديث الأول أم لا؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور؟ أم يكره؟ أم يستحب؟

(١٠٦) سبق تخريجه .

(١٠٧) سبق تخريجه .

وإذا قيل: بالكرهية. هل تكون كراهية تحريم؟ أم تنزيه؟ وهل صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١٠٨) أم لا؟ وهل صح في فضل زيارة قبر النبي ﷺ شيء من الأحاديث، أم لا؟

أجاب: الحمد لله رب العالمين. أما زيارة القبور فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان قد نهى عنها نهياً عاماً، ثم أذن في ذلك. فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. فإنها تذكركم الآخرة» وقال ﷺ: «استأذنت ربي في أن أزور قبر أُمي، فأذن لي، واستأذنت في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»^(١٠٩). وهنا مسألتان:

إحدهما: متفق عليها، والأخرى متنازع فيها.

فأما الأولى: فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: السلام على الميت، والدعاء له، بمنزلة الصلاة على جنازته، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين، والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(١١٠) وهذا الدعاء يروى بعضه في بعض الأحاديث، وهو مروى بعدة ألفاظ. كما رويت ألفاظ التشهد وغيره وهذه الزيارة هي التي كان النبي ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع.

وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة اليهود والنصارى، وأهل البدع، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وقد استفاض عن النبي ﷺ في الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا»^(١١١). قالت عائشة - رضي الله عنها -: ولولا ذلك لأبرز قبره

(١٠٨) سبق تخريجه.

(١٠٩) سبق تخريجه.

(١١٠) سبق تخريجه.

(١١١) سبق تخريجه.

ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» (١١٢).

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده، أو به، أو طلب الحوائج منه، أو من الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به، أو الاقسام على الله تعالى به، ونحو ذلك هو من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه الراشدين، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار.

والحديث الذي يرويه بعض الناس «إذا سألتكم الله فاسألوه بجاهي» هو من المكذوبات التي لم يروها أحد من علماء المسلمين، ولا هو في شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به» فإن هذا أيضاً من المكذوبات.

وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يقسم على الله بمخلوق لا نبي ولا غيره، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدوري في «كتاب شرح الكرخي» عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاهد العز من عرشك، وبحق خلقك. وهو قول أبي يوسف، وقال أبو يوسف: بمعاهد العز من عرشه: هو الله تعالى، فلا أكره هذا. وأكره بحق فلان، وبحق أنبيائك، ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام.

قال القدوري شارح الكتاب: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، فلا يجوز يعني: وفاقاً.

قلت: وأما الاستشفاع إلى الله تعالى به، وهو طلب الشفاعة منه، والتوسل إلى الله بدعائه وشفاعته، وبالإيمان به، وبمحبه وطاعته والتوجه إلى الله تعالى بذلك، فهذا مشروع باتفاق المسلمين، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - عن

النبي ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة فيقول: يا رسول الله! أغني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكَ». وفي الصحيح أنه قال ﷺ: «يا فاطمة بنت محمد! لا أغني عنك من الله شيئاً، يا عباس عم رسول الله ﷺ! لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم» وقال ذلك لعشيرته الأقربين.

وروي أنه قال: «غير أن لكم رحماً سألها ببلالها»^(١١٣) فبين ﷺ ما هو موافق لكتاب الله من أنه ليس عليه إلا البلاغ المبين، وأما الجزاء بالثواب والعقاب، فهو إلى الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١١٤) وهو ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، قد بلغ الرسالة، وأشهد الله على أمته أنه بلغهم، كما جعل في حجة الوداع يقول: «ألا هل بلغت؟ فيقولون: نعم! فيرفع إصبعه إلى السماء، وينكبها إليهم، ويقول: اللهم اشهد» رواه مسلم في صحيحه.

وأما إجابة الداعي، وتفريج الكربات، وقضاء الحاجات، فهذا لله سبحانه وتعالى وحده لا يشركه فيه أحد.

ولهذا فرق الله سبحانه في كتابه بين ما فيه حق للرسول، وبين ما هو لله وحده، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١١٥) فبين سبحانه ما يستحقه الرسول من الطاعة، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله. وأما الخشية والتقوى فجعل ذلك له سبحانه وحده، وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾^(١١٦) فجعل الإيتاء لله والرسول. كما في قوله تعالى:

(١١٣) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٤٨ من كتاب الإيمان. وصحيح البخاري، الباب ١٤ من كتاب الأدب. وسنن الترمذي، سورة ٢٦ من كتاب التفسير. وسنن النسائي، الباب ٦ وصايا. ومسنند أحمد بن حنبل ٢/٣٣٣، ٣٣٠، ٥١٩).

(١١٤) سورة: النور، الآية: ٥٤؛

(١١٥) سورة: النور، الآية: ٥٢.

(١١٦) سورة: التوبة، الآية: ٥٩.

﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١١٧). وأما التوكل والرغبة فله وحده، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾^(١١٨). ولم يقل ورسوله. وقال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾^(١١٩) ولم يقل: وإلى الرسول، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾^(١٢٠).

فالعبادة والخشية والتوكل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده، لا يشركه فيه أحد، وأما الطاعة والمحبة والإرضاء: فعلينا أن نطيع الله ورسوله، ونحب الله ورسوله، ونرضي الله ورسوله؛ لأن طاعة الرسول طاعة لله، وإرضاء إرضاء لله، وحبه من حب الله.

وكثير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين، فإن الله تعالى جعل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسائط في تبليغ أمره ونهيه، ووعده ووعيده، فليس لأحد طريق إلى الله إلا متابعة الرسول، بفعل ما أمر، وترك ما حذر.

ومن جعل إلى الله طريقاً غير متابعة الرسول للخاصة والعمامة فهو كافر بالله ورسوله: مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلى الله تعالى غير متابعة رسوله، ويذكرون في ذلك من الأحاديث المفتراة ما هو أعظم الكفر والكذب. كقول بعضهم: إن الرسول ﷺ استأذن على أهل الصفة، فقالوا: إذهب إلى من أنت رسول إليه. وقال بعضهم: إنهم أصبحوا ليلة المعراج، فأخبروه بالسر الذي ناجاه الله به، وأن الله أعلمهم بذلك بدون إعلام الرسول. وقول بعضهم: إنهم قاتلوه في بعض الغزوات مع الكفار، وقالوا: من كان الله معه كنا معه. وأمثال ذلك من الأمور التي هي من أعظم الكفر، والكذب.

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسى عليه السلام: على أن من الأولياء من يستغني عن محمد ﷺ، كما استغنى الخضر عن موسى، ومثل قول بعضهم: إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله، يستغني به عن خاتم الأنبياء، وأمثال هذه الأمور التي

(١١٧) سورة: الحشر، الآية: ٧.

(١١٨) سورة: آل عمران، الآية: ١٧٣.

(١١٩) سورة: التوبة، الآية: ٥٩.

(١٢٠) سورة: الشرح، الآية: ٨.

كثرت في كثير من المنتسبين إلى الزهد والفقر، والتصوف والكلام والتفلسف. وكفر هؤلاء قد يكون من جنس كفر اليهود والنصارى، وقد يكون أعظم، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم.

والله سبحانه لم يجعل له أحداً من الأنبياء والمؤمنين واسطة في شيء من الربوبية، والألوهية، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق، وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات؛ بل غاية ما يكون العبد سبباً: مثل أن يدعو أو يشفع، والله تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (١٢١) ويقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آرَضَى﴾ (١٢٢) ويقول: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (١٢٣) وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (١٢٤). قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعوون الملائكة والأنبياء، فنهاهم الله عن ذلك. في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ، وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢٥) فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر، ولهذا كان الناس في الشفاعة على ثلاثة أقسام:

فالمشركون أثبتوا الشفاعة، التي هي شرك؛ كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك، فيسألونهم بغير إذنه، وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم، فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله تعالى مشركون كفار؛ لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى

(٢١) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٥.

(١٢٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٢٨.

(١٢٣) سورة: النجم، الآية: ٢٦.

(١٢٤) سورة: الإسراء، الآية: ٥٧.

(١٢٥) سورة: آل عمران، الآية: ٧٩ - ٨٠.

أحد من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين، وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها. ولهذا قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ (١٢٦) وقال: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشِرُوا إِلَىٰ رَّبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ (١٢٧). وقال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ، قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ، قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ (١٢٨) وقال تعالى عن صاحب «يس»: ﴿أَتُخَذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةٌ إِنْ يَرِدُنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا، وَلَا يُنْقِذُونَ إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ. إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ (١٢٩).

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته، وهؤلاء مبتدعة ضلال، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ ولا جماع خير القرون.

والقسم الثالث: هم أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وائمها ومن تبعهم بإحسان، اثبتوا ما أثبته الله في كتابه، وسنة رسوله ﷺ ونفوا ما نفاه الله في كتابه وسنة رسوله. فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الأحاديث. كشفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة، إذا جاء الناس إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم يأتيون عليه السلام، قال: «فأذهب إلى ربي، فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي، لا أحسنها الآن، فيقول: أي محمد! ارفع رأسك، وقل: يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع» (١٢٩) فهو يأتي ربه سبحانه، فيبدأ بالسجود والثناء عليه، فإذا أذن له في الشفاعة شفع، بأبي هو وأمي ﷺ.

وأما الشفاعة التي نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى، ومن ضاهاهم من هذه الأمة، فينيفها أهل العلم والإيمان، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون: انهم إذا أرادوا ذلك قضوها، ويقولون: انهم عند الله تعالى كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم

(١٢٦) سورة: السجدة، الآية: ٤.

(١٢٧) سورة: الأنعام، الآية: ٥١.

(١٢٨) سورة: الزمر، الآية: ٤٤.

(١٢٩) حديث الشفاعة انظر تخريجه في «لفظ اللاليء المتناثرة للزبيدي». حديث (٢٢).

على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم، فيجعلونهم لله تعالى بمنزلة شركاء الملك، وبمنزلة أولاده. والله تعالى قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الدُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا﴾ (١٣٠). ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله، ورسوله». وهذه المسألة مبسوسة في غير هذا الموضع.

والزيارة البدعية: هي من أسباب الشرك بالله تعالى، ودعاء خلقه، وإحداث دين لم يأذن به الله.

والزيارة الشرعية: هي من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له، كالإحسان إليه. بالصلاة عليه، وهي من العبادات لله تعالى التي ينفع الله بها الداعي، والمدعو له، كالصلاة والسلام على النبي ﷺ، وطلب الوسيلة، والدعاء لسائر المؤمنين: أحيائهم وأمواتهم.

وأما المسألة المتنازع فيها: فالزيارة المأذون فيها، هل فيها إذن للنساء، ونسخ للنهي في حقهن؟ أو لم يأذن فيها، بل هن منهيات عنها؟ وهل النهي نهى تحريم، أو تنزيه؟ في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة، والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي، وأحمد أيضاً، وغيرهما. وقد حكى في ذلك ثلاث روايات عن أحمد. وهو نظير تنازعهم في تشييع النساء للجنائز، وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، وأنه أذن لهن كما أذن للرجال، واعتقد أن قوله ﷺ: «فزوروا فإنها تذكركم الآخرة» (١٣١) خطاب عام للرجال والنساء. والصحيح أن النساء لم يدخلن في الأذن في زيارة القبور لعدة أوجه: أحدها: أن قوله ﷺ: «فزوروا» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تناول النساء أيضاً على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان:

(١٣٠) سورة: الإسراء، الآية: ١١١.

(١٣١) سبق تخريجه.

قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل، وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهى النساء، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، وإن علم تقدم الخاص على العام.

الوجه الثاني أن يقال: لو كان النساء داخلات في الخطاب، لاستحب لهن زيارة القبور، كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبي ﷺ علل بعلته تقتضي الاستحباب، وهي قوله: «فإنها تذكركم الآخرة» ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه، وقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

وأما زيارته لأهل البقيع فذلك فيه أيضاً الاستغفار لهم والدعاء، كما علم النبي ﷺ أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم، ويدعوا لهم. فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء لاستحب لهن، كما استحب للرجال، لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور، كما يخرج الرجال.

والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان قد مات في غيبته. وقالت: لو شهدتك لما زرتك. وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء، كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته، كما تستحب للرجال زيارته، سواء شهدته أو لم تشهده.

وأيضاً فإن الصلاة على الجنائز أؤكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن إتباع الجنائز، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن إتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟!

الوجه الثالث أن يقال: غاية ما يقال في قوله ﷺ «فزوروا القبور» خطاب عام، ومعلوم أن قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» (١٣٢). هو أدل على العموم من صيغة التذكير، فإن لفظ: «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وإن خالف فيه من لا يدري ما يقول. ولفظ «من» أبلغ صيغ العموم، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء، لنهي النبي ﷺ لهن عن إتياع الجنائز، سواء كان نهى تحريم أو تنزيه. فإذا لم يدخلن في هذا العموم، فكذلك في ذلك بطريق الأولى، وكلاهما من جنس واحد، فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِي الْقَبْرَ وَلَا تُقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ (١٣٣) فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم.

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلى عليهم، ويقام على قبورهم. وذلك كما قال أكثر المفسرين: هو القيام بالدعاء والاستغفار، وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين، فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم إتياع الجنائز، مع ما في ذلك من الصلاة على الميت، فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا إتياع، كما يصلين عليه في البيت، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له، والاستغفار في البيت.

وإذا قيل مفسدة الإتياع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة؛ لأن المصيبة حديثة، وفي ذلك أذى للميت، وفتنة للحي بأصواتهن، وصورهن. قيل: ومطلق الإتياع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء؛ ولأن المقصود بالإتياع الحمل والدفن، والصلاة فرض على الكفاية، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية - وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات

(١٣٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٩ جنائز. وصحيح مسلم، حديث ٥٢ جنائز. وسنن الترمذي،

الباب ٤٩ جنائز. وسنن النسائي، الباب ٥٤، ٧٩ من كتاب الجنائز، والباب ٢٦ إيمان. وسنن ابن

ماجه، الباب ٣٤ جنائز. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣٣، ٢٤٦، ٢٨٠، ٣٨٧، ٤٧٠، ٤٧٥،

٤٩٨، ٥٠٣، ٥٢١، ٢٧/٣، ٨٩/٤، ٥٧/٥، ١٣١).

(١٣٣) سورة: التوبة، الآية: ٨٤.

رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضاً عليهن، وفي تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل. وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم؟ فيه نزاع معروف، وهو قولان في مذهب أحمد وغيره - فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال، فما ليس بفرض على أحد أولى.

وقول القائل: مفسدة التشيع أعظم: ممنوع؛ بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع، والأذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن، كما هو الواقع في كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند إتباع الجنائز.

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن، وأن نهى الاتباع إذا كان نهى تنزيه لم يمنع أن يكون نهى الزيارة نهى تحريم، وذلك أن نهى المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع أيضاً، فإذا خفف هذه القوة المقتضي لم يلزم تخفيف ما لا يقوى المتقضى فيه. وإذا عفا الله تعالى للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة لم يلزم أن يعفوه عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة.

الوجه الرابع: أن يقال: قد جاء عن النبي ﷺ من طريقين: أنه لعن زوارات القبور، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: لعن زائرات القبور» (١٣٤) رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ: لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» (١٣٥) رواه الإمام أحمد؛ وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وفي نسخ تصحيحه، ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة.

فإن قيل: الحديث الأول رواه عمر بن أبي سلمة، وقد قال فيه علي بن المديني تركه شعبة، وليس بذلك، وقال ابن سعد كان كثير الحديث، وليس يحتاج بحديثه. وقال

(١٣٤) سبق تخريجه.

(١٣٥) سبق تخريجه.

السعدي والنسائي ليس بقوي الحديث. والثاني فيه أبو صالح باذام، مولى أم هانئ، وقد ضعفوه. قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح، وكان أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ماله في المسند، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه.

قلت: الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، كما جرحه آخرون، أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبدالله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية.

وأما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه أنه لم يرو عنه. كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد أخبارهم، فهم إذا رويوا عن شخص كانت روايتهم تعديلاً له. وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح.

وكذلك قول من قال: ليس بقوي في الحديث. عبارة لينة، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغيير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط.

وأما أبو صالح: فقد قال يحيى بن سعيد القطان لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتركه شعبة ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له، كما عرف من عادة شعبة. وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك. فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي، وأمثاله.

وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم.

وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه. وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له، ولأمثاله. لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه. وإذا كان كذلك، فيقال: إذا كان الجرح والمعدل من الأئمة، لم يقبل الجرح إلا مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق.

الوجه الثاني: أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

الوجه الثالث: أن يقال قد روي من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الاسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذاً: أي مخالفاً لما ثبت بنقل الثقة. وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقة، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوي، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه: علم أنه ليس بكذب؛ لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب.

وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط، ولهذا قال تعالى في المرأتين ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْسَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (١٣٦) هذا لو كانا عن صاحب واحد، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر، وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف.

فإن قيل: فهب أنه صحيح، لكنه منسوخ، فإن الأول ينسخه، ويدل على ذلك ما رواه الأثرم، واحتج به أحمد في روايته، ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبدالله بن

أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين! أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم! كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها» (١٣٧). قيل: الجواب عن هذا من وجوه.

أحدها: أنه قد تقدم الخطاب. بأن الأذن لم يتناول النساء، فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

الثاني: خاص في النساء، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زورات القبور، أو زائرات القبور» وقوله: «فزوروها» بطريق التبع، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصاً بالرجال، وإما أن يكون متناولاً للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخاً له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «لعن الله زورات القبور» بعد إذنه للرجال في الزيارة ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصاً بالنساء. ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر.

وأما ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها، فأحمد احتج به في إحدى الروايتين عنه، لما أداه اجتهاده إلى ذلك، والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك، وهي اختيار الخرقى وغيره من قدماء أصحابه.

ولا حجة في حديث عائشة. فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ. وهو كما قالت رضي الله عنها، ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها» فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به وهو النساء على أصل الإباحة. ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال، ولم تقل لأخيها: لما زرتك.

الجواب الثالث: جواب من يقول بالكراهة من أصحاب أحمد، والشافعي، وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يدل على التحريم، وحديث الأذن يرفع التحريم. وبقي أصل الكراهة، يؤيد هذا قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. والزياره من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم.

الجواب الرابع: جواب طائفة منهم: كإسحاق بن راهويه، فإنهم يقولون: اللعن قد جاء بلفظ الزورات، وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكن المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة، ولم تكن زورة.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون قد جاء بلفظ «الزورات» ولفظ الزورات قد يكون لتعددهن، كما يقال: فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾^(١٣٨). ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً. قالوا: ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم، وما لا يحرم، واللعن صريح في التحريم.

ومن هؤلاء من يقول: التشيع كذلك، ويحتج بما روي في التشيع من التغليظ كقوله ﷺ: «أرجعن مأزورات غير مأجورات، فإنكن تفتن الحي، وتؤذين الميت»^(١٣٩) وقوله لفاطمة - رضي الله عنها - «أما إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخل الجنة، حتى يكون كذا وكذا»^(١٤٠) وهذان يؤيدهما ما ثبت في الصحيحين من أنه «نهى النساء عن اتباع الجنائز»^(١٤١). وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا. فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره.

الجواب الخامس: أن النبي ﷺ علل الأذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت،

(١٣٨) سورة: الزمر، الآية: ٧٣.

(١٣٩) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٥٠ من كتاب الجنائز).

(١٤٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٢ جنائز. وسنن النسائي، الباب ٢٧ جنائز. ومسند أحمد بن حنبل

.(١٦٩/٢)

(١٤١) سبق تخريجه.

ويرقق القلب، ويدمع العين، هكذا في مسند أحمد. ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر.

وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذي الميت بيكائها، ولافتتان الرجال بصوتها، وصورتها. كما جاء في حديث آخر: «فانكن تفتن الحي، وتؤذين الميت» وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمر المحرمة في حقهن، وحق الرجال، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها. ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع.

فصل

وأما الحديث المذكور في زيارة قبر النبي ﷺ فهو ضعيف، وليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث حسن ولا صحيح، ولا روى أهل السنن المعروفة، كسنن أبي داود، والنسائي وابن ماجه، والترمذي، ولا أهل المسانيد المعروفة، كمسند أحمد، ونحوه، ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره في ذلك شيئاً. بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة. كما يروى عنه ﷺ أنه قال: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وهذا حديث موضوع، كذب باتفاق أهل العلم.

وكذلك ما يروى أنه قال: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد مماتي ضمنت له على الله الجنة» ليس لشيء من ذلك أصل، وإن كان قد روى بعض ذلك الدارقطني، والبزار في مسنده، فمدار ذلك على عبدالله بن عمر العمري. أو من هو أضعف منه، ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعي.

وإنما اعتمد الأئمة في ذلك على ما رواه أبو داود في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي، حتى أرد عليه السلام» وكما في سنن النسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «أن الله وكل بقبري ملائكة تبلغني عن أمتي السلام» فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، فلهذا استحباب ذلك العلماء.

ومما يبين ذلك أن مالكا - رحمه الله - كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ. ومالك قد أدرك الناس من التابعين، وهم أعلم الناس بهذه المسألة. فدل ذلك على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ﷺ، ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو: بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين، وأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وقد ذكروا في أسباب كراهته، أن يقول زرت قبر النبي، لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، وهي قصد الميت لسؤاله، ودعائه، والرغبة إليه في قضاء الحوائج، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا، وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة، فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد، بخلاف الصلاة عليه والسلام فإن ذلك مما أمر الله به.

أما لفظ الزيارة في عموم القبور فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنى ألا ترى إلى قوله: «فزوروا القبور. فإنها تذكركم الآخرة»^(١٤٢) مع زيارته لقبر أمه، فإن هذا يتناول زيارة قبور الكفار، فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله، والاستغاثة به، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع؛ بخلاف ما إذا كان المزور معظماً في الدين: كالأنبياء، والصالحين. فإنه كثيراً ما يعني بزيارة قبورهم هذه الزيارة البدعية والشركية، فلهذا كره مالك ذلك في مثل هذا. وإن لم يكره ذلك في موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة.

فلا يمكن أحداً أن يروي بإسناد ثابت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه شيئاً في

(١٤٢) سبق تخريجه.

زيارة قبر النبي ﷺ، بل الثابت عنه في الصحيحين يناقض المعنى الفاسد الذي ترويه الجاهل بهذا اللفظ. كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» (١٤٣). وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا» (١٤٤) قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وقوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» (١٤٥) وقوله ﷺ «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد» (١٤٦). وأشبه هذه الأحاديث التي في الصحاح، والسنن، والكتب المعتمدة.

فكيف يعدل من له علم وإيمان عن موجب هذه النصوص الثابتة باتفاق أهل الحديث، إلى ما يناقض معناها من الأحاديث التي لم يثبت منها شيئاً أحد من أهل العلم. والله سبحانه أعلم. وصلى الله على محمد.

٣٢٢/٣٩٢ - سئل: عن زيارة النساء القبور: هل ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. صح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن الله زوارات القبور» (١٤٧) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» (١٤٨) رواه أهل السنن الأربعة: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم. أنه نهى زوارات القبور عن ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة» (١٤٩).

(١٤٣) سبق تخريجه.

(١٤٤) سبق تخريجه.

(١٤٥) سبق تخريجه.

(١٤٦) سبق تخريجه.

(١٤٧) سبق تخريجه.

(١٤٨) سبق تخريجه.

(١٤٩) سبق تخريجه.

فإن قيل: فالنهي عن ذلك منسوخ، كما قال ذلك أهل القول الآخر. قيل: هذا ليس بجيد؛ لأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» هذا خطاب للرجال دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع. فإن كان مختصاً بهم فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولاً لغيرهم كان هذا اللفظ عاماً، وقوله: «لعن الله زوارات القبور» خاص بالنساء دون الرجال، ألا تراه يقول: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم، كذلك لو علم أنه كان بعدها.

وهذا نظير قوله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»^(١٥٠) فهذا عام والنساء لم يدخلن في ذلك، لأن ثبت عنه في الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز. عن عبد الله بن عمر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ يعني [نشيع]^(١٥١) ميتاً، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما توسطنا الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟! قالت: أتيت يا رسول الله! أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم، فقال رسول الله ﷺ: لعلك بلغت معهم الكدى، أما إنك لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك»^(١٥٢) رواه أهل السنن، ورواه أبو حاتم في صحيحه، وقد فسر «الكدى» بالقبور. والله أعلم.

٣٣/٣٩٣ - سئل: هل الميت يسمع كلام زائره، ويرى شخصه؟ وهل تعاد روحه إلى جسده في ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره؟ وهل تصل إليه القراءة والصدقة من ناحليه وغيرهم، سواء كان من المال الموروث عنه وغيره؟ وهل تجمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله، سواء كان مدفوناً قريباً منهم أو بعيداً؟ وهل تنقل روحه إلى جسده في ذلك الوقت، أو يكون بدنه إذا

(١٥٠) سبق تخريجه.

(١٥١) ما بين المعقوفتين: سقط من الأصول.

(١٥٢) سبق تخريجه.

مات في بلد بعيد؟ ودفن بها ينقل إلى الأرض التي ولد بها، وهل يتأذى يبكاء أهله عليه؟ والمسؤول من أهل العلم رضي الله عنهم الجواب عن هذه الفصول - فصلاً، فصلاً - جواباً واضحاً، مستوعباً لما ورد فيه من الكتاب والسنة، وما نقل فيه عن الصحابة رضي الله عنهم، وشرح مذاهب الأئمة والعلماء: أصحاب المذاهب، واختلافهم، وما الراجع من أقوالهم. مأجورين إن شاء الله تعالى.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم! يسمع الميت في الجملة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه» (١٥٣). وثبت عن النبي ﷺ: «أنه ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقال: يا أبا جهل بن هشام! يا أمية بن خلف! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً» فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال: يا رسول الله! كيف يسمعون، وأناى يجيبون، وقد جيفوا؟! فقال: «والذي نفسي بيده! ما أنت بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدر أن يجيبوا» ثم أمر بهم فسحبوا في قلب بدر، وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر، «أن النبي ﷺ وقف على قلب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ وقال: إنهم يسمعون الآن ما أقول».

وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور. ويقول: «قولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم» (١٥٤) فهذا خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع. وروى ابن عبد البر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام».

وفي السنن عنه أنه قال: «أكثرنا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ، فقالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك؟ وقد أرمت - يعني صرت رميمًا - فقال: إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم

(١٥٣) سبق تخريجه.

(١٥٤) سبق تخريجه.

الأنبياء» (١٥٥). وفي السنن أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام».

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ (١٥٦) فإن المراد بذلك سمع القبور والامثال. فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت، ولا تفقه المعنى. فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي. وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي، وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ﴾ (١٥٧).

وأما رؤية الميت: فقد روي في ذلك آثار عن عائشة وغيرها.

فصل

وأما قول القائل: هل تعاد روحه إلى بدنه ذلك الوقت، أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره؟ فإن روحه تعاد إلى البدن في ذلك الوقت. كما جاء في الحديث. وتعاد أيضاً في غير ذلك. وأرواح المؤمنين في الجنة كما في الحديث الذي رواه النسائي، ومالك والشافعي، وغيرهم: «أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» وفي لفظ «ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش» (١٥٨) ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك في اللحظة بمنزلة

(١٥٥) انظر: (سنن النسائي، الباب ٥ جمعة. وسنن ابن ماجه، الباب ٧٩ إقامة، والباب ٦٥ جناز. ومسنند أحمد (٨/٤).

(١٥٦) سورة: النمل، الآية: ٨٠.

(١٥٧) سورة: الأنفال، الآية: ٢٣.

(١٥٨) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٣٢ من كتاب الزهد. وسنن النسائي، الباب ١١٧ جناز. ومسنند أحمد ابن حنبل ٣/٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٢٥/٦).

نزول الملك، وظهور الشعاع في الأرض، وانتباه النائم.

وهذا جاء في عدة آثار، أن الأرواح تكون في أفنية القبور، قال مجاهد: الأرواح تكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه، فهذا يكون أحياناً، وقال مالك بن أنس: بلغني أن الأرواح مرسلة، تذهب حيث شاءت. والله أعلم.

فصل

وأما «القراءة، والصدقة» وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره.

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وثبت أيضاً: «أنه أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم، أن تصوم عن أمها». وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال لعمر بن العاص: «لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه، أو صمت، أو اعتقت عنه، نفعه ذلك» وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (١٥٩) فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصل على، ويدعى له، ويستغفر له. وهذا من سعي غيره. وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه، والعتق، وهو من سعي غيره. وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقيين في مواقع النزاع. وللناس في ذلك أجوبة متعددة.

لكن الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (١٦٠) فهو لا يملك إلا سعيه، ولا يستحق غير ذلك. وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه،

(١٥٩) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

(١٦٠) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

ونفع نفسه. فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير؛ لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز. وهكذا هذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له، والصدقة عنه، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقاربه، أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره.

فصل

وأما قوله: هل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه؟ ففي الحديث عن أبي أيوب الأنصاري وغيره من السلف، ورواه أبو حاتم في الصحيح عن النبي ﷺ «أن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء، فيقول بعضهم لبعض: دعوه حتى يستريح، فيقولون له: ما فعل فلان؟ فيقول: عمل عمل صلاح، فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يقدم عليكم؟! فيقولون: لا، فيقولون ذهب به إلى الهاوية». ولما كانت أعمال الأحياء تعرض على الموتى، كان أبو الدرداء يقول: «اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله بن رواحة». فهذا اجتماعهم عند قدومه يسألونه فيجيبهم.

وما استقرارهم فبحسب منازلهم عند الله، فمن كان من المقربين كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين؛ لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى، فيجتمعون إذا شاء الله، كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم، ويتزاورون.

وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا، أو متقاربة. قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن، وقد تفرق مع تقارب المدافن، يدفن المؤمن عند الكافر، وروح هذا في الجنة، وروح هذا في النار، والرجلان يكونان جالسين أو نائمين في موضع واحد، وقلب هذا ينعم، وقلب هذا يعذب. وليس بين الروحين اتصال. فالأرواح كما قال النبي ﷺ «جنود مجندة: فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» (١٦١).

والبدن لا ينقل إلى موضع الولادة، بل قد جاء: «إن الميت ينذر عليه من تراب

(١٦١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢ أنبياء. وصحيح مسلم، حديث ١٥٩، ١٦٠ من كتاب البر.

وسنن أبي داود، الباب ١٦ من كتاب الأدب. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٩٥، ٥٢٧، ٥٣٧).

حفرته» ومثل هذا لا يجزم به، ولا يحتج به. بل أجود منه حديث آخر فيه: «إنه ما من ميت يموت في غير بلده إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره في الجنة». والانسان يبعث من حيث مات، وبدنه في قبره مشاهد، فلا تدفع المشاهدة، بظنون لا حقيقة لها، بل هي مخالفة في العقل، والنقل.

فصل

وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه؟

فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء. والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه - وفي لفظ - من ينح عليه يعذب بما ينح عليه» (١٦٢) وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تندب، وتقول: واعضداه، واناصراه، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي: أأذكلك أنت؟

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١٦٣) ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة.

فمنهم من غلط الرواة لها، كعمر بن الخطاب وغيره. وهذه طريقة عائشة، والشافعي وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه، وهو قول طائفة: كالمزني، وغيره.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عاداتهم، فيعذب على ترك النهي عن المنكر، وهو اختيار طائفة: منهم جدي أبو البركات. وكل هذه الأقوال ضعيفة جداً.

والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه

(١٦٢) سبق تخريجه.

(١٦٣) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٤.

وسورة: الإسراء، الآية: ١٥.

عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم لا ترد بمثل هذا. وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك. ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئاً.

وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ لفظين - وهي الصادقة فيما نقلته - فروت عن النبي ﷺ قوله: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه» وهذا موافق لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذاباً يبكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداءً يبكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظراً إلى المعنى. وقال: الأشبه روايتها الأخرى: «إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره».

والذين أقرؤا هذا الحديث على مقتضاه، ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وإن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. واعتقد هؤلاء أن الله يعاقب الإنسان بذنب غيره، فجوزوا أن يدخلوا أولاد الكفار النار بذنوب آبائهم. وهذا وإن كان قد قاله طوائف منتسبة إلى السنة، فالذي دل عليه الكتاب والسنة أن الله لا يدخل النار إلا من عصاه. كما قال: ﴿لَأْمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٦٤) فلا بد أن يملأ جهنم من اتباع إبليس، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم فيها موضع، فمن لم يتبع إبليس لم يدخل النار.

وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم: أن يقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين. كما قد أجاب بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح. فطائفة من أهل السنة وغيرهم قالوا: إنهم كلهم في النار، واختار ذلك القاضي أبو يعلى، وغيره، وذكر أنه منصوص عن أحمد، وهو غلط على أحمد. وطائفة جزموا أنهم كلهم في الجنة، واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي، وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي ﷺ «لما رأى إبراهيم الخليل، وعنده أطفال المؤمنين، قيل: يا رسول الله! وأطفال المشركين؟ قال: وأطفال المشركين».

والصواب أن يقول فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا يحكم لمعين منهم

بجنة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطلع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة.

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَشِيعةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ (١٦٥) وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «يتجلى الله لعباده في الموقف، إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون، فيتبع المشركون آلهتهم، وتبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب الحق في غير الصورة التي كانوا يعرفون فينكرونه، ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفون، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون. وذلك قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ (١٦٦) الآية» والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود ههنا أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وقوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» (١٦٧) ليس فيه أن النائحة لا تعاقب، بل النائحة تعاقب على النياحة، كما في الحديث الصحيح: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب وسربالاً من قطران» فلا يحمل عمل ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه» (١٦٨) فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب.

(١٦٥) سورة: القلم، الآية: ٤٢، ٤٣.

(١٦٦) سورة: القلم، الآية: ٤٢.

(١٦٧) سبق تخريجه.

(١٦٨) سبق تخريجه.

والإنسان يعذب بالأمر المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنيحة وإن لم تكن النياحة عملاً له، يعاقب عليه؟

والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، ويسماع كلامه. ولهذا أفتى القاضي أبو يعلى: بأن الموتى إنما عمل عندهم المعاصي فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار، فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنيحة من ينوح عليهم. ثم النياحة سبب العذاب.

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة، والأرواح والصور القبيحة.

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب. وقد يتخلف موجه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيح مطاع، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته، فإنه (لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب، فإن ذلك يكفر الله به خطاياهم كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها» (١٦٩).

وفي المسند لما نزلت هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (١٧٠) قال أبو بكر: يا رسول الله! جاءت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً؟! فقال: «يا أبا بكر! ألسن تحزن؟! ألسن يصيبك الأذى؟!» فإن الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. كما قال تعالى: ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (١٧١). وفي الحديث الصحيح: «أنهم إذا عبروا

(١٦٩) سبق تخريجه.

(١٧٠) سورة: النساء، الآية: ١٢٣.

(١٧١) سورة: الزمر، الآية: ٧٣.

على الصراط، وقفوا على فنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة. والكلام في هذه المسألة مبسوط في غير هذا الجواب، والله أعلم بالصواب.

وما ذكرنا في أن الموتى يسمعون الخطاب، ويصل إليهم الثواب، ويعذبون بالنيابة، بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم في قبورهم وغير ذلك، فقد يكشف لكثير من أبناء زماننا يقظة ومناماً، ويعلمون ذلك، ويتحققونه، وعندنا من ذلك أمور كثيرة، لكن الجواب في المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة، فإنه يجب على الخلق التصديق به، وما كشف للإنسان من ذلك، أو أخبره به من هو صادق عنده، فهذا ينتفع به من علمه، ويكون ذلك مما يزيد إيمانه وتصديقاً بما جاءت به النصوص، ولكن لا يجب على جميع الخلق الإيمان بغير ما جاءت به الأنبياء، فإن الله عز وجل أوجب التصديق بما جاءت به الأنبياء، كما في قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَلِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ (١٧٢) الآية. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر».

فالمحدث الملهم المكاشف من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة، فإن وافق ذلك صدق ما ورد عليه، وإن خالف لم يلتفت إليه. كما كان يجب على عمر رضي الله عنه وهو سيد المحدثين إذا ألقى في قلبه شيء، وكان مخالفاً للسنّة لم يقبل منه، فإنه ليس معصوماً، وإنما العصمة للنبوة.

ولهذا كان الصديق أفضل من عمر، فإن الصديق لا يتلقى من قلبه، بل من مشكاة النبوة، وهي معصومة، والمحدث يتلقى تارة عن قلبه، وتارة عن النبوة، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب إتباعه، وما ألهم في قلبه: فإن وافق ما جاءت به النبوة فهو حق، وإن خالف ذلك فهو باطل.

فلهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان في مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإن كان عندهم في بعض ذلك شواهد

وبيانات مما شاهدوه ووجدوه، ومما عقلوه وعملوه، وذلك ينتفعون به هم في أنفسهم، وأما حجة الله تعالى على عباده فهم رسله، وإلا فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات العقلية والشواهد الحسية الكشفية ما ينتفع به من وجد ذلك، وقياس بني آدم وكشفهم تابع لما جاءت به الرسل عن الله تعالى، فالحق في ذلك موافق لما جاءت به الرسل عن الله تعالى لا مخالف له، ومع كونه حقاً فلا يفصل الخلاف بين الناس، ولا يجب على من لم يحصل له ذلك التصديق به، كما يجب التصديق بما عرف أنه معصوم، وهو كلام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

ولكن من حصل له في مثل هذه الأمور بصيرة أو قياس أو برهان كان ذلك نوراً على نور. قال بعض السلف: بصيرة المؤمن تنطق بالحكمة، وإن لم يسمع فيها بأثر. فإذا جاء الأثر كان نوراً على نور ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (١٧٣) قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٧٤).

* * *

٣٩٤/٣٤ - سئل: هل يتكلم الميت في قبره؟ أم لا؟

الجواب: يتكلم، وقد يسمع أيضاً من كلمه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنهم يسمعون قرع نعالمهم» وثبت عنه في الصحيح «أن الميت يسأل في قبره: فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله المؤمن بالقول الثابت، فيقول: الله ربي، والاسلام ديني، ومحمد نبيي، ويقال له: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: المؤمن هو عبدالله ورسوله، جاءنا بالبينات والهدى، فأما به، واتبعناه». وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (١٧٥) وقد صح عن النبي ﷺ أنها نزلت في عذاب القبر.

(١٧٣) سورة: النور، الآية: ٤٠.

(١٧٤) سورة: البقرة، الآية: ٢١٣.

(١٧٥) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧.

وكذلك يتكلم المنافق فيقول: آه! آه! لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضرب بمزربة من حديد، فيصيح صيحة يسمعا كل شيء إلا الإنسان.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع» وثبت عنه في الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر لما القاهم في القلب، وقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» والآثار في هذا كثيرة منتشرة. والله أعلم.

* * *

٣٥ / ٣٩٥ - سئل: عن بكاء الأم والأخوة على الميت: هل فيه بأس على الميت؟

أجاب: أما دمع العين، وحزن القلب، فلا إثم فيه؛ لكن الندب والنياحة منهى عنه، وأي صدقة تصدق بها عن الميت نفعه ذلك.

* * *

٣٦ / ٣٩٦ - سئل: عما يتعلق بالتعزية؟

الجواب: التعزية مستحبة، ففي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره». وأما قول القائل: ما نقص من عمره زاد في عمرك، فغير مستحب، بل المستحب أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك، وغفر لميتك.

وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول: أنه لا يجوز بحال، ويحمل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب في صحف الملائكة. وأما علم الله القديم فلا يتغير.

وأما اللوح المحفوظ: فهل يغير ما فيه؟ على قولين. وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص.

وأما صناعة الطعام لأهل الميت، فمستحبة كما قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي، وكان على سبيل المعاوضة، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله، فإن علم الرجل

أنه ليس بمباح لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب. ونحو ذلك. والله أعلم.

* * *

٣٧/٣٩٧ - سئل: عمن يقرأ القرآن، وينوح على القبر، ويذكر شيئاً لا يليق. والنساء مكشفات الوجوه، والرجال حولهم؟

الجواب: الحمد لله. النياحة محرمة على الرجال، والنساء. عند الأئمة المعروفين.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب، وسربالاً من قطران» وفي السنن عنه: «أنه لعن النائحة، والمستمعة». وفي الصحيح عنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر المعروف، والنهي عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزره، لا سيما النوح للنساء عند القبور، فإن ذلك من المعاصي التي يكرهها الله ورسوله، من الجزع والندب. والنياحة. وإيذاء الميت، وفتنة الحي. وأكل أموال الناس بالباطل. وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب. وفعل أسباب الفواحش، وفتح بابها، وما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

٣٨/٣٩٨ - مسألة: ما معنى قول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» (١٧٦).

وهل يتكلم الميت في قبره أم لا؟ (١٧٧).

الجواب: وأما لفظ الحديث: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها

(١٧٦) سبق تخريجه.

(١٧٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢١٥).

قبوراً»^(١٧٨) يعني: أن القبور موضع الموتى، فإذا لم تصلوا في بيوتكم ولم تذكروا الله فيها كنتم كالميت، وكانت كالقبور، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت». وفي لفظ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»^(١٧٩).

وأما سؤال السائل: هل يتكلم الميت في قبره؟ فجوابه: أنه يتكلم، وقد يسمع أيضاً من كلمه، كما ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنهم يسمعون قرع نعالمهم»^(١٨٠). وثبت عنه في الصحيح: «أن الميت يسأل في قبره، فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله المؤمنين بالقول الثابت فيقول: الله ربي. والإسلام ديني. ومحمد نبيي - ويقال له ماتقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول المؤمن: هو عبدالله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فأمانا به واتبعناه»^(١٨١).

وهذا تأويل قوله تعالى: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ»^(١٨٢). وقد صح عن النبي ﷺ: «أنها نزلت في عذاب القبر». وكذلك يتكلم المنافق فيقول آه آه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان.

وثبت عنه في الصحيح، أنه قال: «لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم عذاب القبر مثل الذي أسمع». وثبت عنه في الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر لما القاهم في القليب، قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». والآثار في هذا كثيرة منتشرة. والله أعلم.

* * *

(١٧٨) سبق تخريجه.


(١٧٩) سبق تخريجه.

(١٨٠) سبق تخريجه.

(١٨١) سبق تخريجه.

(١٨٢) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٧.





كتاب النكاح

كتاب النكاح

١/٣٩٩ - مسألة: فيمن أصابه سهام إبليس المسمومة؟ (**).

الجواب: من أصابه جرح مسموم فعليه مما يخرج السم ويبرىء الجرح بالترياق والمرهم وذلك بأمور منها أن يتزوج أو يتسرى، فإن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله فإنما معها مثل ما معها». وهذا مما ينقص الشهوة ويضعف العشق» (**).

الثاني: أن يداوم على الصلوات الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع وليكثر من الدعاء بقوله: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك، فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (***) .

الثالث: أن يبعد عن سكن هذا الشخص، والاجتماع بمن يجتمع به، بحيث لا يسمع له خبراً ولا يقع له على عين ولا أثر، فإن البعد جفى. ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب، فيفعل هذه الأمور وليطالع بما تجدد له من الأحوال والله سبحانه أعلم.

* * *

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة في: (٧٠/١).

(**) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤٣ من كتاب النكاح).

(***) سورة: يوسف، الآية: ٢٤.

٢/٤٠٠ - مسألة: في شروط النكاح من شرط أنه لا تتزوج على الزوجة، ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها، فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها، هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا؟(****)

الجواب: الحمد لله، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها، حتى لو قارنت عقد العقد، هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وغيرهما في جميع العقود. وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة صداق السر والعلانية، وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبارات، فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة، وفي مذهب أحمد قول ثان: أن الشروط المتقدمة لا تؤثر، وفيه قول ثالث: وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود، كالتواطىء على أن البيع تلجئه لا حقيقة له، وبين الشرط الذي لا يخرج عن أن يكون مقصوداً، كاشتراط الخيار ونحوه.

وأما غاية نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد، فإن العقد يقع مقيداً بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك. وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضييق الفتوى عن تعدد أعيان المسائل، وكثير فيها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك.

وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة، وإجماع السلف، وأصول الشريعة في مسألة التحليل، ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره، مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية، وغير ذلك، علم أنهم اتفقوا على الشروط، ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، والنهي عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً، فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعاني الشرعية توافق ذلك.

* * *

(****) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (٦٨/٤).

٤٠١ / ٣ - مسألة: في امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما، فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى أو مهر المثل؟(*)

الجواب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر لا موته ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة، لا مهر لها، وإذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد، فلها المهر. وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لهما المسمى، وعن أحمد رواية أخرى، كقول الشافعي؛ أن لها مهر المثل، والله أعلم.

* * *

٤٠٢ / ٤ - مسألة: في رجل له بنت وهي دون البلوغ، فزوجها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولي، وجعلوا أن أباهما توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها، فهل يصح العقد أم لا؟(**)

الجواب: إذا شهدوا أن خالها أخوها، فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، ولأب أن يجده، ومن شهد أن خالها أخوها، وأن أباهما مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره، ويعزر الخال، وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجه الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه. والله أعلم.

* * *

٤٠٣ / ٥ - مسألة: في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز للحاكم أن يزوجه أم لا؟(*)

الجواب: الحمد لله: إذا كان الخاطب لها كفوياً جاز تزويجها في أصح قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ولها الخيار إذا بلغت، كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ومنهم من يقول

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٦٩/٤).

(**) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (٦٩/٤).

(*) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (٧٠/٤).

إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وهو ظاهر مذهب أحمد، لقول النبي ﷺ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١). رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ﴾^(٢).

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق، فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة إذا أصدقها صداق المثل. والله أعلم.

* * *

٦ / ٤٠٤ - مسألة: في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها، ولها أملاك، فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً ويصرف ثمنه في جهاز وقماش لها وحلى يصلح لمثلها أم لا؟^(٣).

الجواب: نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز المعروف، والحلى المعروف.

* * *

٧ / ٤٠٥ - مسألة: في رجل له جارية، وقد أعتقها وتزوج بها ومات، ثم خطبها من يصلح، فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟^(*).

الجواب: الحمد لله: إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها،

(١) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/١٢٠).

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

(٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة: (٧٠/٤).

(*) تقع هذه المسألة، والتي تليها في المطبوعة: (٧١/٤).

فإن امتنعوا من ذلك، زوجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده.

لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب، وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالإتفاق، وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

* * *

٨/٤٠٦ - مسألة: في رجل تزوج بكرة فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه، فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟

الجواب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره لوجهين:

أحدهما: أن هذا مما لا يمكن الوطؤ معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له.

والثاني: أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز إلا لضرورة، وما يمنع الوطء حساً كاستداد الفرج، أو طبعاً كالجنون والجدام يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر.

وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها، وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده قيل: أن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل لا يستقر فلا شيء عليه وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره.

ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور، وقيل: يجوز وطؤها كقول الشافعي وغيره، وقيل: لا يجوز إلا لضرورة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعي الجهل، فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

* * *

٩ / ٤٠٧ - مسألة: في رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلي وخوفها حتى أذنت في النكاح، وقالوا: إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كامها وغيرها؟^(٤).

الجواب: الحمد لله: ليس للعلم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفاء. إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لورضيت هي بغير كفاء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعلم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفوء، فكيف إذا أكرهها على التزوج بغير كفوء؟ بل لا يزوجه إلا ممن ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن ولا النكاح المرتب عليه، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الكبيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في الأب والجد في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقاً، وإذا تزوجه بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف كالألم وغيرها، وإما أن يسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها. والله أعلم.

* * *

١٠ / ٤٠٨ - مسألة: في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جبهات المدينة وزوج أمها كاره في الوكيل، فهل يجوز أن يزوجه عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟^(٥).

الجواب: الحمد لله: المرأة البالغ لا يزوجه غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجه الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء، بل في أصحهما، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أحد الروايتين، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا البنت حتى تستأمر، قالوا: يا رسول الله، فإن البكر

(٤) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٧٢/٤).

(٥) تقع هذه المسألة في المطبوعة لا (٧٢/٤).

تستحي، قال: إذنها صماتها»، وفي لفظ: «بأذنها أبوها، وإذنها صماتها»^(٦).

وأما العم والأخ فلا يزوجونها بغير إذنها باتفاق العلماء، وإذا رضيت رجلاً وكان كفوءاً لها وجب على وليها كالأخ ثم العم أن يزوجه بها، فإن عضلها وامتنع من تزويجها، زوجها الولي الأبعد منه، والحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء.

فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفوءاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوءاً لها لعداوة أو غرض.

وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء، فمن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٧). وهذا من النصيحة الواجب، وقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٨). والله أعلم.

* * *

١١/٤٠٩ - مسألة: في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليها في مسافة القصر

(٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤١ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، حديث ٦٤، ٦٦، ٦٨. وسنن أبي داود، الباب ٢٥ من كتاب النكاح. وسنن الترمذي، الباب ١٨ من كتاب النكاح. ومسنند أحمد بن حنبل ٢٤٢، ٢/٢٥٠، ٢٧٩، ٤٣٥، ٤٣٤).

(٧) سورة: النساء، الآية: ٥٨.

(٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤٢ من كتاب الإيمان. وصحيح مسلم، حديث ٩٥ من كتاب الإيمان. وسنن أبي داود، الباب ٥٩ من كتاب الأدب. وسنن الترمذي، الباب ١٧ من كتاب البر. ومسنند أحمد بن حنبل ٣٥١/١، ٢/٢٩٧، ٤/١٠٢، ١٠٣).

معتقداً أن الأجنبي المذكور حاكم عليها، ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثاً، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره، فهل له ذلك لبطلان النكاح الأول بغير ولي، أم لا؟ وهل يترتب إسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب والإحصان؟^(٩).

الجواب: لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته، وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال، ففارقها الزوج حين علم ذلك، فطلقها ثلاثاً لم يقع طلاق، والحال هذه، وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره. والله أعلم.

* * *

١٢/٤١٠ - مسألة: في رجل كان له سرية بكتاب، ثم توفي إلى رحمة الله وله ابن ابن، وقد تزوج سرية جده المذكور، فهل يحل ذلك؟^(١٠).

الجواب: لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطأها باتفاق المسلمين إذا تزوجها، وفرق بينهما، ولا يحل إبقاء معها وإن استحلت ذلك استتيب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتل. والله أعلم.

* * *

١٣/٤١١ - مسألة: في رجل تزوج يتيمة، وشهدت أمها ببلوغها، فمكثت في صحبتته أربع سنين، ثم بانث منه بالثلاث، ثم شهدت إخواتها ونساء آخر أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة، والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة^(١١).

الجواب: الحمد لله، لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثاً عند جمهور العلماء فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ، ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد

(٩) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٧٣/٤).

(١٠، ١١) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٧٤/٤).

المختلف فيه، ومثل هذه المسائل يقبح، فإنها من أهل البغي، فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يظاها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثاً أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال ان الطلاق وقع، وهذا من المضادة لله في أمره، فإنه حين كان الوطء حراماً لم يتحرر، ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين، وهو فاسق لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحاً، وإما أن لا يكون، فإن كان صحيحاً، فالطلاق الثلاث واقع، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام، وإن كان الوطء فيه حراماً، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء، وإنما سأل حين طلق لثلاث يقع به الطلاق فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول، لأجل استحلال الوطء الثاني.

وهذه المضادة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثاً فليتنق الله وليجتنبها، وليحفظ حدود الله، فإن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. والله أعلم.

* * *

١٤/٤١٢ - مسألة: في امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود، وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح، وأحضرت رجلاً أجنبياً ذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك، ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم، فهل يعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذي ادعى أنه أخوها، والذي عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم أو يعزرهم ولي الأمر من يحتسب وغيره؟^(١٢).

الجواب: الحمد لله، يعزر تعزيراً بليغاً لو غزرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسناً، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لثلاث يفضي إلى فساد بعض الأعضاء، وذلك أن هذه أذعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر فقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال:

(١٢) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٧٥/٤).

«من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» (١٣).

بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكر، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام» (١٤).

وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر، عن النبي ﷺ يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه» (١٥).

وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك، وأيضاً فإنها ليست على الشهود وأقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً، فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك إقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره.

بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقاً أو في المدينة، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين، وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً، وكذلك الذي ادعى أنه أخوها يعاقب على هذين الريبتين.

وأما المعروفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها والتزويج والتطليق وعدم ولي حاضر، وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء، فإن الفقهاء قد نصوا على أن

(١٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٨ من كتاب الفرائض، والباب ٥٨ من كتاب المغازي. فتح الباري ٣٧/٨، ٤٦/١٢. صحيح مسلم، الباب ٢٥ من كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥٦/١).

(١٤) انظر المواضع السابقة.

(١٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥ من كتاب المناقب، والباب ٢٩ من كتاب الفرائض. وصحيح مسلم، حديث ١١٢، ١١٤، ١١٥ من الإيمان، والحديث ٢١ من كتاب العتق. وسنن الترمذي، الباب ٥ من الوصايا. ومسنند أحمد بن حنبل ١١٨/٢، ٣٨/٥، ٤٦).

شاهد الزور يعود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجهه إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف، إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطلق به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور، وتعزيز هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعززه الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير في النساء، وشهادة الزور كثيرة، فإن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١٦). والله أعلم.

* * *

١٥ / ٤١٣ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة، ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة، فهل يجوز له أن يدخل بالأمر بعد طلاق البنت؟^(١٧).

الجواب: لا يجوز تزويج أم امرأته، وإن لم يدخل بها. والله أعلم.

* * *

١٦ / ٤١٤ - مسألة: في رجل تزوج بكرةً بولاية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزواج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتاً، فكنتم ذلك وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينهما، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن العقد عليها سأل عن ذلك، قيل له: أن العقد مفسوخ لكونها بنتاً، ولم تستأذن، فهل يكون العقد مفسوخاً والوطء شبهة ويلزم تجديد العقد أم لا؟^(١٨).

الجواب: أما إذا كانت ثيباً من زوج، وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة، ولكن إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد، جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد في إحدى الروايتين؛ ولم يجز في مذهب الشافعي

(١٦) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٧ ملاحم، وسنن ابن ماجه، الباب ٢٠ فتن مسند أحمد بن حنبل

٩، ٥، ٢/١

(١٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (٧٦/٤).

(١٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (٧٦/٤).

وأحمد في رواية أخرى، وإن كانت ثيباً من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة.

وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك، وإن كانت البكارة زالت بوثة أو بإصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة، إذا كانت بكرًا فالبكر يجبرها أبوها على النكاح، وإن كانت بالغة في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، في الأخرى وهي مذهب أبي حنيفة وغيره، أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغا، وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله ﷺ، وشواهد الأصول.

فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون إذا اختارت هي العقد جاز وإلا يحتاج إلى استئناف، وقد يقال هو الأقوى هنا لا سيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذنها، فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً، فإذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي، ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض، كما هو مبسوط في غير هذا الموضوع.

* * *

١٧/٤١٥ - مسألة: في امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولي غيره، فهل يصح العقد أم لا؟ (١٩)

الجواب: إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها، وكان أهلاً للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه. والله أعلم.

* * *

١٨/٤١٦ - مسألة: في رجل تزوج بتاً وهي يتيمة، وعقد عقدها الشافعي ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين، فهل يجوز عقد نكاحها؟ (٢٠)

(١٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (٧٧/٤).

(٢٠) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (٧٧/٤).

الجواب: البنت التي لم تبلغ، لا يجبرها على تزويجها غير: الأب، والجد، والأخ، والعم، والسلطان الذي هو الحاكم، أو نواب الحاكم، في العقود للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

إحداهن: لا يجوز، وهو قول الشافعي، ومالك، والإمام أحمد في رواية.
والثاني: يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وهذا هو المشهور عن مذهب أحمد، فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ولو زوجها حاكم يرى ذلك، فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه أو يفتقر إلى حاكم يحكم بصحة ذلك، على وجهين في مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما، أصحهما الأول، لكن الحاكم المزوج هنا شافعي، فإن قلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه، وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز، وإن كان قد ظنها بالغاً تزوجها فكانت غير بالغ ولم يكن في الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحاً والله أعلم.

* * *

١٩/٤١٧ - مسألة: (٢١)

جدتي أمه وأبي جده وأنا عمه له وهو خالي
أفتنا يا إمام يرحمك الله ويكفيك حادثات الليالي

الجواب:

رجل تزوج ابنه أم بنت وأنى البنت بالنكاح الحلال
فأتت منه بنت قالت الشعراء وقالت لابن هاتيك خالي

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها، ولد له بنت ولابنه ابن فبنته هي المخاطبة بالشعر، فجدتها أم أمها هي أم ابن الإبن زوجة الإبن، وأبوها جد ابن إبنه، وهي عمته

(٢١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٧٨/٤).

أخت أبيه من الأب، وهو خالها أخو أمها من الأم. والله أعلم.

* * *

٢٠/٤١٨ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وأن تكون عند أمها، فدخل على ذلك، فهل يلزمه الوفاء وإذا خالف هذه الشروط، فهل للزوجة الفسخ أم لا؟ (٢٢)

الجواب: نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين؛ كعمر بن الخطاب، وعمر بن العاص، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحق.

ومذهب مالك إذا شرط لها إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها، أو رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً، وملكت المرأة الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد، وذلك لما خرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (٢٣).

وقال عمر بن الخطاب: «مقاطع الحقوق عند الشروط» (٢٤)، فجعل النبي ﷺ ما تستحل به الفروج التي هي من الشروط أحق بالوفاء من غيرها، وهذا نص مثل هذه الشروط، ليس هناك شرط يوفي به الإجماع غير الصداق، والكلام في هذه الشروط معروف.

وأما شرط مقام ولدها عندها ونفخته عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه من النصوص عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، إذ يصح مهر المثل، فكل جهالة تنقص عن جهالة المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما ومثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها، ومذهب أحمد وغيره له أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف.

(٢٢) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٧٨/٤).

(٢٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦ من الشروط. وسنن أبي داود، الباب ٣٩ من كتاب النكاح، وسنن الترمذي، الباب ٣٢ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٤/١٤٤، ١٥٠، ١٥٢).

(٢٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٢ من كتاب النكاح).

وكذلك اشترط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى، ومتى لم يقبل الشروط، فتزوج أو تسرى، فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع لكونه صار مجتهداً فيه، كخيار العنة والعيوب، إذ فيه خلاف، أو يقال لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به كخيار المتعة يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين بلا حكم حاكم، مثل أن يفسخ على التراخي، فإن هذا فيه خلاف. وأصل ذلك أن يوقف الفسخ على الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً، ولأن الفروج يحتاط لها فتناط بأمر حاكم، بخلاف الفسوخ في البيع. والأقوى أن الفسخ المختلف فيه لا يفتقر إلى حكم، لكن إن رفع إلى حاكم يرى إمضاه أمضاه، وإن رأى يبطله أبطله، والله أعلم.

* * *

٤١٩ / ٢١ - مسألة: في رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، ورزق منها أولاداً، ثم وجد لها أخ بعد ذلك، فهل هذا النكاح صحيح؟ (٢٥)

الجواب: إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح، لم يبطل النكاح للذكور. والله أعلم.

* * *

٤٢٠ / ٢٢ - مسألة: في صغيرة دون البلوغ مات أبوها، هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجه أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟ (٢٦)

الجواب: إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجه الأولياء من العصبات والحاكم ونائبه في ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي

(٢٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٧٩ / ٤).

(٢٦) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٨٠ / ٤).

الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿٢٧﴾.

وأخرجنا في الصحيحين، عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَى فَإِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَتُلْتُمْ وَرَبَعٌ﴾ (٢٨).

قالت: يا بن أخي هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالهها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنها أن ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم ان الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (٢٩) الآية.

وقالت عائشة: والذي ذكر الله أنه: ﴿يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ (٣٠) الآية الأولى التي قالها الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَى فَإِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٣١).

قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره، حيث تكون قليلة المال، والحال.

وفي لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في المال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها، وأخذوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقها من الصداق.

(٢٧) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

(٢٨) سورة: النساء، الآية: ٣.

(٢٩) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

(٣٠) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

(٣١) سورة: النساء، الآية: ٣.

فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهم صداق مثلهن، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع، ودلائل ذلك متعددة، ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنها تزوج بدون إذنها، ولها الخيار إذا بلغت.

والثاني: وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت.

وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة، كما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي.

وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ، قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت، فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها» (٣٢).

فهذه السنة نص في القول الثالث، الذي هو أعدل الأقوال، أنها تزوج خلافاً لمن قال أنها لا تزوج حتى تبلغ، فلا تصير يتيمة، والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك، إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل، ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته، ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيماً مجازاً، فغاياته أن يكون داخلياً في العموم، وإما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ، فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.

* * *

٢٣/٤٢١ - مسألة: في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد، ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لهما ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟ (٣٣)

(٣٢) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٣، ٢٥ من النكاح. وسنن الترمذي، الباب ١٩ من كتاب النكاح، وسنن الدارمي، الباب ١٢ من النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١).

(٣٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٨١/٤).

الجواب: تزويج المماليك بالإماء جائز، سواء كانوا لمالك واحد أو لمالكين مع بقائهم على الرق، وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين، والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله.

وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً، أو يقبل له وكيله إن كان صغيراً، فسيده يقبل له، فإذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلاناً بأمتي فلانة، وينعقد النكاح بذلك.

وأما العبد البالغ، فهل لسيدة أن يزوجه بغير أمره ويكرهه على ذلك؟ فيه قولان للعلماء:
أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

والثاني: يجبره، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق.

وأما الأولاد فهم تبع لأهمهم في الحرية والرق، وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين، فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج أو من زنا، كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا تربي ذكرها على أنثاها كان الأولاد لمالك الأم ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل، والأب مملوكاً كان الأولاد أحراراً.

وأما النسب فإنهم يتسبون إلى أبيهم، وإذا كان الأب عتيقاً، والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالي الأب، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالي الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك انجز الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، ومن كان مالكاً للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها، فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. والله أعلم.

* * *

٢٤/٤٢٢ - مسألة: في رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول، فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟(*)

(*) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٨٢/٤).

الجواب: قد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» (٣٤).

وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» (٣٥).

واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان؛ مثل: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهم حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له.

وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة، وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه، وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً.

وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم على أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً، وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة.

وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما. والله أعلم.

* * *

٢٥/٤٢٣ - مسألة: في العبد الصغير إذا استحل به النساء وهو دون البلوغ، هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدري الجماع؟ (٣٦)

الجواب: ثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه: «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه،

(٣٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٥ من كتاب النكاح. وسنن الترمذي، الباب ٢٨ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ١٣ من الطلاق. ومسند أحمد بن حنبل ١/٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٢، ٣٢٢/٢).

(٣٥) انظر: (سنن ابن ماجه الباب ٣٣ من النكاح).

(٣٦) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٨٣/٤).

وكتابه، ولعن الله المحلل والمحلل له». قال الترمذي: حديث صحيح.

وثبت إجماع الصحابة على ذلك: كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، حتى قال عمر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها، وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة، وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة، فقال: بانت منه بثلاث وسائرهما اتخذ بها آيات الله هزواً، فقال له السائل: أرأيت أن تزوجتها وهو لا يعلم لأحلها، ثم أطلقها، فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك؟ فقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة، وإذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له.

وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل»^(٣٧)، وهذا لعمرى إذا كان المحلل كبيراً يطأها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، فأما العبد الذي لا وطىء فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطئاً، كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها، ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولوا: ان المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني، ونبينا ﷺ بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين والله أعلم.

* * *

٢٦/٤٢٤ - مسألة: في إمام عدل طلق امرأته، وبقيت عنده في بيته حتى استحلّت تحليل أهل مصر، وتزوجها؟^(٣٨)

الجواب: إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الأول، أو توطأ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العقد لفظاً أو عرفاً، فهذا وأنواعه نكاح التحليل الذي اتفقت الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣٩).

* * *

(٣٧) انظر هذا الكتاب ضمن هذا المجموع في: الجزء السادس.

(٣٨) وقعت هذه المسألة في المطبوعة: (٨٣/٤).

(٣٩) انظر هامش رقم (٣٤) من هذا الكتاب.

٢٧ / ٤٢٥ - مسألة: في رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك، فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا؟ (٤٠)

الجواب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك، بل كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كمالك، وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما، غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً أو ليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء، وإن كان قادراً.

فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء، وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله، لا أمها، ولا أختها إذا كان معاشرها بالمعروف. والله أعلم.

* * *

٢٨ / ٤٢٦ - مسألة: في رجل شريف زوج ابنته، وهي بكر بالغ، لرجل غير شريف مغربي، معروف بين الناس بالصلاح، برضاء ابنته وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا، فهل يكون ذلك قادحاً في العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول، وبعده، وقده قادح، فأشهدت الزوجة أن الرضا والأذن صدرا منها، فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد؟ (٤١)

الجواب: لا يفترق صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة، إلا وجهاً ضعيفاً في مذهب الشافعي، وأحمد، بل قال: إذا قال الولي: أذنت لي جاز، عقد النكاح، والشهادة على الولي والزوج.

ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت، فالنكاح ثابت، هذا مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأما مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه: إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى مسألة وقف العقود.

(٤٠) وقعت هذه المسألة في المطبوعة: (٨٤/٤).

(٤١) وقعت هذه المسألة في المطبوعة: (٨٤/٤).

وكذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه فهو على هذا النزاع .

وأما الكفاءة في النسب فالنسب معتبر عند مالك وأما، عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرويتين عنه، فهي حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفو جاز، وعند أحمد هي حق لله فلا يصلح النكاح مع فراقها . والله أعلم .

* * *

٢٩/٤٢٧ - مسألة: في المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً، هل يشترط الإشهاد عليها بإذنها لوليها أم لا؟ وإذا قال الولي: أنها أذنت لي في تزويجها من هذا الشخص، فهل للعاقد أن يعتقد بمجرد قول الولي أم قولها؟ وكيفية الحكم في هذه المسألة بين العلماء؟ (٤٢).

الجواب: الحمد لله، الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي وأحمد، فإن ذلك شرط، والمشهور في المذهبين كقول الجمهور إن ذلك لا يشترط، فلو قال الولي: أذنت لي في العقد، فعقد العقد وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الأذن، كان النكاح ثابتاً صحيحاً، باطناً وظاهراً. وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح، ودعواه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك، والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة:

أحدها: إن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف وإن كان مرجوحاً، إلا لمعارض راجح.

الوجه الثاني: إن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثُر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك، ثم انه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن دون الظاهر، وفي ذلك مفسدات متعددة.

(٤٢) وقعت هذه المسألة في المطبوعة: (٨٥/٤).

الوجه الثالث: إن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك إذا كان عقد العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة، فيفضي إلى مهرها وجعلها زوجة بدون رضاها، وأما العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها لا بطريق الوكالة للولي، فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت، وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد، وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي، وهو موقوف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

* * *

٣٠ / ٤٢٨ - مسألة: في مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟ (٤٣)

الجواب: نكاح المريض صحيح، تراث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالإتفاق.

* * *

٣١ / ٤٢٩ - مسألة: في رجل خطب امرأة حرة، لها ولي غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم، فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟ (٤٤)

الجواب: نعم: يصح النكاح، والحال هذه، وإن العدالة المشترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر بل ظاهرهما الستر، انعقد النكاح بهما في أصح قولي العلماء في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما، إذ لو اعتبر في شاهدي النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك.

وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا

(٤٣، ٤٤) هذه المسائل وقعت في المطبوعة (٨٦/٤).

يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولي الأمر. ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزى العدالة فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم، وإن كانوا في الباطن فساقاً والله أعلم.

* * *

٣٢/٤٣٠ - مسألة: في رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهر أو شهرين، ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة؟ وإذا سافر طلقها وأعطها حقها أو لا؟ وهل يصح النكاح أو لا؟ (٤٥)

الجواب: له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً، لا يشترط فيه توقيتاً، بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه: إما مطلقاً، وإما للمضطر، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام.

فالصواب أن ذلك منسوخ، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح، قال: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة» (٤٦).

والقرآن قد حرم أن يوطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ آتَىٰكَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٤٧).

وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين، فإن الله قد جعل للأزواج أحكاماً من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وعدة الطلاق

(٤٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٨٦/٤).

(٤٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٨ من المغازي، والباب ٢٨ من الذبائح، والباب ٨٢ من النكاح. وصحيح مسلم، حديث ٢٥: ٣٠، ٣٢ من كتاب النكاح).

(٤٧) سورة: المؤمنون، الآية: ٥، ٧. وسورة: المعارج، الآية: ٢٩: ٣١.

ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها، فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الأحكام.

ولهذا قال من قال من السلف إن هذه الأحكام نسخت المتعة، وبسط هذا طويل وليس هذا موضعه.

وإذا اشترط الأجل قبل العقد، فهو كالشرط المقارن في أصح قولي العلماء، وكذلك في نكاح المحلل، وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما.

كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه، وجعلوه من نكاح المحلل، لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة، فإن نكاح المحلل لم يبيح قط إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعاً بحال، بخلاف المستمتع، فإن له غرضاً في الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة.

فلهذا كان النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

وأما العزل، فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.

* * *

٣٣/٤٣١ - مسألة: في رجل جمع في نكاح واحد بين نخالة رجل، وابنة أخ له من الأبوين، فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟ (٤٨)

الجواب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى، هو الجمع بين المرأة وبين نخالة أبيها، فإن أباهما إذا كان أحداً لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه كانت نخالة هذا نخالة هذا، بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط، فإنه لا تكون نخالة أحدهما نخالة الآخر،

(٤٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٨٨).

بل تكون عمته، والجمع بين المرأة وبين أمها وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمه أبيها أو عمه أمها، كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

وإذا تزوج إحدهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة.

وإن كان الطلاق بائناً لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وجاز في مذهب مالك والشافعي، فإذا طلقها طليقة أو طلقتين بلا عوض، كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها في هذا النكاح الفاسد، وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة.

وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.
والثاني: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد القولان.

* * *

٣٤/٤٣٢ - مسألة: في رجل له جارية تزني، فهل يحل له وطؤها^(٤٩)؟

الجواب: إذا كانت تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا، فإن ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾^(٥٠) عقداً ووطئاً، ومتى وطئها مع كونها زانية كان ديوثاً والله أعلم.

* * *

(٤٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١٩/٤).

(٥٠) سورة: النور، الآية: ٣.

٣٥ / ٤٣٣ - مسألة: في رجل له جارية ثابتة، وتصلي وتصوم، فأى شيء يلزم سيدها إذا لم يجامعها؟^(٥١)

الجواب: إذا كانت محتاجة إلى النكاح فليعفها، أما بأن يطأها، وإما بأن يزوجها لمن يطأها، ولا يجوز أن يطأها إلا زوج أو سيدها. والله أعلم.

* * *

٣٦ / ٤٣٤ - مسألة: في رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها، فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلاً في زواجها لذلك الرجل؟^(٥٢)

الجواب: متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث، لكن إذا كان الخاطب كفواً فله أن يزوجه الولي الأبعد مثل ابنه، أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجه الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق، فإنه عاضل ولا يحتاج إلى أذنه، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه.

* * *

٣٧ / ٤٣٥ - مسألة: في رجل ينكح زوجته في دبرها؟^(٥٣)

الجواب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٥٤).

وقد قال تعالى:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٥٥). والحرث هو موضع الولد،

فإن الحرث محل الغرس والزرع.

(٥١) تقع هذه المسألة في المطبوعة: (٨٩/٤).

(٥٢) تقع هذه المسألة في المطبوعة: (٨٩/٤).

(٥٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة في الموضوع السابق.

(٥٤) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٣٠ من كتاب الطهارة. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٩ من النكاح).

(٥٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية^(٥٦)، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومن وطأها في الدبر وطاوعته، عزرا جميعاً، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم.

* * *

٣٨/٤٣٦ - مسألة: في الإماء الكتابيات، ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والإجماع والإعتبار، وعلى تحريم الإماء المجوسيات، أفتونا مأجورين؟^(٥٧).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك، كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن، ولكن التحريم هو قول الشيعة، ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك كراهة وطء الأماء، فيه نزاع.

روي عن الحسن أنه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج، وأما التحريم فلا يعرف عن أحد، بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتابية جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعي، والليث، والأوزاعي، وعن أحمد روايتان أشهرهما كالثاني، فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب، بقوله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٥٨) الآية. فأباح

المحصنات منهم وقال في آية الإماء:

(٥٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٩ من سورة ٢ من كتاب التفسير. وصحيح مسلم، حديث ٨، ٨ من

كتاب النكاح. وسنن الترمذي، الباب ٢٥ من سورة ٢ من كتاب التفسير. وسنن أبي داود، الباب ٤٥

من كتاب النكاح. ومسند أحمد ٦/٣٠٥).

(٥٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٩٠/٤).

(٥٨) سورة: المائدة، الآية: ٥.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْنَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (٥٩) فإنما أباح النساء المؤمنات، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة. وأما الأمة المجوسية فالكلام فيها ينبنى على أصليين:

أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائهم ونسائهم، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

والأصل الثاني: أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وحكى عن أبي ثور، أنه قال: يباح وطء الإماء بملك اليمين على أي دين كن، وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين، فقد تبين أن في وطء الأمة الوثنية نزاعاً، وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل في التزوج بها خلاف مشهور، وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد، ولا يقوله فقيه، وحينئذ فنقول الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه:

أحدها: أن الأصل الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص، ولا إجماع، ولا قياس، فبقي حل وطئهن على الأصل وذلك أن ما يستدل به من ينزاع في حل نكاحهن بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ إنما يتناول النكاح لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

الثاني: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٦٠). يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً، إلا ما استثناه الدليل، حتى أن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين، حين قالوا: أحلتها آية، وحرمتها آية، فإذا كانوا قد

(٥٩) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

(٦٠) سورة: المؤمنون، الآية: ٦.

جعلوا عاماً في صورة حرم فيها النكاح فلا يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

الثالث: أن يقال قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين أنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسري بهن، بل قد قيل يحل الوطء في ملك اليمين، حيث يحرم الوطء في النكاح، وقيل: يجوز التزوج بهن، فعلم أن الأمة مجمعة على التسري بها، ولم يكن أرجح من حل النكاح، ولم يكن دونه فلو حرم التسري دون النكاح كان خلاف الإجماع.

الرابع: أن يقال أن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى والأحرى، وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع، وأما العكس فقد تنازع فيه وذلك؛ لأن ملك اليمين أوسع لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد، وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة، وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

وأباح للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: النكاح رق، فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمة، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ (٦١).

وقد قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم» (٦٢).

فجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم، فإذا جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى.

(٦١) سورة: يوسف، الآية: ٢٥.

(٦٢) جزء من حديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٦٦ وقال: روى أبو داود منه ضرب النساء فقط - رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

يوضح ذلك أن المانع إما الكفر وإما الرق، وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعاً من الوطء بالملك، وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج، فإذا كان المقتضى للوطء قائماً، والمانع منتفياً جاز الوطء، فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل، وعلى قياس الأولى، ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل، فيقال: الرق مقتضى لجواز وطء المملوكة، كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وإنما يمتنع الوطء بسبب التحريم، بأن تكون محرمة بالرضاع أو بالطهر أو بالشرك ونحو ذلك، وهذا ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع، فإذا كان المقتضى للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً، وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهذه الوجوه بعد تمام تصورهما توجب القطع بالحل.

الوجه الخامس: أن من تدبر سير الصحابة، والسلف على عهد النبي ﷺ، والصحابة، وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً، بل هذه كانت سنة النبي ﷺ، وسنة خلفائه، مثل الذي كانت له أم ولد، وكانت نسب النبي ﷺ، فقام يقتلها، وقد روى حديثها أبو داود وغيره، وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال أنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة، ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية، لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (٦٣)، وطلق عمر امرأته كانت بمكة.

وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها، وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدماً كآيات الصيام، ومثل ما روي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك، قال للحرب بن قيس: هل لك في نساء بني الأصفر، فقال: إئذن لي ولا تفتني، ومثل فتحه لخبيبر، وقسمه للرفيق، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن، كما أمرهم بالإستبراء.

بل من يبيح وطء الوثنيات بملك اليمين قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» (٦٤) على

(٦٣) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

(٦٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤٤ من كتاب النكاح، وسنن الترمذي، الباب ١٥ سير. والداوودي، =

جواز وطء الوثنيات بملك اليمين، وفي هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.

فصل

وأما المجوسية، فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصليين:

أحدهما: أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، والدليل على هذا

وجوه:

أحدها: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه، أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ، فالدليل عليها أنه سبحانه قال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَنَفِيلِينَ﴾ (٦٥).

فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعاً لأن يقولوا ذلك، ودفعاً لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً، فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضاً فإنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصْرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٦٦) فذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة.

ولما ذكر الملل التي فيها سعيد قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّالِحِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ (٦٧) في موضعين، فلم يذكر المجوس ولا المشركين، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة، كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل

= الباب ١٨ من كتاب الطلاق. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٦٢، ٨٧، (٣٢١).

(٦٥) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٥.

(٦٦) سورة: الحج، الآية: ١٧.

(٦٧) سورة: البقرة، الآية: ٦٢.

النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء، علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا إن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين، وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضاً: ففي المسند، والترمذي، وغيرهما من كتب الحديث، والتفسير، والمغازي، الحديث المشهور: لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس، ففرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ؛ لكون النصارى أقرب إليهم، لأن لهم كتاباً، وأنزل الله تعالى: ﴿الْم، غُلِبَتْ آرُومٌ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ (٦٨) الآية.

وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب، وأيضاً ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم». وهذا مرسل، وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف (٦٩).

وأما حذيفة فذكر أحمد أنه تزوج بيهودية، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم، والمرسل (٧٠) في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسألة غير محتاج إلى أن يبنى على المقدمتين.

فإن قيل: روي عن علي أنه كان لهم كتاب، فرفع، قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن

(٦٨) سورة: الروم، الآية: ٢ - ٤.

(٦٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٩/٩.

(٧٠) في إحدى النسخ: المراسيل.

بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب، إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل، ولا منسوخ ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب.

وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب، وقول النبي ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب». دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم، وقد روي مقيداً: «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم».

فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك قال ان لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم. والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات، ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال علي: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، وقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾^(٧١) فعلي رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة ذبائحهم، وهو الذي روي حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء.

* * *

٣٩ / ٤٣٧ - مسألة: في رجل زنى بامرأة في حال شوبيته، وقد رأى معها في هذه الأيام بتاً وهو يطلب الزوج بها، ولم يعلم هل منه أو من غيره، وهو متوقف في تزويجها؟^(٧٢).

الجواب: الحمد لله، لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء، فإن بنت التي زنى بها من غيره لا يحل الزوج بها عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد الروایتين، وأما بنته من الزنا فاغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.

* * *

(٧١) سورة: المائدة، الآية: ٥١.

(٧٢) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٩٥/٤).

٤٣٨ / ٤٠ - مسألة: في بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت، وقال أهلها للعائد: أعقد، وأبوها حاضر، فهل يجوز تزويجها؟ (٧٣).

الجواب: أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفؤاً، فللعلماء فيها قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والإعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها واذنها صماتها» (٧٤)، والله أعلم.

* * *

٤٣٩ / ٤١ - مسألة: في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكه، فأولدها ولداً، هل يكون الولد حراً أم يكون عبداً مملوكاً؟ (٧٥).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا تزوج الرجل المرأة وعلم أنها مملوكة فإن ولده منها مملوك لسيدها باتفاق الأئمة، فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق، فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالاتفاق، وإن كان ممن تنازع الفقهاء في رقه وقع النزاع في رقه كالعرب.

والصحيح أنه يجوز استرقاق العرب والعجم، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم أشد أمتي على الدجال وجاءت صدقاتهم»، فقال النبي ﷺ: «هذه صدقات قومنا»، قال: وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال النبي ﷺ: «إعتقها فإنها من ولد إسماعيل»، وفي لفظ لمسلم: «ثلاث خلال سمعتن من رسول الله ﷺ في بني تميم لا أزال أحبهن بعدها، كان على عائشة محرر، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم»، فقال: «هذه صدقات قومي»، وقال: «هم أشد الناس قتلاً في الملاحم» (٧٦).

(٧٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٩٥/٤).

(٧٤) انظر تخريجه في هامش (٦) من كتاب الزواج.

(٧٥) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٩٦/٤).

(٧٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٣ عتق، والباب ٦٨ مغازي. وصحيح مسلم، حديث ١٩٨ فضائل الصحابة).

وفي الصحيحين، واللفظ لمسلم، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» (٧٧).

ففي هذا الحديث أن بني إسماعيل يعتقدون، فدل على ثبوت الرق عليهم، كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذي كان عليها من بني إسماعيل، وفيه من بني تميم لأنهم من ولد إسماعيل.

وفي صحيح البخاري، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أن رسول الله ﷺ، قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقه، فاختروا إحدى الطائفتين: إما المال وإما السبي، وقد كنت استأيت بكم».

وكان انتظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإن أخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندرى من أذن في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم».

فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا (٧٨).

ففي هذا الحديث الصحيح أنه سبي نساء هوازن وهم عرب، وقسمهم بين

(٧٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦٥ من الدعوات. وصحيح مسلم، الحديث ٢٩ من كتاب الذكر. وسنن ابن ماجه، الباب ٥٤ من كتاب الأدب. ومسند أحمد بن حنبل ٤/١١٣، ٢٣٦، ٣٨٧، ٤٢٢/٥).

(٧٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٥ خمس، والباب ٥٤ مغازي. وسنن أبي داود، الباب ١٢١ من كتاب الجهاد).

الغانمين، فصاروا رقيقاً لهم، ثم بعد ذلك طلب أخذهم منهم، إما تبرعاً وإما معاوضة، وقد جاء في الحديث أنه أعتقهم كما في حديث عمر، لما اعتكف وبلغه أن النبي ﷺ أعتق السبي، فأعتق جارية كانت عنده، والمسلمون كانوا يطؤون ذلك السبي بملك اليمين، كما في سبي أوطاس، وهو من سبي هوازن، فإن النبي ﷺ قال فيه: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»^(٧٩).

وفي المسند للإمام أحمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، ووقعت جويرية بنت الحارث لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له كاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحه، فأتت رسول الله ﷺ، وقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، وجئتك استعينك على كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال: أفضي كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت».

قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فقد عتق بتزوجه إياها مائة من أهل بيت من بني المصطلق، وما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها^(٨٠).

وهذه الأحاديث ونحوها مشهور بل متواتر أن النبي ﷺ كان يسبي العرب، وكذلك خلفاؤه بعده، كما قال الأئمة وغيرهم: سبى النبي ﷺ العرب، وسبى أبو بكر بني ناحية، كان يطارد العرب بذلك الإسترقاق، وقد قال الله لهم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٨١).

وفي حديث أبي سعيد، وغيره أنها نزلت في المسييات، أباح الله لهم وطأها بملك اليمين، وإذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد، وحكي الخلاف في مذهب مالك.

(٧٩) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤٤ من كتاب النكاح. وسنن الدارمي، الباب ١٨ من كتاب الطلاق).

(٨٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٦/٢٧٧).

(٨١) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت في ملك، ولها زوج مقيم بدار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء، وأما إذا سببت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم، ومعلوم أن عامة السبي الذي كان يسيبه النبي ﷺ كان في الحرب.

وقد قاتل أهل الكتاب، فإنه خرج لقتال النصارى عام تبوك، ولم يجرب بينهم قتال، وقد بعث إليهم السرية التي أمر عليها زيد، ثم جعفرأ، ثم عبدالله بن رواحة، ومع هذا فكان في النصارى العرب والروم.

وكذلك قاتل اليهود بخيبر، والنضير، وقينقاع، وكان في يهود العرب وبني إسرائيل، وكذلك يهود اليمن كان فيهم العرب وبني إسرائيل.

وأيضاً فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب، فالحر المسلم لا يسترق بحال، والمعاهد لا يسترق، والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر، فجاز استرقاقه، كما يجوز قتاله، فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية، وهذا حكم عام في العرب والعجم، وهذا ما ذهب مالك والشافعي في الجديد من قوله، وأحمد، وأما أبو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب، كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم؛ لأن العرب اقتصوا بشرف النسب، لكون النبي ﷺ منهم، واقتص كفارهم بفرط عداوته، فصار ذلك مانعاً من قبول الجزية.

كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزية للتغليظ، ولما حصل له من الشرف بالإسلام السابق، واحتج بما روي عن عمر أنه قال: ليس على عربي ملك، والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: أن الإسترقاق كأخذ الجزية، فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار الخرقى، والقاضي، وغيرهما من أصحاب أحمد، وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعي، وعند أبي حنيفة تقبل الجزية من كافر إلا من مشركي العرب، وهو رواية عن أحمد، فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب لكون الجزية لا تؤخذ منهم، ويجوز استرقاق مشركي العجم، وهو قول الشافعي، بناء على قوله: أن العرب لا يسترقون.

والرواية الأخرى عن أحمد: أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، كمذهب الشافعي، فعلى هذا القول في مذهب أحمد لا يجوز استرقاق أحد من المشركين لا من العرب ولا من غيرهم، كاختيار الخرقى والقاضي وغيرهم.

وهذان القولان في مذهب أحمد لا يمنع فيه الرق لأجل النسب، لكن لأجل الدين فإذا سبي عربية فأسلمت استرقها، وإن لم تسلم أجبرها على الإسلام، وعلى هذا يحملون ما كان النبي ﷺ والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب.

وأما الرقيق الوثني، فلا يجوز إقراره عندهم برق، كما يجوز بجزية، وهذا كما ان الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ووطؤهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»^(٨٢). ثم الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطء إنما كان بعد الإسلام، وأن وطء الوثنية لا يجوز، كما لا يجوز تزويجها.

والقول الثاني: أنه يجوز استرقاق من لا يؤخذ منهم الجزية من أهل الأوثان، وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، بناء على أن الصحابة استرقوهم ولم تعلم أنهم أجبروهم على الإسلام، ولأنه لا يجوز قتلهم، فلا بد من استرقاقهم، والرق فيه من الغل ما ليس في أخذ الجزية.

وقد تبين مما ذكرناه، أن الصحيح جواز استرقاق العرب، وأما الأثر المذكور عن عمر إذا كان صحيحاً صريحاً في محل النزاع، فقد خالفه أبو بكر وعلي، فإنهم سبوا العرب، ويحتمل أن يكون قول عمر محمولاً على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم، فلا يضرب عليهم رق، كما أن قريشاً أسلموا كلهم، فلم يضرب عليهم رق، لأجل إسلامهم لا لأجل النسب، ولم يتمكن الصحابة من سبي نساء قريش، كما تمكنوا من سبي نساء طوائف من العرب، ولهذا لم يسترق منهم أحد، ولم يحفظ عن النبي ﷺ في النهي عن سبيهم شيء.

وأما إذا تزوج العربي مملوكة، فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول إلى نكاح حرة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وعللوا

(٨٢) انظر تخريجه في هامش (٦٤)، (٧٩) من هذا الكتاب.

ذلك بأن تزوجه يفضي إلى استرقاق ولده، فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي أن يتزوج مملوكة، إلا لضرورة، وإذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكاً.

وأما أبو حنيفة، فالمانع عنده أن تكون تحت حرة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره، وأما إذا وطىء الأمة بزنا، فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق، وإن كان أبوه عربياً؛ لأن النسب غير لاحق، وأما إذا وطئها بنكاح وهو يعتقد حرة أو استبرأها فوطئها بظنها مملوكته، فهنا ولده حر، سواء كان عربياً، أو أعجمياً هذا يسمى المغرور، فولد المغرور من النكاح أو البيع حر؛ لاعتقاده أنه وطىء زوجة حرة أو مملوكته، وعليه الفداء لسيد الأمة، كما قضت بذلك الصحابة، لأنه فوت سيد الأمة ملكهم، فكان عليه الضمان، وفي ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه. والله أعلم.

* * *

٤٤٠/٤٢ - مسألة: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ (٨٣)، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية، فهل هما من المشركين أم لا؟ (٨٤).

الجواب: الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٨٥).

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول أن ربها عيسى ابن مريم، وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة، وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ (٨٦).

والجواب عن آية البقرة، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير

(٨٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

(٨٤) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/١٠٠).

(٨٥) سورة: المائدة، الآية: ٥.

(٨٦) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

المشركين، بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصْرِيَّ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (٨٧).

فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٨٨).

قيل: أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسول، والكتب، لم يكن في أصل دينهم شرك، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعَلٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٨٩) بحيث وصفهم بأنهم أشركوا، فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين؛ لأن أصل دينهم إتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك.

إذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين، فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون وأمة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة، لا إتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع، وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب، ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالإسم، بل قال عما يشركون بالفعل، وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات بالإسم، والإسم أوكد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال إن شملهم لفظ المشركين في سورة البقرة، كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً، ومقروناً، فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل، مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك، فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

(٨٧) سورة: الحج، الآية: ١٧.

(٨٨) سورة: التوبة، الآية: ٣١.

(٨٩) سورة: يونس، الآية: ١٨.

الوجه الثالث: أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء.

وقد جاء في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها»^(٩٠). والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فإنها نزلت بعد صلح الحديبية، لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله سورة الممتحنة، وأمر بامتحان المهاجرين، وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة، واللام لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع، لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاتِ وَالطُّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلاً﴾^(٩١).

فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾^(٩٢).

باب من النكاح

٤٤١/٤٣ - مسألة: في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثاً، فإذا رجع إلى الإسلام، هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل أم لا؟^(٩٣).

الجواب: الحمد لله. إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة، وإذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها

(٩٠) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٢٢ من سورة ٥ من كتاب التفسير).

(٩١) سورة: النساء، الآية: ٥١.

(٩٢) سورة: النساء، الآية: ١٥٠ - ١٥١.

(٩٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٠٢).

الطلاق، فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها، وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن البيونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبيّة، فلا يقع.

الثاني: أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة، فإن أسلم قبل انقضاء المدة فهما على نكاحهما، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة تبين أنه طلق زوجته فيقع الطلاق، وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة تبين أنه طلق أجنبيّة، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

* * *

٤٤٢/٤٤ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوماً، فهل لها فسخ النكاح؟ (٩٤).

الجواب: الحمد لله. إذا ظهر أن الزوج مجذوماً فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج، والله أعلم.

* * *

٤٤٣/٤٥ - مسألة: في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق خمسة دنانير، كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها، فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟ (٩٥).

الجواب: الحمد لله. إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذي عليه العلماء أنه «لا نكاح إلا بولي» (٩٦)، «وأیما امرأة

(٩٤) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١٠٣/٤).

(٩٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة في الموضوع السابق.

(٩٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٦ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ١٩ من كتاب النكاح. =

تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(٩٧). وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي ﷺ، وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يوجب إعلان النكاح، ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾^(٩٨) فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٩٩). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾^(١٠٠).

فخطاب الرجال بتزويج النساء، ولهذا قال من قال من السلف: ان المرأة لا تنكح نفسها، إن البغي هي التي تنكح نفسها، لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه، ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

* * *

٤٤٤/٤٦ - مسألة: هل تصح مسألة ابن سريج أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، فمن قلده فيها، وعمل فيها فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك؟^(١٠١).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة محدثة في الإسلام، ولم يفتم بها أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين، ومن قلده فيها شخصاً ثم

= وسنن الترمذي، الباب ١٤ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ١٥ من كتاب النكاح. وسنن الدارمي، الباب ١١ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٢٥١/١، ٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨، ٢٦٠/٦.

(٩٧) انظر: (سنن الترمذي، الباب ١٤ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ١٥ من كتاب النكاح. ومسند أحمد ٦٦/٦).

(٩٨) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

(٩٩) سورة: النور، الآية: ٣٢.

(١٠٠) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

(١٠١) تقع هذه المسألة في المطبوعة (١٠٤/٤).

تاب فقد عفا الله عما سلف، ولا يفارق امرأته، وإن كان قد تزوج فيها إذا كان متأولاً .
والله أعلم .

* * *

٤٧ / ٤٤٥ - مسألة : هل تصح مسألة العبد أم لا؟ (١٠٢).

الجواب : الحمد لله، تزويج المرأة المطلقة بعبد يطأها ثم تباح الزوجة، هي من صور التحليل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» (١٠٣).

* * *

٤٨ / ٤٤٦ - مسألة : في رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة، فطلق الزوجة، ثم قال : كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التي داخل السور لامرأته ولا غيرها، فإن راجع امرأته أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً؟ (١٠٤).

الجواب : بل يتزوج إن شاء من المدينة، وإن شاء من غيرها، ويكون العقد صحيحاً.

* * *

٤٩ / ٤٤٧ - مسألة : في قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا، أو ابنته وكلما أنفق هذا انفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء، وفي الإرضاء، والغضب إذا رضي هذا رضي هذا، وإذا أغضبها هذا أغضبها الآخر، فهل يحل ذلك؟ (١٠٥).

الجواب : يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان، ولا يحل له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر، فإن المرأة لها حق على

(١٠٢) تقع هذه المسألة في الموضوع السابق والصفحة.

(١٠٣) انظر تخريجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

(١٠٤) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٠٤).

(١٠٥) تقع هذه المسألة في الموضوع السابق والصفحة.

زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١٠٦).

فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه، ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بتاً للأول، وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا يحرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك إستحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك.

* * *

٥٠ / ٤٤٨ - مسألة: في رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟ (١٠٧).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها نزاع فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة، أو مجنوناً، أو صبيّاً غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك، مثل أن يوكل عبداً في قبول: النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبيّاً مميزاً بدون وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما توكيل الذمي في قبول النكاح له، فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان في مذهب

(١٠٦) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٤، وسورة الاسراء، الآية: ١٥، وسورة: فاطر، الآية: ١٨.

(١٠٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/١٠٥).

أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز بل يوكل مسلماً، وقيل: لا يزوجه إلا الحاكم بإذنه.

وكونه ولياً في تزويج المسلم، مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة، ومن قال أن ذلك كله جائز، قال إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك في غيره، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك، فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له، فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجز، وأبو حنيفة يخالف في ذلك، وإذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم فتوكيل الذمي بمنزلة توكيله في تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها فإنه يجوز توكيله في قبول نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزويجها.

كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزويج المسلمة، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك لما فيه من النزاع، ولأن النكاح فيه شوب العبادات ويستحب عقده في المساجد، وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله».

ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة، وإذا كان كذلك لم يتبع أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.

* * *

٥١/٤٤٩ - مسألة: في امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما أطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما، فهل يلزم الزوج الصداق أم لا؟ (١٠٨).

الجواب: ان كان نكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح

(١٠٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١٠٦/٤).

الأول فنكاحه باطل، وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهما النكاح فهما يجب إقامة الحد عليهما، وإن جهل الزوج نكاح الأول أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء.

* * *

٥٢/٤٥٠ - مسألة: في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم أنه تزوج وتسرى، فما الحكم في المذاهب الأربعة؟ (١٠٩).

الجواب: هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي، ولازم له في مذهب أبي حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك.

وأما مذهب أحمد: فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقت؛ لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» (١١٠)؛ ولأن رجلاً زوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط.

فالأقوال في هذه المسألة ثلاث: أحدها: يقع به الطلاق والعتاق.

والثاني: لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه.

والثالث: وهو أعدل الأقوال، أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق، لكن لامرأته ما شرط لها، فإن شاءت أن تقيم معه، وإن شاءت أن تفارقه، وهذا أوسط الأقوال.

* * *

٥٣/٤٥١ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد

(١٠٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/١٠٧).

(١١٠) انظر تخريجه في هامش (٢٣) من كتاب النكاح.

شهرين، فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟ (١١١).

الجواب: الحمد لله، لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان، أصحهما: أن العقد باطل كمذهب مالك وأحمد وغيرهما، وحينئذ فيجب التفريق بينهما ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع.

والقول الثاني: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة، وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعي.

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة، أو سيد، أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من زنا فلا كلام في صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل، في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

* * *

٥٤/٤٥٢ - مسألة: في رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟ (١١٢).

الجواب: الحمد لله. ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه» (١١٣). ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في النصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين:

(١١١) تقع هذه المسألة في المطبوعة (١٠٧/٤).

(١١٢) تقع هذه المسألة في المطبوعة (١٠٨/٤).

(١١٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٨ من البيوع. وصحيح مسلم، حديث ٣٨، ٥١، ٥٤، ٥٥، من كتاب النكاح، وحديث ٩ من كتاب البيوع. وسنن الترمذي، الباب ٥٧ من كتاب البيوع. ومسنند أحمد بن حنبل ٣٩٤/٢، ٤١١، ٤٢٧، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٦، ٥٢٩).

أحدهما: أنه باطل، كقول مالك وأحمد في إحدى الروایتين، والآخر أنه صحيح، كقول أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، بناء على أن المحرم هو متقدم على العقد، وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل، وعدالته، وولايته على المسلمين.

* * *

٥٥/٤٥٣ - مسألة: في مملوك في الرق والعبودية، تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته، وكان قد اعترف أنه حر وأن له خيراً في مصر وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية واقترض من زوجته شيئاً، فهل يلزمه شيء أو لا؟ (١١٤).

الجواب: الحمد لله. تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» (١١٥).

لكن إذا أجازته السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروایتين، ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه، لقول الله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (١١٦).

وإذا غر المرأة، وذكر أنه حر وتزوجها، ودخل بها، وجب المهر لها بلا نزاع، لكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية، أو مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، أو يجب الخمسان كأحمد في رواية ثالثة، هذا فيه نزاع بين العلماء. وقد يتعلق هذا الواجب برقبته، كقول أحمد في المشهور عنه،

(١١٤) تقع هذه المسألة في المطبوعة (١٠٨/٤).

(١١٥) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٦ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ٤٣ من كتاب النكاح.

وسنن الدارمي، الباب ٤٠ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٣٠١).

(١١٦) سورة: النور، الآية: ٣٢.

والشافعي في قول وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد قد يتبع به إذا أعتق، كقول الشافعي في الجديد، وقول أبي يوسف، ومحمد وغيرهما.

والأول أظهر، فإن قوله لهم أنه تلبس عليهم وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم، والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد، فأتلف ماله أو جرحه أو قتله كانت جنايته متعلقة برقبته، لا تجب في ذمة السيد، بل يقال للسيد إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية، وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته، وإذا أراد أن يقتله فعليه أقل الأمرين من قدر الجناية، أو قيمة العبد في مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه وغيرهما، وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بارش الجناية بالغاً ما بلغ.

فهذا العبد ظالم، معتد، جار على هؤلاء فتتعلق جنايته برقبته، وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله أنه حر، فهو عدوان عليهم، فيتعلق برقبته في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

* * *

٥٦/٤٥٤ - مسألة: في رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فأقام في صحبة الزوجة سنين، فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والإيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث، فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الولي استتوب الزوج مراراً عديدة، ونكث ولم يرجع، فهل يحل تزويجها له؟ (١١٧).

الجواب: إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له، كما قال بعض السلف: «من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها». لكن إن علم أنه تاب فلتزوج به إذا كان كفواً لها وهي راضية به، وأما نكاح التحليل، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» (١١٨)، ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء. والله أعلم.

* * *

(١١٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة: (١٠٩/٤).

(١١٨) انظر تخريجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

٥٧/٤٥٥ - مسألة: في امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمة برصاً فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟ (١١٩).

الجواب: إذا ظهرت بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص ففلا تفسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا يفسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

* * *

٥٨/٤٥٦ - مسألة: في رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟ (١٢٠).

الجواب: له فسخ النكاح، وله أن يطالب بارش الصداق، وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى، وإذا فسخ قبل الدخول سقط عنه المهر والله أعلم.

* * *

٥٩/٤٥٧ - مسألة: في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك عندها شيئاً ولا لها شيء تنفق عليها، وهلك من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها، وحملت منه، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج الثاني يتفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني أو تنتظر الأول؟ (١٢١).

الجواب: إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره، والفسخ للحاكم فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره، ففيه نزاع وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت الزوج، فالنكاح باطل لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج

(١١٩، ١٢٠، ١٢١) تقع هذه المسائل في المطبوعة (٤/١١٠).

الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك. فإنه يلحق به النسب وعليه المهر ولا حد عليه لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن، وتتزوج لمن شاءت.

* * *

٤٥٨ / ٦٠ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها، فهل يجوز ذلك؟(*)

الجواب: ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها، وزوج أمها محرم لها، وأما الجند فليس محرماً لها، فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده إلى أجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها.

* * *

٤٥٩ / ٦١ - مسألة: في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذي فيه الزوج الأول، فأراد ردها ولم يكن معها براءة فخاف أن يطلب منه براءة، فحضرها عند قاضي البلد وادعى أنها جاريتته وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً، فهل يصح هذا العقد أم لا؟(**)

الجواب: إذا زوجها القاضي بحكم أنه وليها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولي أولى من الحاكم صح النكاح، وإن ظن القاضي أنها عتيقة وكانت حرة الأصل فهذا الظن لا يقدر في صحة النكاح.

وهذا ظاهر على أصل الشافعي، فإن الزوج عنده لا يكون ولياً، وأما من يقول أن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضي نائبه، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، ولكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر. والله أعلم.

* * *

(*) (**)، هذه المسائل تقع في المطبوعة (٤/١١١).

باب الولاء

٦٢/٤٦٠ - مسألة: في رجل خلف ولداً ذكراً، وابنتين غير مرشدين، وأن البنت الواحدة تزوجت بزوج ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها والتصرف فيه، فهل للأخ المذكور الولاء عليها؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه، وما صرفه لمصلحة اليتيمة؟ (١٢٢).

الجواب: للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعلت في ما لا يحل لها نهاها عن ذلك، ومنعها، وأما الحجر عليها إن كانت سفیهة فلو صيها إن كان لها وصي الحجر عليها، وإلا فالحاكم يحجر عليها، ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم. والله أعلم.

* * *

٦٣/٤٦١ - مسألة: في رجل أسلم هل تبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟ (١٢٣).

الجواب: لا ولاية له عليهم في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافر، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً، ولا مسلم كافراً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف، لكن المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولي أمر زوجها بحكم الولاية، وأما بالقرابة والعقاقة فلا يزوجها، إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها، وهما قولان شاذان.

وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة، والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى:

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْعَاؤُا

(١٢٢) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١١).

(١٢٣) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٢).

مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿١٢٤﴾ .

وقال تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ (١٢٥) .

وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى قوله : ﴿فَإِنْ حِزَبَ اللَّهُ هُمْ الْغَالِبُونَ﴾ (١٢٦) .

والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان، كما قال تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ (١٢٧) .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (١٢٨) .

* * *

٦٤/٤٦٢ - مسألة : في رجل توفي وخلف مستولدة له، ثم بعد ذلك توفيت المستولدة وخلفت ولداً ذكراً وبنتين، فهل للبنات ولاء مع الذكر؟ وهل يرثن معه شيئاً؟ (١٢٩)

(١٢٤) سورة: الممتحنة، الآية: ٤ .

(١٢٥) سورة: المجادلة، الآية: ٢٢ .

(١٢٦) سورة: المائدة، الآية: ٥١ - ٥٦ .

(١٢٧) سورة: الأحزاب، الآية: ٦ .

(١٢٨) سورة: الأنفال، الآية: ٧٢ - ٧٥ .

(١٢٩) هذه المسألة في المطبوعة (١١٣/٤) .

الجواب: هذا فيه روايتان عن أحمد، أحدهما؛ وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي: أن الولاء يختص بالذكور. والثانية: أن الولاء مشترك بين البنين والبنات، للذكر كمثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

* * *

٦٥ / ٤٦٣ - مسألة: في رجل خطب امرأة ولها ولد، والعاقد مالكي، فطلب العاقد الولد، فتعذر حضوره وجيء بغيره، وأجاب العاقد في تزويجها، فهل يصح العقد؟ (١٣٠).

الجواب: لا يصح هذا العقد، وذلك لأن الولد وليها، وإذا كان حاضراً غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه، فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد(*)، لكن الذي زوجها مالكي يعتقد أن لا يزوجه إلا ولدها، فإذا لبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها، ولم يكن ذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولاية ولي من نسب، أو ولاء فتكون منكوحة بدون إذن ولي أصلاً، وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص.

* * *

٦٦ / ٤٦٤ - مسألة: في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي، ووليها في مسافة دون القصر، معتقداً أن الأجنبي حاكم، ودخل بها واستولدها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره، فهل له ذلك لبطلان النكاح الأول بغير إسقاط الحد؟ ووجوب المهر، ويلحق النسب ويحصل به الإحصان؟ (١٣١).

الجواب: لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه، إذا اعتقد صحته، وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال، ففارقها

(١٣٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٣).

(*) في الأصول: العبارة مضطربة.

(١٣١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٣).

الزوج حين علم، فطلقها ثلاثاً لم يقع طلاق، والحال هذه، وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره.

* * *

٦٧/٤٦٥ - مسألة: في رجل له عبد وقد حبس نصفه، قصد الزواج، فهل له أن يتزوج أم لا؟ (١٣٢).

الجواب: نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوليه، فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (١٣٣).

فأمر بتزويج العبيد والإماء، كما أمر بتزويج الأيما، وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفوء واجب باتفاق العلماء، والذي يأذن له في النكاح مالك نصفه، أو وكيله، وناظر النصيب المحبس.

* * *

٦٨/٤٦٦ - مسألة: في رجل عازب ونفسه تنوق إلى الزواج، غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منه لنفسه، وهو كثير التطلع إلى الزواج، فهل يأثم بترك الزواج أم لا؟ (١٣٤).

الجواب: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (١٣٥).

واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤونة ليس هو القدرة على السوء، فإن

(١٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١١٤).

(١٣٣) سورة: النور، الآية: ٣٢.

(١٣٤) هذه المسألة في المطبوعة: (٤/١١٤).

(١٣٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٠ من كتاب الصوم، والباب ٢، ٣ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، حديث ١ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٩٣ من كتاب الصيام. ومسند أحمد بن حنبل ١/٥٧، ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢).

الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه رجاء.

ومن لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (١٣٦).

وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

* * *

٦٩ / ٤٦٧ - مسألة: في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء، أناس ادعوا أنها في المملكة، وأخذوها من بيته ونهبوه، ولم يكن حاضراً، فهل يجوز أخذها وهي حامل؟ (١٣٧)

الجواب: الحمد لله، إذا لم يبين للزوج أنها أمة بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة، وظن أنها حرة، أو قيل له أنها حرة، فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق. وأما النكاح فباطل، إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين، وإن أجازته السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي. وأحمد في الرواية الأخرى، بل يحتاج إلى نكاح جديد.

وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب، ولا صدق عليه إذا لم يدخل بها، وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله، بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

* * *

٧٠ / ٤٦٨ - مسألة: عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله كيف إذن؟ قال: أن تسكت». متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، إن رسول الله ﷺ، قال: «الأيم أحق بنفسها من

(١٣٦) سورة: النور، الآية: ٣٣.

(١٣٧) هذه المسألة في المطبوعة (١١٥/٤).

وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وفي رواية: «البكر يستأذنها أبوها في نفسها وصمتها أقرارها». رواه مسلم في صحيحه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم تستأمر، قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكت» (١٣٨).

وعن خنساء ابنة خدام، أن أباهما زوجها وهي بنت، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. رواه البخاري؟ (١٣٩)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فالمرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه، إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباهما يزوجه ولا إذن لها.

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين.

وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين.

فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها. واختلف العلماء في استئذانها، هل هو واجب أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب.

ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجه به، وينظر في الزوج هل هو كفوء أو غير كفوء؟ فإنه إنما يزوجه لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجه بزواج ناقص لغرض له، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ (١٤٠)، أو يزوجه بأقوام يخالفهم على أغراض له فاسدة، أو

(١٣٨) انظر هامش (١، ٦) من كتاب النكاح.

(١٣٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤٣ من كتاب النكاح، والباب ٤ إكراه، والباب ١١ حيل. وسنن أبي داود، الباب ٢٦ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٣٥ من كتاب النكاح، ٣٢ منه.

(١٤٠) انظر أحاديث النهي عن الشغار في: (صحيح البخاري، الباب ٢٨ من كتاب النكاح، والباب ٤ من الحيل. وصحيح مسلم، حديث ٥٧، ٥٩، ٦١ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ١٤ من =

يزوجها لرجل لمال يبذله له، وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي برطله على الخاطب الكفو الذي لم يبرطله.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف في بعضها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١٤١) بخلاف غير الأب.

* * *

٤٦٩ / ٧١ - مسألة: في رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها وما رشدها ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج؟ وهل له أن يوصي عليها؟^(١٤٢)

الجواب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لا للجد ولا غيره، باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أن الجد له ولاية وهذا مذهب أبي حنيفة. والثاني: لا ولاية له، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة، وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء.

* * *

٤٧٠ / ٧٢ - مسألة: في رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حي، فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟^(١٤٣)

= كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٦٠، ٦١ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ١١٦ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٧/٢، ١٩، ٦٢، ٢٨٦، ٤٣٩، ٤٩٦، ٣/٣٢١، ٣٣٩.

(١٤١) انظر: (مجمع الزوائد ٤/١٥٤، ١٥٥. المقاصد الحسنة - قال السخاوي: الحديث قوي والله أعلم ١٩٦، كشف الخفا ١/٢٠٧، سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢. والدرر المنتشرة ١٢٩. تاريخ بغداد ٤٩/١٢. صحيح الجامع ٢٤٩٨. أسنى المطالب ٣٩٥).

(١٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (١١٦/٤).

(١٤٣) هذه المسألة في المطبوعة (١١٦/٤).

الجواب: إن كان سفيهاً محجوراً عليه لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه، ويفرق بينها. وإذا فرق بينها قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشد أو وهو سفيه؟ فالقول قول مدعي صحة النكاح.

* * *

٧٣ / ٤٧١ - مسألة: في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه، قال: ما أزوجك بنتي حتى تزوج بنتك لأخي، فهل يصح هذا التزويج؟ (١٤٤)

الجواب: ليس للولي ذلك، قيل: إذا طلب الكفوء بنته، وجب عليه تزويجها، ولا يحل منعها لحظ نفسه، وعليه أن يزوجه ممن يكون أصلح لها، وينظر في مصلحتها لا في مصلحة نفسه، كما ينظر ولي اليتيم في ماله، وإذا تشارطاً أنه لا يزوجه ابنته حتى يزوجه أخته، كان هذا نكاحاً فاسداً، ولو سمي مع ذلك صداق آخر، هذا هو المأثور عن رسول الله ﷺ.

* * *

٧٤ / ٤٧٢ - مسألة: فيمن برطل ولي امرأة ليزوجه إياه فزوجها، ثم صالح صاحب المال عنه، فهل على المرأة من ذلك درك؟ (١٤٥)

الجواب: آثم فيما فعل، وأما النكاح فصحيح، ولا شيء على المرأة من ذلك.

* * *

٧٥ / ٤٧٣ - مسألة: ما قولكم في العمل السريجية، وهي أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، وهذه المسألة تسمى مسألة ابن سريج؟ (١٤٦).

الجواب: هذه المسألة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها لا من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المتبوعين، كأبي حنيفة ومالك والشافعي

(١٤٤) هذه المسألة في المطبوعة (١١٧/٤).

(١٤٥) هذه المسألة في المطبوعة (١١٧/٤).

(١٤٦) هذه المسألة في المطبوعة (١١٧/٤).

وأحمد، ولا أصحابهم الذين أدركوهم، كأبي يوسف، ومحمد، والمزني، والبويطي، وابن القاسم، وابن وهب، وإبراهيم الحربي، وأبي بكر الأثرم، وأبي داود، وغيرهم. لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة، كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وكثير من أصحاب الشافعي. وكان الغزالي يقول بها، ثم رجع عنها، وبين فسادها.

وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى، والدور الذي توهموه فيها باطل، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق، وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحاً، والتعليق باطل؛ لأنه اشتمل على محال في الشريعة، وهو وقوع طلقة مسبوقه بثلاث، فإن ذلك محال في الشريعة، والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة، فيكون باطلاً.

وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحنث، ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز فليمسك امرأته، ولا طلاق عليه فيما مضى، ويتوب في المستقبل.

والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، فطلقها وقع المنجز على الراجح، ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لأنه زائد على عدد الطلاق، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق. وقيل: لا يقع شيء؛ لأن وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق، ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز، وهذا القول لا يجوز تقليده، وابن سريج بريء مما نسب إليه فيما قاله الشيخ عز الدين.

* * *

٧٦/ ٤٧٤ - مسألة: في رجل تجوز عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترى الرقيق من مالهم ومال المسلمين، بغير إذن معتقها، فهل يكون العقد صحيحاً أم لا؟ (١٤٧)

الجواب: أما إذا أعتقتها من مالها عتقاً شرعياً، فالولاية لها باتفاق العلماء، وهي التي ترثها، ثم أقرب عصباتها من بعدها.

وأما تزويج هذه العتيقة بدون إذن المعتقة، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولي كأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين يقول: بأن هذا النكاح يصح عنده، لكن من يشترط إذن الولي كالشافعي وأحمد لهم قولان في هذه المسألة، وهي روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة، فإنها عصبتها، وعلى هذا فهل للمرأة نفسها أن تزوجها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

والثاني: أن تزويجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة، لأنها لا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لغيرها، ولأنه لا يجوز تزويجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة، مثل أخ المعتقة ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح، وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز، وإلا فلا، وإن كان أهلاً عند أبي حنيفة فالولاء لهم، والحاكم يزوجها.

* * *

٧٧/٤٧٥ - مسألة: في رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئاً، فماتت قبل العقد، هل له أن يرجع بما أعطى؟ (١٤٨).

الجواب: إذا كانوا قد وفوا له بما اتفقوا عليه ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوا من نكاحها، وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

* * *

٧٨/٤٧٦ ! مسألة: في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم، إذا وقع على هذا الوجه الذي يفعلونه من الاستحقاق والإشهاد وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة، هل هو صحيح أم لا؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد؟ وهل الأولى إمساك المرأة أم لا؟ (١٤٩)

(١٤٨) هذه المسألة في المطبوعة (١١٩/٤).

(١٤٩) هذه المسألة في المطبوعة (١١٩/٤).

الجواب: التحليل الذي يتواطؤون فيه مع الزوج لفظاً أو عرفاً، على أن يطلق المرأة أو ينوي الزوج ذلك محرم، لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، وسماه التيس المستعار^(١٥٠)، وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١٥١).

وكذلك مثل عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وغيرهم، لهم بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه في العقد، وسموه سفاحاً، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها.

لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك، فتحللت وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك، فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها، بل يمتنع من ذلك في المستقبل، وقد عفا الله في الماضي عما سلف.

* * *

٧٩ / ٤٧٧ - مسألة: في رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر، منه عاجل ومنه آجل، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة، ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول؟^(١٥٢)

الجواب: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»^(١٥٣) وتجب عقوبة من فعل ذلك، وأعان عليه، عقوبة تمنعهم وأمثالهم على ذلك.

وهل يكون نكاح الثاني صحيحاً أو فاسداً؟ فيه قولان للعلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

* * *

(١٥٠) انظر تخريج الحديث في الهامش (٣٥) من كتاب النكاح.

(١٥١) انظر تخريج الحديث في الهامش (٣٤) من كتاب النكاح.

(١٥٢) هذه المسألة من المطبوعة (١١٩/٤).

(١٥٣) انظر تخريجه هامش (١١٣) من كتاب النكاح.

٤٧٨ / ٨٠ - مسألة: في الرافضي، ومن يقول: لا تلزمه الصلوات الخمس، هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فإن تاب من الرفض، ولزم الصلاة حيناً، ثم عاد لما كان عليه، هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟ (١٥٤)

الجواب: لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً، ولا يترك الصلاة، ومتى زوجته على أنه صلى فصلى الخمس، ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح.

* * *

٤٧٩ / ٨١ - مسألة: في رجل زوج ابنته لرجل، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح: لا تسافر، أما أن تعطي الحال من الصداق، وتنتقل بالزوجة، أو ترضي الأب، فسافر ولم يجب إلى ذلك، وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟ (١٥٥)

الجواب: نعم إذا عرضت المرأة عليه، فبذل له تسليمها وهي ممن يوطأ مثلها، وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ وإذا كانت محجوراً عليها على وجهين.

* * *

٤٨٠ / ٨٢ - مسألة: في رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته، فهل يصح؟ (١٥٦)

الجواب: لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وبنته بأن يجمع بينهما، فإن النبي ﷺ: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها» (١٥٧).

(١٥٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٠).

(١٥٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٣).

(١٥٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٣).

(١٥٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٧ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، الحديث ٣٣ من كتاب النكاح، ٣٤، ٣٦، ٤٠ من كتاب النكاح أيضاً. وسنن أبي داود، الباب ١٢ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ٣١ من كتاب النكاح).

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب، وخالة الأم، والجدة، ويتناول عمّة كل من الأبوين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.

* * *

٨٣ / ٤٨١ - مسألة: في امرأة لها أخوان أطفال دون البلوغ، ولها خال، فجاء رجل يتزوج بها، فادعى خالها أنه أخوها، ووكّل في عقدها على الزوج، فهل يكون العقد باطلاً أو صحيحاً؟ (١٥٨).

الجواب: الخال لا يكون شقيقاً، فإن كان كاذباً فيما ادعاه من الأخوة، لم يصح نكاحه، بل يزوجها وليها، فإن لم يكن لها ولي من النسب زوجها الحاكم.

* * *

٨٤ / ٤٨٢ - مسألة: في بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضي، فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهدت المعروفون انها بنت لتسهيل الأمر في ذلك؟ (١٥٩).

الجواب: إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن في ذلك تلبس على الزوج لعلمه بالحال، وينبغي استنطاقها بالأدب، فإن العلماء متنازعون هل أذنها إذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أو النطق، والأول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة، وعند أبي حنيفة، ومالك إذنها الصمات، كالتى لم تزل عذرتها.

* * *

٨٥ / ٤٨٣ - مسألة: في رجل أملك على بنت، وله مدة سنين ينفق عليها، ودفع لهم وعزم على الدخول، فوجد والدها قد زوجها غيره؟ (١٦٠).

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل

(١٥٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٣).

(١٥٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٥).

(١٦٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٥).

للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه (١٦١).

فالرجل إذا خطب امرأة وركن إليه من إليه نكاحها، كالأب المجبر، فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها، فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا، وطالت المدة، فإن هؤلاء فعلوا محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب.

لكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو باطلاً؟ فيه قولان للعلماء.

أحدهما: وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد، أن عقد الثاني باطل فينزع منه ويرد إلى الأول.

والثاني: أن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، فيعاقب من فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ماأخذ منه، والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنة.

* * *

٤٨٤/ ٨٦ - مسألة: في بنت يتيمة، ولها من العمر عشر سنين، ولم يكن لها أحد وهي مضطرة إلى من يكفلها، فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها أم لا؟ (١٦٢)

الجواب: هذه يجوز تزويجها بكفوء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ﴾ (١٦٣) الآية.

وقد أخرجنا تفسير هذه الآية في الصحيحين، عن عائشة، وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر.

(١٦١) انظر تخريجه في هامش (١١٣) من كتاب النكاح.

(١٦٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ١٢٦).

(١٦٣) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

لكن تنازع هؤلاء، هل تزوج بإذنها، أم لا؟ فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهي رواية عن أحمد. وظاهر مذهب أحمد، أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت، لما في السنن، عن النبي ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأذن في نفسها، فإن سككت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها»، وفي لفظ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سككت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها» (١٦٤).

* * *

٨٧/٤٨٥ - مسألة: في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقوم صلاة الليل، وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك أم لا؟ (١٦٥).

الجواب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» (١٦٦).

ورواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما، ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» (١٦٧).

فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بأذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها

(١٦٤) انظر تخريجه في هامش (١، ٦) من كتاب النكاح.

(١٦٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٨).

(١٦٦، ١٦٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٨٤، ٨٦ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، حديث ٨٤ من كتاب الزكاة. سنن أبي داود، الباب ٧٣ من كتاب الصوم. وسنن الترمذي، الباب ٩٤ من كتاب الصوم. وسنن ابن ماجه، الباب ٥٣ من كتاب الصيام. وسنن الدارمي، الباب ٢٠ من كتاب الصوم. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧، ٨٠/٣، ٨٥).

الملائكة حتى تصبح» وفي لفظ: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» (١٦٨).

وقد قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَتْ حَاظِلَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (١٦٩).

فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة، أي مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها، كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (١٧٠).

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «لو كنت امرأة لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها» (١٧١). وعنه ﷺ: «أن النساء قلن له أن الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك، فقال: حسن فعل إحدانك بعد ذلك» (١٧٢) أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. والله أعلم.

* * *

٨٨/٤٨٦ - مسألة: في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل: برها لوالديها؟ أم مطاوعة زوجها؟(*)

(١٦٨) انظر: صحيح البخاري، الباب ٧ من بدء الخلق، والباب ٨٥ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، حديث ١١ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ٤٠ من كتاب النكاح.

(١٦٩) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

(١٧٠) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

(١٧١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤٠ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٣٨١/٤، ٧٦/٦، ٢٢٨/٥. وسنن الترمذي، الباب ١٠ من كتاب الرضاع. وسنن ابن ماجه، الباب ٤ من كتاب النكاح).

(١٧٢) سيأتي تخريجه.

(*) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٩).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِيَّتٌ حَفِظَتْ لِلغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ (١٧٣).

وفي الحديث، عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة، إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» (١٧٤). وفي صحيح ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسه، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» (١٧٥). وفي الترمذي، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» (١٧٦). أخرجه الترمذي: حديث حسن. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو كنت امرأة لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (١٧٧) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود، ولفظه: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق» (١٧٨). وفي المسند، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحه تجري بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه» (١٧٩)، وفي المسند، وسنن ابن ماجه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل» (١٨٠)، أي: لكان حقه أن تفعل.

وكذلك في المسند، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، عن عبدالله بن

(١٧٣) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

(١٧٤) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٩. من كتاب الرضاع. وسنن النسائي، الباب ١٥ من كتاب النكاح.

وسنن ابن ماجه، الباب ٥ من كتاب النكاح. ومسند أحمد ٢/٦٦، ١٦٨).

(١٧٥) انظر: (مجمع الزوائد ٤/٣٠٥، ٣٠٦. فيض القدير ١/٣٩٢).

(١٧٦) وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک، وصححه وأقره الذهبي.

انظر: (الجامع الصغير ٢٩٤٥. فيض القدير ٣/٣٨).

(١٧٧: ١٨٠) انظر تخريجه في هامش (١٧١) من كتاب النكاح.

أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت من الشام فوجدتهم يسجدون لأسافقتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» (١٨١).

وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور» (١٨٢). رواه أبو حاتم في صحيحه، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» (١٨٣).

والأحاديث في ذلك كثيرة، عن النبي ﷺ. وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْاً سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ (١٨٤). وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته.

وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ، أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان» (١٨٥).

فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر، مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ

(١٨١) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٤ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٨١).

(١٨٢) انظر: (سنن الترمذي، الباب ١ من كتاب الرضاع. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٢٣).

(١٨٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٧ من بدء الخلق، والباب ٨٥ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، حديث ١١ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ٤٠ من كتاب النكاح).

(١٨٤) سورة: يوسف، الآية: ٢٥.

(١٨٥) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٢ من سورة ٩ من كتاب التفسير، والباب ١١ من الرضاع. وصحيح

مسلم، حديث ٦٢ من الرضاع. وصحيح البخاري الباب ٨٠ من كتاب النكاح).

حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها.

ففي السنن الأربعة، وصحيح ابن أبي حاتم، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» (١٨٦). وفي حديث آخر: «المختلعات والمتبرعات هن المنافقات» (١٨٧).

وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله، مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير مالها، وإضاعته ونحو ذلك مما أمرها الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه في ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (١٨٨). بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصيته، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها، أو أحد أبويها في معصية، فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشرك كله في معصية الله ورسوله.

* * *

٨٩ / ٤٨٧ - مسألة: في رجل متزوج بامرأتين، وإحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتهما؟ (١٨٩).

(١٨٦) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٨ من كتاب الطلاق، وسنن الترمذي، الباب ١١ من كتاب الطلاق. وسنن ابن ماجه، الباب ٢١ من كتاب الطلاق).

(١٨٧) انظر: (سنن النسائي، الباب ٣٤ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذي، الباب ١٠، ١١ من كتاب الطلاق. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٤١٤).

(١٨٨) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٤١٤).

(١٨٩) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٤/٤).

الجواب: الحمد لله. يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، وفي السنن الأربعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شذقيه مائل» (١٩٠).

فعليه أن يعدل في القسم، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (١٩١) أي: في الحب والجماع.

وفي السنن الأربعة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، فيقول: «هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (١٩٢). يعني: القلب.

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم، هل كان واجباً عليه أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة.

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١٩٣).

وفي الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل

(١٩٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٣٨ من كتاب النكاح و سنن الترمذي، الباب ٤٢ من كتاب النكاح. و سنن الدارمي، الباب ٢٤ من كتاب النكاح. و سنن النسائي، الباب ٢ من عشرة النساء و سنن ابن ماجه، الباب ٤٧ من كتاب النكاح. و مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١).

(١٩١) سورة: النساء، الآية: ١٢٩.

(١٩٢) انظر: (سنن الترمذي الباب ٤١ من كتاب النكاح).

(١٩٣) سورة: النساء، الآية: ١٢٨.

فتطول صحبتها فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من يومي، فنزلت هذه الآية. وقد كان النبي ﷺ، أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة فأمسكها بلا قسمة، وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك، ويقال أن الآية أنزلت فيه.

* * *

٩٠ / ٤٨٨ - مسألة: في رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أن يسكن عندهم، ولا ينقلها عنهم، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة، فأخذها إليه وأخلف ذلك ودخل عليها، وذكر الدايات أنه نقلها، ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها، ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها، فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال؟ (١٩٤).

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحال، بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطأً يضربها، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما. والله أعلم.

* * *

٩١ / ٤٨٩ - مسألة: في حديث عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد كف لأمس» (١٩٥). فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترد يدها في العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟ (١٩٦).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وقد تأووله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال، لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك.

ومن الناس من اعتقد ثبوته، وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة، فإن الله قال في كتابه العزيز: ﴿الزَّانِي

(١٩٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٥).

(١٩٥) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٢ من كتاب النكاح).

(١٩٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٥).

لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩٧﴾.

وفي سنن أبي داود وغيره، أن رجلاً كان له في الجاهلية قريبة من البغايا يقال لها عناق، وأنه سأل النبي ﷺ عن تزوجها، فأنزل الله هذه الآية. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (١٩٨).

فإنما أباح الله نكاح الأماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان، والمسافحة التي تسافح مع كل أحد، والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد، فإذا كان من هذه حالها لا تنكح، فكيف بمن لا ترد يد لامس؟ بل تسافح مع من اتفق!! وإذا كان من هذه حالها في الأماء، فكيف بالحرائر؟ وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرٍ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (١٩٩)، فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك.

وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٠٠) لأنه من تزوج زانية بزنان مع غيره لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً، فكان ماؤه مختلطاً بماء غيره، والفرج الذي يطأه مشتركاً، وهذا هو الزنا، والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام، كان وطؤه لها من جنس وطء الزاني للمرأة التي يزني بها، وإن لم يطأها غيره.

وإن من صور الزنى إتخاذ الأخدان، والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية

(١٩٧) سورة: النور، الآية: ٣.

(١٩٨) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

(١٩٩) سورة: المائدة، الآية: ٥.

(٢٠٠) سورة: النور، الآية: ٣.

قبل توبتها على قولين مشهورين، لكن الكتاب والسنة والإعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز، ومن تأول آية النور بالعقد، وجعل ذلك منسوخاً فبطلان قوله ظاهر من وجوه.

ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة، ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة بخيل، ولا كذاب ولا ديوث» (٢٠١).

قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ (٢٠٢) أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات.

وكذلك في النساء، فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثاً، وإذا كان قرينها خبيثاً كانت خبيثة، وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ، ولهذا قال السلف ما بغت امرأة نبي قط، ولو كان تزوج البغي جائزاً لوجب تنزيه الأنبياء عما يباح، كيف وفي نساء الأنبياء من هي كافرة، كما في أزواج المؤمنات من هو كافر، كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٠٣).

وأما البغايا فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغياً، لأن البغاء يفسد فراشه، ولهذا أبيع للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخذ خدن، فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتزوج البغي لا يجوز، لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه، وأما ضرر بغاها فيتعدى إليه. والله أعلم.

* * *

٩٢/٤٩٠ - مسألة: في رجل له زوجة، اسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها

(٢٠١) انظر هامش (٢٨٦) من هذا الكتاب وسيأتي.

(٢٠٢) سورة: النور، الآية: ٢٦.

(٢٠٣) سورة: التحريم، الآية: ١٠.

إلى الفرج وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين، فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء، فيقول: أنا زوجها ولي الحكم في امرأتي ولي السكنى، فهل له ذلك؟ (٢٠٤).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين: عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته، وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. والله أعلم.

* * *

٩٣ / ٤٩١ - مسألة: في امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقعدهم عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام، ويبقى الزوج بردان فهل يجوز أن يخلوها تلد عندهم؟ (٢٠٥).

الجواب: لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة العقوبة.

* * *

٩٤ / ٤٩٢ - مسألة: فيمن طلع إلى بيته وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً، فوفاها حقها وطلقها، ثم رجع صالحها وسمع أنها وجدت بجنب أجنبي؟ (٢٠٦).

الجواب: في الحديث عنه ﷺ أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: «وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث» (٢٠٧) والديوث الذي لا غيره

(٢٠٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٨/٤).

(٢٠٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٩/٤).

(٢٠٦) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٩/٤).

(٢٠٧) سيأتي تخريجه.

له. وفي الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المؤمن يغار، وإن الله يغار، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه» (٢٠٨) وقد قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٠٩).

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثاً.

* * *

٩٥/٤٩٣ - مسألة: في رجل اتهم زوجته بفاحشة بحيث أنه لم ير عندها ما ينكره الشرع الشريف، إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس ثم إنه تجسس عليها فلم يجدها في العرس فانكرت ذلك، ثم أنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعة فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفاً من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم أن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستنداً في إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه، فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها والإنكار الذي أنكرته عليه يستوجب إنكاراً في الشرع؟ (٢١٠)

الجواب: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَوُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (٢١١).

فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضربها لأجل ذلك، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه، وله أن يضربها هذا فيما بين الرجل وبين الله، وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو، فيعينونه عليه، فإن بين لهم هي التي تعدت حدود الله وأذت الزوج في فراشه فهي ظالمة متعدية فلتفتد منه.

(٢٠٨) رواه مسلم في التوبة حديث ٣٦. والترمذي في الرضاع باب ١٤. وأحمد ٥٢٠/٢، ٥٣٦، ٥٣٩.

(٢٠٩) سورة: النور، الآية: ٣.

(٢١٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٠).

(٢١١) سورة: النساء، الآية: ١٩.

وإذا قال انه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس، فليسأل إلى أين ذهبت، فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم، وصدقها أولئك القوم، أو قالوا لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان هذا ريبة، وبهذا يقوى قول الزوج.

وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج في ذلك. فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٢١٢)، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق، وليخلعها الزوج، فإن الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢١٣). والله أعلم.

* * *

٩٦ / ٤٩٤ - مسألة: في امرأة عجل لها زوجها نقداً ولم يسمه في كتاب الصداق، ثم توفي عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد لكون المعجل لم يذكر في الصداق؟^(٢١٤).

الجواب: الحمد لله إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والأجل المؤخر كما جرت به العادة، فللزوجة أن تطلب المؤخر كله، إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها كما جرت به العادة، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.

* * *

٩٧ / ٤٩٥ - مسألة: في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك، فهل يبطل حق المشتري أو يرجع عليها بالذي اعترفت أنها قبضته من غير الملك؟^(٢١٥).

(٢١٢) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٣٠ من كتاب الزهد).

(٢١٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢١٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٠).

(٢١٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦١).

الجواب: لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به، إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك، وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذي اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشيء؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكاً آخر، فإنما فوتت عليهم العقار لا على المشتري.

* * *

٩٨ / ٩٦ - مسألة: في معسر هل يقسط عليه الصداق (٢١٦)؟

الجواب: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حيسه، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الأعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ومنهم من لا يقبل البيئته إلا بعد الحبس كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

* * *

٩٩ / ٩٧ - مسألة: فيمن قال ان المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها، هل هو صحيح أم لا؟ (٢١٧).

الجواب: هذا قول باطل مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين، فإن النبي ﷺ قال: «للمطلقة ثلاثاً: لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» (٢١٨) وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة، وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف في هذا خلاف.

وأما ما يذكر عن بعض المالكية وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً، وما يذكر

(٢١٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦١).

(٢١٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٠).

(٢١٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٣ من كتاب اللباس. والباب ٧، ٣٧ من كتاب الطلاق. وسنن أبي

داود، الباب ٤٩ من كتاب الطلاق. ومسند أحمد ١/٢١٤، ٢/٢٥، ٦٢، ٨٥، ٤٢/٦، ٩٦،

(١٩٣).

عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطاء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده.

* * *

١٠٠ / ٤٩٨ - مسألة: في امرأة عزمت على الحج هي وزوجها، فمات زوجها في شعبان، فهل يجوز لها أن تحج؟ (٢١٩).

الجواب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

* * *

١٠١ / ٤٩٩ - مسألة: في رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً، فما قدرت تخالف مرسوم السلطان، ثم سافرت وحضرت إلى القاهرة ولم تتزين لا بطيب ولا غيره، فهل يجوز خطبتها أو لا؟ (٢٢٠).

الجواب: العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري، وتجتنب الزينة والطيب في بنيتها وبناتها، ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً والله أعلم.

* * *

١٠٢ / ٥٠٠ - مسألة: في مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثانٍ، ثم حضرت امرأة أخرى، وزعمت أنها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك؟ (٢٢١).

الجواب: إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة، وإذا

(٢١٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٠).

(٢٢٠) هذه المسألة في المطبوعة: (٤/١٧٠).

(٢٢١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٢).

كان الزوج مصدقاً لها وجب أن يفرق بينهما فتكمل عدة الأول بحيضة، ثم تعتد من وطء الثاني عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها تزوجها.

* * *

١٠٣/٥٠١ - مسألة: في رجل تزوج مصافحة، وقعدت معه أياماً فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة، وزوجها الأول فقال لها: تريدان الأول أو الثاني، فقالت: ما أريد إلا الزوج الثاني، فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفي عدته، وتم معها الزوج، فهل يصح ذلك لها أم لا؟ (٢٢٢)

الجواب: إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول، وقد فارقتها الأول إما لفساد نكاحه، وإما لتطلبه لها، وإما لتفريق الحاكم بينهما، فنكاحها فاسد وتستحق العقوبة هي وهو ومن زوجها، بل عليها أن تتم عدة الأول، ثم إن كان الثاني قد وطأها اعتدت له عدة أخرى، فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت بالأول أو بالثاني أو غيرهما.

* * *

باب الرضاع

١٠٤/٥٠٢ - مسألة: ما الذي يحرم من الرضاع؟ وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٢٢٣) ولتبيينوا جميع التحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع، فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين

(٢٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٣/٤).

(٢٢٣) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٧ من الشهادات، والباب ٢٠، ٢٧، ١١٧ من كتاب النكاح، والباب ٤ من الخمس. وصحيح مسلم، حديث ١، ٢، ٩، ١٢ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ٦ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ٣٤ من كتاب النكاح. ومسنند أحمد بن حنبل ١/٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٤٤/٤، ٤٤/٦، ٥١، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ١٠٢، ١٧٨).

وأكثر وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض، وبينه بياناً شافياً؟ (٢٢٤)

الجواب: الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقى بالقبول، فإن الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

والثاني: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة». وقد استثنى بعض الفقهاء المتأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك، وهذا خطأ، فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء، ونحن نبين ذلك فنقول:

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات من الحولين، صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابناً لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره، وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادهما أخوته، كان أولاد أولادهما وأولاد أخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولادهما، ولا أولاد أولادهما، فإنهما إما أخوته وإما أولاد أخوته، وذلك يحرم من الولادة. وأخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحداً من أخوتها، ولا من أخواتها، وأخوة الرجل أعمامه وعماته، وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته، فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بأجداده وجداته، لكن تتزوج بأولاد الأعمام والعمات. فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه. إلا أولاد الأعمام والعمات وأولاد الخال والخالات، كما ذكر الله في قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ (٢٢٥).

فهؤلاء الأصناف الأربعة من المباحات من الأقارب، فيحرم من الرضاعة. وإذا

(٢٢٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٦/٤).

(٢٢٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

كان المرتضع ابناً للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع.

وأما أخوة المرتضع من النسب، وأبوه من النسب، وأمه من النسب، فهم أجناب أبيه وأمه وأخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع، لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه، وأخ من أمه، ولا نسب بينهما، بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخاه من أمه، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا أن يتزوج بهذا.

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة.

وهذا لا نظير له في النسب، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب، وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا ربيته، فلهذا جاز أن تتزوج به فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه، فإنه نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة ببن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة، واللبن لفحل فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة، لكونهما أخوين للمرتضع، ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة لا لكونهما أخوي ولديهما، فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة بل لا يحرم الرضاع الصغير كالذي رضع في الحولين، وفيمن رضع قريباً من الحولين نزاع بين الأئمة، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم، فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القراب، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب، فهنا لا تحرم عليه زوجته لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة لأخيه من النسب، إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع. وإنما حرمت على أخيها لأنها أمه من الرضاع وليست أم نفسه من الرضاع، وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لأخوته من النسب، لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره، نعم لو كان للرجل نسوة

يطأهن وارضعت كل واحدة طفلاً لم يحل أن يتزوج أحدهما الآخر، ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك، قال: اللقاح واحد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة، وهو معروف.

وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه، ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا لا من النسب ولا من الرضاعة.

فإذا قال القائل: ان النبي ﷺ، قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وأم أخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع.

قلنا: هذا تلبيس وتدليس، فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم، وإنما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (٢٢٦) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٢٢٧) فحرم على الرجل أمه ومنكوحة أبيه، وإن لم تكن أمه، وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج أمه من الرضاعة، وأما منكوحة أبيه من الرضاع، فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة، وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث، وأما أم أخيه التي ليست أمّاً ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب لا نظير لها من الولادة فلا تحرم، وهذا متفق عليه بين المسلمين، والله أعلم.

* * *

١٠٥/٥٠٣ - مسألة: في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعت منه في ساعته، وما علمت، هل ارتضع أم لا؟ فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا؟ (٢٢٨)

(٢٢٦) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

(٢٢٧) سورة: النساء، الآية: ٢٢.

(٢٢٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٧٩).

الجواب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه، والله أعلم، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة.

* * *

١٠٦/٥٠٤ - مسألة: في رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته، فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها فوضع من لبنها، فهل تحرم عليه؟ (٢٢٩)

الجواب: الحمد لله. أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير، والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، لما دل على ذلك الكتاب والسنة، وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني (٢٣٠).

الثاني: أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط، وهو ما إذا أدخل في أنفه بعد تنازعهم بالوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي قولان.

والجواب عن المسألة الثانية: أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة.

* * *

١٠٧/٥٠٥ - مسألة: في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وغابت وجاءت

(٢٢٩) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٩/٤).

(٢٣٠) ستأتي هذه القصة.

فقلت: أرضعتها فقالت: لا وحلفت على ذلك، ثم أن ولد أخيها كبر، وكبرت بنتها الصغيرة، وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها، فهل يجوز ذلك؟ (٢٣١)

الجواب: إذا كانت البنت لم ترضع أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضعت من أمها جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوتها وأخواتها من أم الخاطب؛ فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضعت من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما أخوته وأخواته، وأما أخوة المرتضعت من النسب وأبوه من النسب وأمها من النسب فهم أجنب، يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه، وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.

* * *

١٠٨/٥٠٦ - مسألة: في رجل له بنات خالة، أختان الواحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟ (٢٣٢).

الجواب: إذا ارتضعت منها خمس رضعات في الحولين صار إبناً لها، وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده؛ لأنهن أخواته باتفاق العلماء، ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من إبنى المرضعة، وأما إذا كان الخاطب لم يرتضعت من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر باتفاق العلماء، وإن كان أخوتها تراضعا. والله أعلم.

* * *

١٠٩/٥٠٧ - مسألة: في رجل خطب قرابته، فقال والده: هي رضعت معك ونهاه عن التزويج، فلما توفي أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت وقالت ما قلت هذا القول إلا لغرض، فهل يحل تزويجها؟ (٢٣٣)

(٢٣١) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٩/٤).

(٢٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٠/٤).

(٢٣٣) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٠/٤).

الجواب: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت إنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء، كما ثبت في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ أمر عقبه بن الحارث أن يفارق امرأته لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها (٢٣٤).

وأما إذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فإنها تكون من الشبهات، فاجتنبها أولى، لا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة.

لكن ان عرف أنها كاذبة في رجوعها، وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة، لم يحل التزويج. والله أعلم.

* * *

١١٠ / ٥٠٨ - مسألة: فيمن تسلط عليه ثلاثة: الزوجة، والقط، والنمل. الزوجة ترضع من ليس ولدها، وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك، والقط يأكل الفراريج، والنمل يدب في الطعام، فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا؟ وهل يجوز لهم قتل القط؟ وهل لهم منع الزوجة من إرضاعها؟ (٢٣٥)

الجواب: ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج، والقط إذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان بعيد، فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق. والله أعلم.

* * *

١١١ / ٥٠٩ - مسألة: في أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع الأختان هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه، فهل يحرم من على البنين أم لا؟ (٢٣٦)

الجواب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً

(٢٣٤) سبق تخريج الحديث.

(٢٣٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٨١/٤).

(٢٣٦) هذه المسألة في المطبوعة (١٨١/٤).

لها، وصار جميع أولاد المرضعة أخوة لهذه المرضعة ذكورهم وإناثهم، من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرضعة، بل يجوز لأخوة المرضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة، الذين لم يرتضعوا من أمهن، فالتحريم إنما هو على المرضعة لا على أخوتها الذين لم يرتضعوا فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها، وهي لم ترضع من أمه، وأما هذه المرضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير أخوتها وأخواتها أخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباه وأولاده من تلك المرأة وغيرها أخوتها، وأخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع، وأولاده، وأولاد أولاده، أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه، وأما أخوة المرتضع وأخوته وأبوه وأمّه من النسب، فهم أجنب لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة، وإن كان لهم نزاع في غير ذلك.

* * *

١١٢/٥١٠ - مسألة: في رجل له بنت ابن عم، ووالد البنت المذكور قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته، وذكرت أم الرجل المذكورة أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟ (٢٣٧)

الجواب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

* *

١١٣/٥١١ - مسألة: في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير عثى بنت لها، ولها أخوات أصغر منها، فهل يحرم منهن أحد أم لا؟ (٢٣٨)

الجواب: إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لتلك

(٢٣٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٢).

(٢٣٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٨٢).

المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده هم أخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضاً.

* * *

١١٤/٥١٢ - مسألة: في امرأة مطلقة وهي ترضع، وقد آجرت لبنها ثم انقضت عدتها وتزوجت، فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها، خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد (٢٣٩)

الجواب: أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطاء، لا سيما وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهي عن ذلك ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم» (٢٤٠). فقد أخبر ﷺ أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد ولم ينه عنه، وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه، إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة.

* * *

١١٥/٥١٣ - مسألة: في الأب إذا كان عاجزاً عن أجره الرضاع، فهل له إذا امتنعت الأم عن الاسترضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها؟ (٢٤١)

الجواب: نعم، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.

* * *

١١٦/٥١٤ - مسألة: في رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت، فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟ (٢٤٢)

(٢٣٩) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٢/٤).

(٢٤٠) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطب باب ١٦. والترمذي، كتاب الطب باب ٢٧. وسنن الدارمي، كتاب النكاح باب ٣٣. وسنن النسائي، كتاب النكاح باب ٥٤. ومسند أحمد ٦/٣٦١، ٤٣٤.

(٢٤١) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٢/٤).

(٢٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٣/٤).

الجواب: إذا ارتضع الرضاع المحرم، لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم لأن اللبن للفحل.

وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة، فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا، اللقاح واحد. والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه، قالت: إستانذ علي أفلح أخو أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقلت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ، فسألته فقال: «انه عمك فليج عليك». فقالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني، فقال: إنه عمك فليج عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» (٢٤٣).

وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة، والله أعلم.

* * *

١١٧/٥١٥ - مسألة: في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة، فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، أم لا؟ وما دليل مالك رحمه الله وأبي حنيفة في أن المصاة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه، منها: أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» (٢٤٤). ومنها أنه ﷺ قال: «لا تحرم الاملاجة ولا الأملاجتان» (٢٤٥). ومنها أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال:

(٢٤٣) رواه البخاري في النكاح باب ١١٧. ومسلم في الرضاع حديث ٧. وسنن الترمذي كتاب الرضاع باب ٢. وأبو داود، كتاب النكاح باب ٧. والنسائي كتاب النكاح باب ٥٢. وابن ماجه، كتاب النكاح باب ٣٨. ومالك في الموطأ، كتاب الرضاع حديث ٢. والدارمي في النكاح باب ٤٨. وأحمد ١٩٤/٦.

(٢٤٤) رواه مسلم في الرضاع حديث ١٧، ٢٠، ٢٣. وأبو داود في النكاح باب ١٠. والترمذي في الرضاع باب ٣. والنسائي في النكاح باب ٥١. وابن ماجه في النكاح باب ٣٥. والدارمي في النكاح باب ٤٩. وأحمد ٤/٤، ٤٥، ٣١/٦، ٩٦، ٢١٦، ٢٤٧، ٣٤٠.

(٢٤٥) رواه مسلم في الرضاع حديث ١٨، ٢٢. والنسائي في النكاح باب ٥١. والدارمي في النكاح باب ٤٩. وأحمد ٦/٣٣٩، ٣٤٠.

يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال «لا» (٢٤٦). ومنها عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ (٢٤٧). وهن فيما يقرر من القرآن وما حجتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة؟ (٢٤٨)

الجواب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه لا يحرم إلا خمس رضعات لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة، لما أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات (٢٤٩)، وهو في الصحيح أيضاً، فيكون مادون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات، وقيل: يحرم الثلاث فصاعداً وهو قول طائفة منهم أبو ثور وغيره، وهو رواية عن أحمد، واحتجوا بما في الصحيح: «لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الأملاجة ولا الأملاجات» (٢٥٠) قالوا مفهوماً: أن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة، قالوا لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر، فقال لهم الأولون معنا حديثان صحيحان مثبتان.

أحدهما: يتضمن شيئين حكماً، وكونه قرآناً، فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة، وأما ما فيه من كونه قرآن فهذا لم نثبتته ولم نتصور أن ذلك قرآن إنما نسخ رسمه، وبقي حكمه، فقال أولئك: هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي، فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها، لأنها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود، فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وأجابوا عن ذلك بجوابين.

أحدهما: أن هذا فيه حديث آخر صحيح، وأيضاً فلم يثبت أنه نفى قرآناً لكن بين حكمه.

(٢٤٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب الرضاع حديث ٢٠، ١٩، ٢١. وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح باب ٣٥. وسنن الدارمي، كتاب النكاح باب ٤٩.

(٢٤٧) رواه الدارمي في النكاح باب ٤٩. ومسلم في الرضاع حديث ٢٥. وأبو داود في النكاح باب ١٠. والترمذي في الرضاع باب ٣. ومالك في الرضاع حديث ١٨.

(٢٤٨) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٤/٤).

(٢٤٩) سبق تخريجه.

(٢٥٠) انظر تخريجه في هامش (٢٤٥، ٢٤٦) من كتاب النكاح.

والثاني: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء، بل مذهب أبي حنيفة، بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

والقول الثاني: في المسألة أنه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهي رواية ضعيفة عن أحمد وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾^(٢٥١) وقال: اسم الرضاعة في القرآن مطلق، وأما الأحاديث، فمنهم من لم تبلغه، ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة، ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد. فقال الأولون: هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها.

وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص، وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢٥٢) وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً، بل كما ثبت بالسنة أنه: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها»^(٢٥٣). وهو خبر واحد يظاهر القرآن، واتفقت الأمة على العمل به، وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢٥٤) وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات والكفارات والحدود ما هو مطلق من القرآن، فالسنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عنه والتقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة، فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾^(٢٥٥).

(٢٥١) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

(٢٥٢) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢٥٣) انظر تخريجه في هامش (١٥٧) من كتاب النكاح.

(٢٥٤) سورة: التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢٥٥) سورة: البقرة، الآية: ١٧٧.

وقال في الكفر: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَآلِيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ (٢٥٦). وأولو العزم، وأمثال ذلك، بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في
أصول الشريعة، والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشر العظم فيصير نباته به
كنباته من الأبوين، وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، ولهذا لم يحرم رضاع
الكبير، لأنه بمنزلة الطعام والشراب، والرضعة والرضعتان ليس لهما تأثير، كما أنه قد
يسقط إعتبارها، كما يسقط إعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء
من التافه، واعتباره في نصاب الزكاة، فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل، ولا بد من
حد فاصل، فهذا هو التنبيه على مأخذ الآية في هذه المسألة وبسط الكلام فيها
يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه، وهي من أشهر مسائل النزاع، والنزاع فيها من زمان
الصحابة، والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسألة والتابعون بعدهم، وأما
إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل، فهنا لا نحكم بالتحريم بلا
ريب، وإن علم أنه حصل في فمه فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق
المسلمين.

* * *

١١٨/٥١٦ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان
في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في
عصمتك شربت من لبن أمك؟ (٢٥٧)

الجواب: إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق وهو خير بما ذكر، وأخبر أنها
رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين، رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم
يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع. والله أعلم.

* * *

١١٩/٥١٧ - مسألة: في رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها، لكن لهما أخوة
صغار تراضعوا، فهل يحل له أن يتزوج بها، وإن دخل بها ورزق منها ولداً، فما
حكمهم وما قول العلماء فيهم؟ (٢٥٨).

(٢٥٦) سورة: النساء، الآية: ١٣٦.

(٢٥٧، ٢٥٨) انظر المطبوعة (٤/١٨٦).

الجواب: الحمد لله . إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترتضع هي من أمه بل أخوته رضعوا من أمها، وأخوتها رضعوا من أمه كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها، حتى صار لها لبن فتصير المرضعة أمها وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، فأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجناب من أبويه من الرضاعة وأخوته من الرضاع، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين إلا انتشار الحرمة إلى الرجل فإن هذه تسمى مسألة الفحل، والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين، وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم، والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة.

* * *

١٢٠ / ٥١٨ - مسألة: في أختين أشقاء، لأحدهما بتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد، فهل يجوز له أن يتزوج بالتى لم ترضع معه؟ (٢٥٩).

الجواب: إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين.

* * *

١٢١ / ٥١٩ - مسألة: في امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهي المرضعة عمه الرضيعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضيعة، فهل يحرم ذلك؟ (٢٦٠).

الجواب: أما إذا وطئها زوج ثم بعد ذلك ثاب لها لبن فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهي خالته،

سواء كان الإرتضاع مع طفل أو لم يكن، وأما أختها من النسب التي لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها، ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط، فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم.

* * *

١٢٢/٥٢٠ - مسألة: في رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت، فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟ (٢٦١).

الجواب: إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها، وصار جميع أولادها أخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة، والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

* * *

١٢٣/٥٢١ - مسألة: في رجل اشترى جارية ووطئها، ثم ملكها لولده، فهل يجوز لولده ووطئها؟ (٢٦٢).

الجواب: الحمد لله. لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطئ أبيه، والحال هذه باتفاق المسلمين، ومن استحله ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وفي السنن عن البراء بن عازب قال: رأيت خالي أبا بردة ومعه راية، فقلت: إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله (٢٦٣)، ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين.

* * *

١٢٤/٥٢٢ - مسألة: في إتيان الحائض قبل الغسل، وما معنى قول أبي حنيفة:

(٢٦٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٠٠).

(٢٦٣) سبق تخريجه.

فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغتسل، وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل، وهل الأئمة موافقون على ذلك؟ (٢٦٤).

الجواب: أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٢٦٥).

وأما أبو حنيفة فيجوز وطؤها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار.

* * *

١٢٥ / ٥٢٣ - مسألة: في جماع الحائض، يجوز أم لا؟ (٢٦٦).

الجواب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفارة عليه نزع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النفساء كوطء الحيض حرام باتفاق الأئمة، لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفرجه أو برجله، فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز، ولو استمتع بفرجها ففي جوازه نزاع بين العلماء، والله أعلم.

* * *

١٢٦ / ٥٢٤ - مسألة: في رجل اشترى جارية ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام، فهل يجوز للسيد الثاني أن يطأها قبل أن تحيض؟ (*)

الجواب: لم يكن يحل له وطئها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة، كما قال النبي

(٢٦٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٩٢).

(٢٦٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢٦٦) هذه المسألة في المطبوعة (١/٧٦).

(*) هذه المسألة في المطبوعة (١/٨٦).

ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» (٢٦٧)، وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة، بل لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرأها - وهل عليه استبراء وعلى المشتري استبراء أو استبرأه أو يكفيهما استبراء واحد؟ على قولين، والله أعلم.

* * *

١٢٧/٥٢٥ - مسألة: في رجل يأتي زوجته في دبرها أحلال هو، أم حرام؟ (٢٦٨).

الجواب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» (٢٦٩)، وقد قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٢٧٠).

والحرث هو موضع الولد، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول (٢٧١)، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزراً جميعاً، فإن لم ينتهيا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

* * *

١٢٨/٥٢٦ - مسألة: في أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريباً منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا في القرى حولهم عند أئمتها، فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولي ولمن ليس لها ولي؟ وربما كان

(٢٦٧) انظر تخريجه في هامش (٧٩) من كتاب النكاح.

(٢٦٨) هذه المسألة في المطبوعة (٧٧/١).

(٢٦٩) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، حديث ٣١. وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح باب ٢٩.

والدارمي في النكاح باب ٢٠. وأحمد ١/٨٦، ٢/٢٩٠، ٣٤٢.

(٢٧٠) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢٧١) انظر تخريجه في هامش (٢٥٦) من كتاب النكاح.

أئمة ليس لهم إذن من متول، فهل يصح عقدهم في الشرع مع إسهاد من اتفق من المسلمين على العقود أم لا؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا؟ (٢٧٢).

الجواب: الحمد لله، أما من كان لها ولي من النسب، وهو العصبه من النسب، أو الولاء مثل: أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقتها أو عصبه معتقتها، فهذه يزوجها الولي بإذنها، والإبن ولي عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء، وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح، وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة، ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانا مستورين صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة، ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح أيضاً عند أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها وليها، وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهذا أظهر قولي العلماء؛ فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ، ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإسهاد. وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا المسند.

وأما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب، ورئيس القرية. وإذا كان فيهم أمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها والله أعلم.

* * *

١٢٩/٥٢٧ - مسألة: في امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تتعب فيه؟ (٢٧٣)

الجواب: الحمد لله تعالى، تطعم بالمعروف، مثل: الخبز، والطبخ، والفاكهة، ونحو ذلك مما جرت العادة بإطعامه، والله أعلم.

* * *

(٢٧٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/٣٥٦).

(٢٧٣) هذه المسألة في المطبوعة (١/٣٥٧).

١٣٠/٥٢٨ - مسألة: قال الشيخ رحمه الله (٢٧٤):

«نكاح الزانية» حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة؛ لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً؛ لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً؛ بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب؛ لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى واتباعه أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى. وإن قدر أنها حرة - كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره - فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ؛ مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن «المختلعة» ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة؛ لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر في آخر قوليه. وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب وإسحق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام عنى هذا في موضع آخر. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء -

(٢٧٤) هذه المسألة في المطبوعة (٧٧/٢).

ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى.

وأيضاً «فالمهاجرة» من دار الكفر كالممتحنة التي أنزل الله فيها: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (٢٧٥) الآية. قد ذكرنا في غير هذا الموضوع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة؛ لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه؛ لا بطلاق منه. وكذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٢٧٦) فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها الاستبراء بالسنة واتفق الناس، أو قد يسمى ذلك عدة. وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقت: «أن النبي ﷺ أمر أن تعتد» فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه. وهذا ضعيف؛ فإن لفظ «تعتد» في كلامهم يراد به الاستبراء، كما ذكرنا (٢٧٧) هذه، وقد روى ابن ماجه عن عائشة «أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض» فقال كذا، لكن هذا حديث معلول (٢٧٨).

أما «أولاً» فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة. ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين «أحدهما» أن المعتقدة تحت عبد تعتد بثلاث حيض. «والثاني» أن العدة ثلاث حيض. وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقدة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقاً بائنة كقول مالك وغيره، وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق؛ لكن هذا أيضاً قول ضعيف. والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا

(٢٧٥) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢٧٦) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

(٢٧٧) في الأصول: كما ذكرنا سور هذه.

(٢٧٨) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٢٩ من كتاب الطلاق).

يكون إلا رجعيًا، وإن كل فرقة مبيّنة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا الكلام في «نكاح الزانية» وفيه مسألتان «أحدهما» في استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزاني. يقال له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول؛ بل لحرمة ماء الثاني؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدًا ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني. وأيضاً ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢٧٩) فجعل الولد للفراش؛ دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث، وعمر [الحق]^(٢٨٠) أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

«والثانية» أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؛ والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢٨١) وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي في عناق. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلًا ونسخًا، أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل.

أما «أولاً» فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط.

(٢٧٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣، ١٠٠ من كتاب البيوع، والباب ٦ من كتاب الخصومات، والباب ٤ من الوصايا، والباب ٥٣ من المغازي، والباب ١٨، ٢٨ من كتاب الفرائض، والباب ٢٣ من كتاب الحدود، والباب ٢٩ من الأحكام. وصحيح مسلم حديث ٣٦، ٣٧ من الرضاع. وسنن أبي داود، الباب ٣٤ من الطلاق. وسنن الترمذي، الباب ٨ من كتاب الرضاع، والباب ٥ من الوصايا. وسنن النسائي، الباب ٤٨ من الطلاق، وسنن ابن ماجه الباب ٥٩ من كتاب النكاح، والباب ٦ من الوصايا. ومسنند أحمد بن حنبل ٢٥/١، ٥٩، ٦٥، ٦٩، ١٠٤، ١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢، ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٧/٥، ٣٢٦، ٣٧/٦، ١٢٩، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٧).

(٢٨٠) ما بين المعقوفتين: أضيفت لإستقامة المعنى.

(٢٨١) سورة: النور، الآية: ٣.

«وثانيها» أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟!

«الثالث» إن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الأكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

«الرابع» أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

«الخامس» أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

«السادس» قال: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

«السابع» أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾^(٢٨٢) فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!

وأما «النسخ» فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٢٨٣). ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره. أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وإن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيع لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا؛ ولا حديث إجماع في خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه

(٢٨٢) سورة: النور، الآية: ٢.

(٢٨٣) سورة: النور، الآية: ٣٢.

من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطيء في ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة.

وقول من قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريماً عارضاً: مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأييد لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامي من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والاحرام لا تنكح حتى تتوب.

وقد احتجوا بالحديث الذي فيه:

«إن امرأتي لا ترد يد لأمس. فقال طلقها. فقال: إني أحبها. قال: فاستمتع بها» (٢٨٤).

الحديث. رواه النسائي، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة، ولو صح لم يكن صريحاً، فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال، لكنه ضعيف. لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه، لما ذكر أنه يحبها، فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبه ببعض المقدمات، ولهذا قال: لا ترد يد لأمس؛ فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ «اللمس، والملامسة» إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى:

﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (٢٨٥).

(٢٨٤) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٢ من كتاب النكاح، والباب ٣٤ من كتاب الطلاق).

(٢٨٥) سورة: الأنعام، الآية: ٧.

وأيضاً فالتى تزني بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهي زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الإبتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها، لكان الزنا كالعدة تمنع الإبتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾؟

قيل: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر. فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية، كانوا يتزوجون البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة. لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية، فإن الفروج لا تحتمل الإشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس، ولهذا يقول في «الشتمة»: سبه بالزاي والقاف. أي قال: يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشائم به الناس، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحاً؟!

ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعناً في الزوج، ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبيح تزوج البغي؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح؛ بخلاف الكافرة، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما في ذلك من الضرر عليه.

وفي الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث» (٢٨٦).

والذي يتزوج ببغي هو ديوث، وهذا مما فطر الله على ذمه وعييه بذلك جميع

عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغياً، ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولو ازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الأفك^(٢٨٧)، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾^(٢٨٨) والنبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له الشك استشار علياً، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقاً فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء، فذلك الذي ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: أنه يجوز إمساك بغي. وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول، ولو جاز التزوج ببغي لقال: هذا لا حرج علي فيه، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعناً؛ بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء، ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟! والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً» فقام: سعد بن معاذ - الذي اهتز لموته عرش الرحمن - فقال: إنا أعذرك منه: إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيره - قالت عائشة: وكان قبل ذلك أمراً صالحاً؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه - [فقال]^(٢٨٩) كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير: فقال: كذبت، لعمر الله لنقتلنه؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ. فجعل يسكنهم. فلولا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقفذه لامرأته

(٢٨٧) انظر حديث الإفك في: (صحيح البخاري، الباب ١٢، ٣٢، ٣٤ من كتاب المغازي).

(٢٨٨) سورة النور، الآية: ١٦.

(٢٨٩) ما بين المعقوفتين: أضيفت لإستقامة المعنى.

ولهذا كان من قذف أم النبي ﷺ يقتل . لأنه قدح في نسبه وكذلك من قذف نساءه يقتل ؛ لأنه قدح في دينه وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه . . . (٢٩٠) إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبي ﷺ «ثلاثة أقوال» في مذهب أحمد وغيره .

«أحدها» أنها ليست من أمهات المؤمنين .

«والثاني»: أنها من أمهات المؤمنين .

«والثالث» يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . والأول أصح ؛ لأن النبي

ﷺ لما خير نساءه بين الإمساك والفرار وكان المقصود لمن فارقتها أن يتزوجها غيره . فلو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً في دينه .

وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك ؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم - بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك ؛ ولهذا نظائر كثيرة: يكون القول ضعيفاً جداً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس ؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق على الهوى .

فإن قيل : فقد قال : «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة»؟ قيل : هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطاق هذه وهذه وهذه كما كان : كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني، وقد قال الشعبي : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها .

و «أيضاً» فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تتمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيراً، فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكر أن إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغاظة .

(٢٩٠) مكان النقط : بياض بالأصول .

و «أيضاً» فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الاعفاف، فتحتاج إلى الزنا.

و «أيضاً» فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنساءه، كما هو الواقع، فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحل ما حرمه الله كانت مشركة؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصريين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذارت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء في الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم» (٢٩١). فقله: «الزاني لا ينكح إلا زانية» إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا، أو أن ذلك يفضي إلى زناها. وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنا زنا.

وكذلك «الْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» (٢٩٢): الحرائر، وعن ابن عباس: هن العفائف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير «الْمُحْصَنَتُ» بالحرائر. وبالعفائف وهذا حق. فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى: «يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ» (٢٩٣). «المحصنات» قد قال أهل التفسير: هن العفائف. هكذا قال الشعبي، والحسن والنخعي والضحاك، والسدي. وعن ابن عباس: هن الحرائر. ولفظ (المحصنات) إن أريد به «الحرائر» فالعفة داخله في الإحصان بطريق الأولى؛ فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها، قال الله تعالى: «وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا» (٢٩٤) وقال تعالى: «إِنَّ

(٢٩١) انظر: (الجامع الصغير ٣١٣٨، ٣١٣٩، فيض القدير ٣/٢٠٠، ضعيف الجامع ٢٣٢٨، ٢٣٢٩.

مجمع الزوائد ٨/١٣٨، ١٣٩. الأحاديث الضعيفة ٢٠٣٩، ٢٠٤٣).

(٢٩٢) سورة: المائدة، الآية: ٥.

(٢٩٣) سورة: المائدة، الآية: ٤، ٥.

(٢٩٤) سورة: التحريم، الآية: ١٢.

الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٩٥﴾ وهن العفائف، قال حسان بن ثابت.

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا؛ وإنما تعرف بالزنا الإماء ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت: أو تزني الحرة؟! فهذا لم يكن معروفاً عندهم. والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة؛ لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإماء لم تكن عفائف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها، لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها. فصار لفظ «الإحصان» يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح. وأصله إنما هو العفة؛ فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها، كالمحصن الذي يمتنع من غير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، «والبغايا» لسن محصنات: فلم يبح الله نكاحهن.

ومما يدل على ذلك قوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (٢٩٦) والمسافح الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن. فإذا كانت المرأة بغياً وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصناً لها عن غيره؛ إذ لو كان محصناً لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها - فلا يسفح ماءه مع غيرها - كان أبلغ، وأبلغ. وقال أهل اللغة: «السفاح» الزنا. قال ابن قتيبة (محصنين) أي متزوجين (غير مسافحين) قال: وأصله من سفحت القرية إذا صببها. فسمى «الزنا» سفاحاً؛ لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة. وقال ابن فارس: «السفاح» صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهي التي تسفح ماءها. وقال الزجاج: (محصنين) أي عاقدين الزوج.

(٢٩٥) سورة: النور، الآية: ٢٣.

(٢٩٦) سورة: المائدة، الآية: ٥.

وقال غيرهما: متعفين غير زانين، وكذلك قال في النساء: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (٢٩٧). ففي هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد. «والمحصن» هو الذي يحصن غيره؛ ليس هو المحصن بالفتح الذي يشترط في الحد. فلم يبح إلا تزوج من يكون محصناً للمرأة غير مسافح ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره - بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره - فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن.

فإن قيل: إنما أراد بذلك إنك تبغي بمالك النكاح لا تبغي به السفاح فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق؛ بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد، وإنها صديقة لك تزني بك دون غيرك فهذا حرام؟
قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له؛ لا لغيره، وهي لم تتب من الزنا: لم تكن موفية بمقتضى العقد؟

فإن قيل: فإنه يحصنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا؟

قيل: أما إذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذي يمكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها؛ لكن قد عرف بالعادة والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفي على الزوج، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضاً، وهذا كثير موجود: رجال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها: فهي تقصد منعه من الحلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصناً لها قواماً عليها؛ بل تبقى هي الحاكمة عليه. فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغياً: فكيف بمن كانت بغياً؟! والحكايات في هذا الباب كثيرة. ويا ليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة: فهذا إذا أبيع له نكاحها، وقيل له: أحصنها، واحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة فهذا متعذر أو متعسر.

ولهذا تكلموا في توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها. فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب. وقالت طائفة منهم أبو محمد: لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة، ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع في ذنب معها. والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (٢٩٨) و«المهاجر» قد يتناول التائب، قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء» (٢٩٩) فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجملة لا بد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخِذِي أَعْدَانٍ﴾ حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره، وقد قال سبحانه في آية الإماء: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُّسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَعْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (٣٠٠) فذكر في «الإماء» محصنات غير مسافحات ولا متخذات أعدان، وأما «الحرائر» فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين، وذكر في المائدة: ﴿وَلَا تُتَّخِذِي أَعْدَانٍ﴾ لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أعدان، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغي لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

(٢٩٨) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢٩٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤ من كتاب الإيمان، والباب ٢٦، من كتاب الرقاق. وسنن أبي

داود، الباب ٢، ١١، ١٢، من الوتر، والباب ٢ من كتاب الجهاد. والنسائي، الباب ٩ من كتاب

الإيمان. وسنن ابن ماجه، الباب ٢ من كتاب الفتن. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٦٣، ١٩٢، ١٩٣،

٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ١٥، ٢٢٤، ٣/١٥٤، ٦/٢١، ٢٢).

(٣٠٠) سورة: النساء، الآية: ٢٥.

وقد روي عن ابن عباس (محصنات) عفاف غير زوان (ولا متخذات أخدان) يعني أخلاء: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي. وعنه رواية أخرى: «المسافحات» المعلنات بالزنا «والمتخذات أخدان» ذوات الخليل الواحد. قال بعض المفسرين: كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفاف، وهو كما قالوا، وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين: نوعاً مشتركاً، ونوعاً مختصاً. والمشارك ما يظهر في العادة؛ بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح؛ فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل: وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان؛ فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها لم يطأها غيره^(٣٠١) ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على «نكاح السر» فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك: فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾^(٣٠٢) وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣٠٣) فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخداناً، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخداناً. وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا، فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية. وقيل: الواجب الأشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. وقيل: يجب الأمران وهو

(٣٠١) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

(٣٠٢) سورة: التوبة، الآية: ١١٥.

(٣٠٣) سورة: الأنعام، الآية: ١١٩.

الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشترط «الاشهاد» وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم بينها رسول الله ﷺ؛ وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ [فتبين] (٣٠٤) أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الاشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشترط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة: ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك. وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار (٣٠٥)، ونكاح المحرم (٣٠٦)، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً؛ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟! بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الأحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الاشهاد دون غيره باطل قطعاً؛ ولهذا كان المشترطون للاشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان

(٣٠٤) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

(٣٠٥) حديث النهي عن الشغار انظر تخريجه في الهامش (١٤٠) من كتاب النكاح.

(٣٠٦) أحاديث النهي عن نكاح المحرم انظرها في: (صحيح مسلم، حديث ٤١: ٤٥ من كتاب النكاح.

وسنن أبي داود، الباب ٣٨ من كتاب المناسك. وسنن الترمذي، الباب ٢٣ من كتاب الحج. وسنن

النسائي، الباب ٩١ من كتاب المناسك، والباب ٣٨ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ٤٥

من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ١/٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣).

فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل، فكيف بالأشهاد الواجب؟!

ثم من العجب أن الله أمر «بالأشهاد في الرجعة» ولم يأمر به في النكاح، ثم يأمر به في النكاح ولا يوجب أكثرهم في الرجعة، والله أمر بالأشهاد في الرجعة؛ لثلاثين الزوج ويدوم مع امرأته، فيفرض إلى إقامته معها حراماً؛ ولم يأمر بالأشهاد على طلاق لا رجعة معه، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق. ولهذا قال يزيد بن هرون مما يعيب به أهل الرأي: أمر الله بالأشهاد في البيع دون النكاح؛ وهم أمروا به في النكاح دون البيع. وهو كما قال. والأشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب، وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالاعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الأشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الاظهار الدائم مغنياً عن الأشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته؛ بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الأشهاد؛ بخلاف البيع؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه، ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالأشهاد. فالأشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها؛ كان هذا كافياً. وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق.

ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته؛ فهذا أيضاً لا يحصل به المقصود. وقد شد بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة؛ وهذا مما يعلم فساده قطعاً، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله بأشراط الشهادة. فقيل: يجزىء فاسقان: كقول أبي حنيفة. وقيل: يجزىء مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعي. وقيل: في المذهب لا بد من معروف العدالة. وقيل: بل أن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة؛ بخلاف غيره؛ فإن الحكام هم

الذين يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد: فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديماً وحديثاً: حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظاً لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالأشهاد مع الكتمان مطلقاً. فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والأشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الأشهاد والاعلان. فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة. فإن قدر فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد؛ ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أحياناً. وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش؛ لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الاعلان. وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خديته، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل: فهذا قد يقال: يجب الأشهاد هنا.

ولم يكن الصحابة يكتبون «صداقات» لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى: صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق؛ وفي أنها زوجة له؛ لكن هذا الأشهاد يحصل به المقصود؛ سواء حضر الشهود العقد أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وأشهادهم عليه من غير تواصل بكتمانه إعلان.

وهذا بخلاف «الولي» فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أحياناً ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها. لكن لا يكتفي بالولي حتى يعلن؛ فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى

مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴿٣٠٧﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ (٣٠٨) فخطب الرجال بإنكاح الأيامي، كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾. وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت.

و«أيضاً» فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الاشهاد. فمن قال: إن النكاح يصح مع نفي المهر، ولا يصح إلا مع الاشهاد: فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم «نكاح الشغار» وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر: فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو أنص الروائتين، وأصرحهما عن أحمد ابن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز - كأهل المدينة - على ما خالفها من الأقوال التي قيلت برأي يخالف النصوص؛ لكن الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم - رضي الله عنهم - قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا، والله يشيهم، وهم مطيعون لله سبحانه في ذلك، والله يشيهم على اجتهادهم: فأجرهم الله على ذلك؛ وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص. وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٣٠٩).

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء؛ كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الانكاح والتزويج. واشترط بعضهم: أن يكون بالعربية. واشترط هؤلاء وطائفة: ألا يكون إلا بحضرة

(٣٠٧) سورة: النور، الآية: ٣٢.

(٣٠٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣٠٩) سورة: الأنبياء، الآية: ٧٨.

شاهدين . ثم أنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر . ثم صاروا طائفتين : طائفة تصحح «نكاح الشغار» لأنه لا مفسد له إلا نفي المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم . وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعلة فاسدة؛ كما قد بسطناه في مواضع . وصححوا «نكاح المحلل» الذي يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً في النكاح ولا اشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفى فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل . . . (٣١٠) أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة .

ثم أن كثيراً من أهل الرأي الحجازي والعراقي وسعوا «باب الطلاق» فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق المكره، وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقاً محسوباً من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث . إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذي يحرم الحلال، وضيّقوا النكاح الحلال . ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون في الاحتيال في عود المرأة إلى زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها؛ فكان هؤلاء في آصار واغلال، وهؤلاء في خداع واحتيال . ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له أن الله أغنى عن هذا، وأن الله بعث محمداً بالحنيفة السمحة التي أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وأحل الطيبات وحرم الخبائث والله سبحانه أعلم .
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

١٣١/٥٢٩ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣١١)

السنة: تخفيف الصداق، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته: فقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «أن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» (٣١٢) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً» (٣١٣) وعن

(٣١٠) مكان النقط: بياض بالأصول .

(٣١١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١٧٨/٢) .

(٣١٢) انظر: فيض القدير ٨/٢ . الأحاديث الضعيفة ١١١٧ . ضعيف الجامع ١٠٦١ . إرواء الغليل . ١٩٨٦ .

(٣١٣) انظر: (فيض القدير ٣/٥٠٠، مجمع الزوائد ٤/٢٨١) .

الحسن البصري، قال: رسول الله ﷺ: «إلزموا النساء الرجال، ولا تغالوا في المهور»^(٣١٤). وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله: كان أولاكم النبي ﷺ؛ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. قال الترمذي: حديث صحيح^(٣١٥).

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضربه أن نقده، ويعجز عن وفائه أن كان ديناً. قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أوراق. فقال النبي ﷺ: «على أربع أوراق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك؛ ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثاً إلى بني عيس فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم في صحيحه^(٣١٦). «والأوقية» عندهم أربعون درهماً، وهي مجموع الصداق، ليس فيه مقدم ومؤخر. وعن أبي عمرو الأسلمي: انه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها، فقال: «كم أصدقت؟» قال: فقلت؛ مائتي درهم. فقال: «لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتهم»^(٣١٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه، فإنه قدرى أبو هريرة قال قال رسول الله: «من تزوج امرأة بصدق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»^(٣١٨).

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه: فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وان قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه، وشغل

(٣١٤) سبق تخريجه.

(٣١٥) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٢١ من كتاب النكاح).

(٣١٦) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٧٥ من كتاب النكاح).

(٣١٧) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٤٤٨/٣).

(٣١٨) انظر: (الجامع الصغير ٢٩٥١، ٢٩٥٢. مجمع الزوائد ٤/١٣١، ٢٨٤).

ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين؛ وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه.

والمستحب في «الصداق» مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمئة إلى خمسمئة. بالدرهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً. فهذه سنة رسول الله من فعل ذلك فقد أستن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه كان: صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه. وذلك أربعمئة درهم. رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذا لفظ أبي داود في سننه. (٣١٩) وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية: فذلك خمسمئة درهم. رواه مسلم في صحيحه (٣٢٠)، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحواً من ذلك، فمن دعتة نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة: فهو جاهل أحق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار. فأما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وآخر البعض: فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق. فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلاث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به. والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يجعلون الصداق كله قبل الدخول، فلم يكونوا يؤخرون منه شيئاً. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأْتِيْتُمْ

(٣١٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٦٧).

(٣٢٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٧٨ من كتاب النكاح. وسنن أبي داود، الباب ٢٨ من كتاب النكاح. وسنن ابن ماجه، الباب ١٧ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٣٨٧، ٦/٩٤).

إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴿٣٢١﴾. أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه: فهذا مكروه. كما تقدم. وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له: فهذا ليس بمسنون. والله أعلم.

* * *

١٣٢/٥٣٠ - سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوج بامرأة، فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة، فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده. ما تزال فدخل على ذلك كله، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط، فهل للزوجة الفسخ أم لا؟ (٣٢٢).

أجاب: الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب، وعمر بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحق. ولهذا يوجد في هذا الوقت صدقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط، ومذهب مالك: إذا شرط أنه إذا تزوج عليها، أو تسرى أن يكون أمرها بيدها، ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً، وملكت المرأة نفسها وملكت الفرقة به.

وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك، لما أخرجه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (٣٢٣). وقال عمر بن الخطاب: «مقاطع الحقوق عند الشروط» (٣٢٤)، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط، إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق، والكلام فتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقت عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق،

(٣٢١) سورة: النساء، الآية: ٢٠.

(٣٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢٠٦).

(٣٢٣) انظر تخريجه في الهامش (٢٣) من كتاب النكاح.

(٣٢٤) انظر تخريجه في الهامش (٢٤) من كتاب النكاح.

والصداق يحتمل من الجهالة فيه في المنصوص، عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك: ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، وكل جهالة تنقص عن جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره، إن أستأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط، فتزوج، أو تسرى، فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع، لكونه خياراً مجتهداً فيه، كخيار العنة، والعيوب إذ فيه خلاف. أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته وإن وقع نزاع في الفسخ به كخيار المعتقة يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم: مثل أن يفسخ على التراخي.

وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً، أو أن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاء أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله. والله أعلم.

* * *

١٣٣/٥٣١ - سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرته الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق، فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟

وعن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به، هل يجوز له ذلك أم لا؟
وعن رجل تزوج بيتيمة صغيرة وعقد عقدها شافعي المذهب ولم تدرك إلا بعد شهرين، فهل هذا العقد جائز أم لا؟ (٣٢٥).

أجاب: الحمد لله، إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت، لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين، وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك،

(٣٢٥) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢٠٨).

وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول في مذهب أحمد، وإن أقرت في مرضها أنها أبرأتها في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما. ويقبل عند الشافعي، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله».

وأما التداوي: بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطيخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده. وما أبيع للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيع للضرورة كالمطاعم الخبيثة، فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر لا سيما على قول من يقول أنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح به، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وإنما نهاهم عن ثمنه، ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ في الانتفاع بها في اليابسات في أصح القولين، وفي المائعات التي لا تنجسها.

وأما اليتيمة: التي لم تبلغ قبل، وولي تزويجها غير الأب والجد كالأخ والعم والسلطان الذي هو حاكم ونواب الحاكم في العقود، فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.

والثاني: يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وهذا هو مذهب أحمد المشهور عنه، فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ولو زوجها حاكم يرى ذلك، فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، أو يفتقر إلى حكم من غيره يصحح ذلك، على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، أصحابوا الأول، لكن الحاكم المزوج هنا شافعي، فإن كان قد تقلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه، وكان ممن له ذلك جاز - وإن كان أقدم على

[ذلك وهو] (٣٢٦) يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز - وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فبانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها، فلا يكون النكاح صحيحاً. والله أعلم.

* * *

١٣٤/٥٣٢ - سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بنت الزنا: هل تزوج بأبيها؟ (٣٢٧)

أجاب: الحمد لله. مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور: هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك. فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولاً. وأما «المتأول» فلا يقتل؛ وإن كان مخطئاً. وقد يقال: هذا مطلقاً، كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى. والصحيح: أن المتأول المعذور لا يفسق؛ بل ولا يآثم. وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف؛ فلهذا لم يعرفه.

والذين سوغوا «نكاح البنت من الزنا» حججهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع؛ بدليل أنهما لا يتوارثان؛ ولا يجب نفقتها؛ ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك، ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم، فتبقى داخلة في قوله: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ (٣٢٨).

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (٣٢٩) الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً؛

(٣٢٦) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

(٣٢٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢٢٤).

(٣٢٨) سورة: النساء، الآية: ٢٤.

(٣٢٩) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام؛ أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (٣٣٠) وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

«أحدها» أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت؛ كما يتناول لفظ «العمة» عمة الأب؛ والأم، والجد. وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت. وبنت بنت الأخت. ومثل هذا العموم لا يثبت، لا في آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

«الثاني» إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي لفظ «ما يحرم من النسب» (٣٣١) وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به: فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى، وقياس الأولى.

«الثالث» إن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَّلْنَا أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (٣٣٢) قال العلماء: إحتراز عن ابنه الذي تبناه، كما قال: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ

(٣٣٠) سورة: النساء، الآية: ١١.

(٣٣١) انظر تخريجه في هامش (٢٢٣) من كتاب النكاح.

(٣٣٢) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَانَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴿٣٣٣﴾ ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: (من أصلابكم) علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الإسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت في حقها الميراث، ونحوه. فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه. واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً؟ على قولين. كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة بن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخي. عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني. فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي. فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ احتجبي منه يا سودة» (٣٣٤) لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا: هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة. ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدرح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتري يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الالحداد. والله أعلم.

* * *

١٣٥/٥٣٣ - وسئل عن من زنى بأخته، ماذا يجب عليه؟ (٣٣٥)

(٣٣٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٣٣٤) انظر الحديث في هامش (٢٧٩) من كتاب النكاح.

(٣٣٥) تقع هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٤/٢) وهي ضمن المسألة السابقة، والإجابة في (٢٢٦/٢).

أجاب: أما من زنى بأخته مع علمه بتحريم ذلك، وجب قتله. والحجة في ذلك ما رواه البراء بن عازب، قال: مر بي خالي أبو بردة ومعه راية، فقلت له: أين تذهب يا خالي؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله. والله أعلم.

* * *

١٣٦/٥٣٤ - سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أقوام يعاشرون «المردان» وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي ويدعون أنه يصحبون الله؛ ولا يعدون ذلك ذنباً ولا عاراً؛ ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا؛ ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون؛ فما حكم الله تعالى في هؤلاء؟ وماذا ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟ (٣٣٦).

أجاب: الحمد لله. الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة؛ بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه: كالأب؛ والأخوة. ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق للناس؛ بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك؛ وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته؛ والشهادة عليه؛ ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما «مضاجعته»: فهذا أفحش من أن يسأل عنه؛ فإن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع؛ وأضربوهم عليها لعشر؛ وفرقوا بينهم في المضاجع» (٣٣٧) إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» (٣٣٨) وقال: «إياكم والدخول على النساء. قالوا: يا رسول الله! أفرأيت اللحم؟ قال اللحم الموت» (٣٣٩) فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة!؟

(٣٣٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢٥٠).

(٣٣٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٦ من كتاب الصلاة. ومسنند أحمد بن حنبل ٢/١٨٠، ١٨٧).

(٣٣٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١١، ١١٢ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، حديث ٤٢٤ من كتاب الحج. وسنن الترمذي، الباب ٦ من كتاب الرضاع، والباب ٧ من كتاب الفتن. ومسنند أحمد بن حنبل ١/١٨، ٢٦، ٣/٣٣٩، ٤٤٦).

(٣٣٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١١ من كتاب النكاح. وصحيح مسلم، حديث ٢٠ من السلام.

وسنن الترمذي، الباب ١٦ من كتاب الرضاع. ومسنند أحمد بن حنبل ٤/١٤٩، ١٥٣).

وأما قول القائل: إنه يفعل ذلك لله. فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدعي من يدعي مثل ذلك في صحبة النساء الأجانب؛ فيبقى كما قال تعالى في الخمر: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (٣٤٠) وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ: «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضوء أجلسه خلف ظهره؛ وقال: إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظر». هذا وهو رسول الله ﷺ، وهو مزوج بتسع نسوة؛ والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب؟! وقد روى عن المشائخ من التحذير عن صحبة «الأحداث» ما يطول وصفه.

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفسد المحرمة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب؛ فإن «المردان» يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفسد التي فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين: بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخرى؛ بل روي: أن رجلاً كان يجلس إليه المردان، فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته. ولقي عمر بن الخطاب شاباً فقطع شعره، لميل بعض النساء إليه، مع ما في ذلك من إخراجهم من وطنه؛ والتفريق بينه وبين أهله.

ومن أقر صبيّاً يتولاه: مثل ابنه، وأخيه، أو مملوكه، أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه: فهو ديوث ملعون، «ولا يدخل الجنة ديوث» (٣٤١) فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة في العادة؛ وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٣٤٢) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ أَلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٣٤٣). فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفسد، وما ذكره العلماء: لطلال. سواء كان الرجل تقياً أو فاجراً؛ فإن التقي يعالج مرارة في مجاهدة هواه وخلاف نفسه؛ وكثيراً ما يغلبه شيطانه ونفسه؛ بمنزلة من يحمل حملاً لا يطيقه فيعذبه أو يقتله؛ والفاجر يكمل فجوره بذلك. والله أعلم.

(٣٤٠) سورة: البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣٤١) انظر تخريجه في هامش (٢٠١، ٢٨٦) من كتاب النكاح.

(٣٤٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣٤٣) سورة: الأعراف، الآية: ٣٣.

١٣٧/٥٣٥ - سئل شيخ الاسلام ابن تيمية، عن رجل تزوج امرأة من سنين، ثم طلقها ثلاثاً، وكان ولي نكاحها فاسقاً، فهل يصح عقد الفاسق، بحيث إذا طلق ثلاثاً لا تحل له إلا بعد نكاح غيره، أو لا يصح عقده؟ فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره؟^(٣٤٤)

أجاب: الحمد لله، إن كان قد طلقها ثلاثاً فقد وقع به الطلاق، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلاً أو فاسقاً، ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق، فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح، بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة. وإذا فرغ على أن النكاح فاسد، وأن الطلاق لا يقع فيه، فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً، وهذا الزوج كان يستحل وطأها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثتها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟ فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته، فاسداً إذا كان له غرض في فساده.

وهذا القول يخالف إجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء، كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين.

وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، يكونوا في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه؛ بحسب الغرض والهوى، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة.

وأما إن كان هذا حلف يميناً بالطلاق، فليذكر يمينه ليفتي بما يجب في ذلك، فإن كثيراً من الناس، قد يظن أنه حنث ووقع به الطلاق، ويكون الأمر بخلاف ذلك، وفي الحنث مسائل فيها نزاع بين العلماء، فالأخذ بقول سائغ في ذلك خير من الدخول فيما يخالف الاجماع. ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت شفعة الجوار إذا كان طالباً لها، وعدم ثبوتها إذا كان مشترياً، فإن هذا لا يجوز بالإجماع. وكذا من بنى

(٣٤٤) هذه المسألة في المطبوعة: (٢/٢٨٥).

على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه وبنى على فساد ولايته في حال طلاقه لم يجز ذلك بإجماع المسلمين .

ولو قال المستفتي المعين : أنا لم أكن أعرف ذلك . وأنا من اليوم ألتزم ذلك ، لم يكن من ذلك ؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين ، وفتح الذريعة . إلى أن يكون التحليل والتحریم بحسب الأهواء .

ولهذا نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار^(٣٤٥) وهو أن يزوجه أخته على أن يزوجه أخته ، وقد ظن بعض الفقهاء أن ذلك لأجل شرط عدم المهر فصحح النكاح ، وأوجب مهر المثل . وآخرون قالوا : إنما نهى عن ذلك الأجل الاشتراك في البضع ، فإن كل واحدة يصير بضعها مملوكاً لزوجها ، وللزوجة الأخرى التي أصدقته لأن الصداق ملك الزوجة .

ولهذا قال بعض الفقهاء : إن سماوا مهراً صح النكاح ، وإلا لم يصح . وقال بعضهم : إن قال وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى فسد وإلا لم يفسد .

والصواب أن نكاح الشغار فاسد ، كما نهى عنه النبي ﷺ ، وإن من صورته ما إذا سماوا مهراً وغيره ، لأنه قد صار مشروطاً في نكاح الأخرى . وإن كانت هي لم تملكه وإنما ملكه وليها فإنه يكون ما يستحقه من المهر لوليها وهو إنما أخذ بضعاً . وفي ذلك مفسد .

أحدها : إشتراط عدم المهر ، وفرق بين عدم تسميته ، وبين إشتراط نفيه . فالأول : لا يفسد بالاتفاق . والثاني : يفسد في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح .

والثاني : إن ذلك يقتضي محاباة للخطاب ، وأنه لا ينظر في مصلحة وليته .

والثالث : أن هذا يقتضي أن يكون العوض المشروط لغير المرأة ، بل لزوجها . فحقيقة الأمر أن المرأة زوجت لأجل غيرها ، وصار بضعها مبدولاً لأجل مقصود غيرها ، والأب له حق في مال ولده كما قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » . وليس له حق في بضعها لأنه لا يتمتع به . والله سبحانه أعلم .

(٣٤٥) انظر تخريج حديث النهي عن الشغار في هامش (٣١٠) من كتاب النكاح .

١٣٨/٥٣٦ - سئل رحمه الله تعالى أيضاً عن من يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثاً: فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلهما بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثاني الذي يبىحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله (٣٤٦).

فأجاب: رضي الله عنه - الحمد لله رب العالمين. إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب. ومن قال ذلك أو استحله وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلاً يعذر بجهله - مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو نحو ذلك - فإنه يعرف دين الإسلام؛ فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل: فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كأمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وحل المباحات التي علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام. وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب «مباني الإسلام» من الشهادتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، أو جحد «تحريم الظلم، وأنواعه» كالربا والميسر، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما يدخل في ذلك من تحريم «نكاح الأقارب» سوى بنات العمومة والخوالة، وتحريم «المحرمات بالمصاهرة» وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحم، والنكاح واللباس؛ وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سنيهم ولا بدعيهم.

ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من «مسائل الطلاق والنكاح» وغير ذلك من الأحكام؛ كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم في «الحرام» هل هو طلاق، أو يمين،

(٣٤٦) هذه المسألة في المطبوعة (٦٨/٣).

أو غير ذلك؟ وكتنازعههم في «الكنايات الظاهرة» كالخلية، والبرية، والبتة: هل يقع بها واحدة رجعية، أو بائن، أو ثلاث؟ أو يفرق بين حال وحال؟ وكتنازعههم في «المولي»: هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفيء أو يطلق؟ وكتنازع العلماء في طلاق السكران، والمكره، وفي الطلاق بالخط، وطلاق الصبي المميز، وطلاق الأب على ابنه. وطلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توكيله. كما تنازعا في بذل أجر العوض بدون توكيلها. وغير ذلك من المسائل التي يعرفها العلماء. وتنازعا أيضاً في مسائل «تعليق الطلاق بالشرط» ومسائل «الحلف بالطلاق، والعتاق والظهار، والحرام، والنذر» كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف. وتنازعا أيضاً في كثير من مسائل «الأيمان» مطلقاً في موجب اليمين.

وهذا كتنازعههم في تعليق الطلاق بالنكاح: هل يقع أولاً يقع؟ أو يفرق بين العموم والخصوص؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعي وبين أن يقع في نوع ملك أو غير ملك؟ وتنازعا في الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح؟ على ثلاثة أقوال. فقيل: يقع مطلقاً. وقيل: لا يقع وقيل: يفرق بين الشرط الذي يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذي يقصد عدمه. وعدم الطلاق عنده. «فالأول» كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق. «والثاني» كقوله: إن فعلت كذا فعيدي أحرار، ونسائي طوالت، وعلي الحج.

وأما النذر المعلق بالشرط، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله: إن شفى الله مريضى، أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر، أو الصدقة بمائة: أنه يلزمه. وتنازعا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط؛ بل مقصوده عدم الشرط، وهو حالف بالنذر، كما إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت فعلي الصوم، أو الحج، أو الصدقة، أو علي عتق رقبة، ونحو ذلك؟ على ثلاثة أقوال: فالصحابية وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة، وقول طائفة من المالكية: كابن وهب، وابن أبي العمر، وغيرهما. وهل يتعين ذلك، أم يجزيه الوفاء؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: عليه الوفاء، كقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وحكاه بعض

المتأخرين قولاً للشافعي؛ ولا أصل له في كلامه. وقيل: لا شيء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود، وابن حزم.

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئاً كقوله: إن فعلت كذا فعبدني حر، أو امرأتي طالق. هل يقع ذلك إذا حنث، أو يجزيه كفارة يمين، أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي لا يقع به الطلاق؛ بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قرينة؛ ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين. «أحدهما» يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومذهب أبي حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه، وحكى القاضي أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه، و«الثاني» لا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي.

فصل

وأما إذا قال: إن فعلته فعلي إذا عتق عبدي. فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل؛ لكن يجب عليه العتق، وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجب عليه شيء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم. وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعي وأحمد، وهو مخير بين التكفير والاعتاق على المشهور عنهما. وقيل: يجب التكفير عيناً؛ ولم ينقل عن الصحابة شيء في الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتبع كتب المتقدمين والمتأخرين؛ بل المنقول عنهم أما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما أن لا يكون دليلاً على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم؛ ولكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدني حر. وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول. وأنه يعتق. وقد تكلمنا على أسانيد ذلك في غير هذا الموضوع. ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين. وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال: يقع الطلاق؛ دون العتاق! وقد بسط

الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمة الأربعة، وغيرهم من علماء المسلمين، وحجة كل قوم في غير هذا الموضوع.

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه: فهل يحنث، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأحد القولين للشافعي وإحدى الروايات عن أحمد؟ أولاً يحنث بحال، كقول المكيين، والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن أحمد؟ أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أحمد، وهو اختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، والقفال من أصحاب الشافعي؟ وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبين له أنها لم تبني؟ ففيه قولان. وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقد أنه حلف عليه فتبين بخلافه؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر، ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه؟ ففيه قولان. عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد. والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة، فيخرج على وجهين، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أو شك في فعله هل يحنث؟ على وجهين.

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً. وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هيجهما؟ على قولين: فمذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يرجع: لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب. وإن كان خاصاً: فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. وإن حلف على معين يعتقد أنه حلف عليه فتبين بخلافها؟ ففيه أيضاً قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار - بالفتح - أي لأجل دخولك الدار؛ ولم تكن دخلت. فهل يقع به الطلاق؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك إذا قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك، ولم تكن فعلته؟ ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا؛ فقال: هي طالق. ثم تبين أنهم كذبوا عليها؟ ففيه قولان وتنازعوا في الطلاق المحرم: كالطلاق في الحيض؛ وكجمع الثلاث عند الجمهور

الذين يقولون إنه حرام؛ ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون: كونه حراماً لا يمنع وقوعه، كما أن الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار؛ وكذلك «النذر» قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه نهى عنه» ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والاجماع.

والذين قالوا لا يقع: اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسداً لا يترتب عليه حكم، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعل المحرم: كحل الأموال والابضاع وإجزاء العبادات وبين أن يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالايجاب والتحريم؛ فإن المنهى عن شيء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد، أو غير ذلك من العقوبات: فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات؛ ولكن لا ينهى عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات؛ فبرئت ذمته من الواجبات؛ فإن هذا من «باب الكرام والاحسان» والمحرمات لا تكون سبباً محضاً للآكرام والاحسان؛ بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى؛ كما قال تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (٣٤٧) وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ (٣٤٨) إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبِغْيِهِمْ﴾ (٣٤٩) وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امثال أمره كان سبباً لزيادة الايجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ (٣٥٠) وحديث النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» (٣٥١) ولما سأله عن الحج: أفي كل عام؟ قال: «لا. ولو قلت: نعم لوجب؛ ولو وجب لم تطيقوه؛ ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتهم عن شيء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٣٥٢).

(٣٤٧) سورة: النساء، الآية: ١٦٠.

(٣٤٨) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٦.

(٣٤٩) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٦.

(٣٥٠) سورة: المائدة، الآية: ١٠١.

(٣٥١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣ من كتاب الإعتصام. وصحيح مسلم، حديث ١٣٢، ١٣٣ من

الفضائل وسنن أبو داود، الباب ٦ من كتاب السنة. ومسند أحمد بن حنبل ١/١٧٩، ١٧٩).

(٣٥٢) انظر: (سنن الترمذي، الباب ١٥ من سورة ٥ من كتاب التفسير. وسنن النسائي، الباب ١ من كتاب =

ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (٣٥٣) وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر؛ ويبعث جنوده فاقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة؛ فيأتي أحدهم فيقول ما زلت به حتى شرب الخمر فيقول الساعة يتوب. ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته فيقبله بين عينيه. ويقول: أنت! أنت!». وقد روى أهل التفسير والحديث والفقهاء: أنهم كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد: يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضراراً، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة، وآخر حد القلة. ولولا أن الحاجة وداعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً. وحرمه في مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

والله تعالى بعث محمداً ﷺ بأفضل الشرائع وهي الحنيفية السمحة، كما قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (٣٥٤) فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح. والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطئون إلا بالنكاح؛ لا يطئون بملك اليمين. و«أصل ابتداء الرق» إنما يقع من السبي. والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال: «فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم يحل لأحد كان قبلنا، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة» (٣٥٥) فأباح سبحانه للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا

== المناسك. وسنن ابن ماجه، الباب ٢ من كتاب المناسك. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٥٥، ٢٩١، ٣٧١، ٥٠٨/٢.

(٣٥٣) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢.

(٣٥٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٩ من كتاب الإيمان. وسنن الترمذي، الباب ٣٢ من كتاب المناقب. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٣٦).

(٣٥٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١ من كتاب التيمم، الباب ٥٦ من كتاب الصلاة، والباب ٢٦ من

المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها.

«والنصارى» يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق. «واليهود» يبيحون الطلاق؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم. والنصارى لا طلاق عندهم. واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا.

ولو أبيع الطلاق بغير عدد - كما كان في أول الأمر - لكان الناس يطلقون دائماً: إذا لم يكن أمر يزرهم عن الطلاق؛ وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط: كالطلاق في الحيض حتى يباح دائماً بسؤالها؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء: إما نهي تحريم، أو نهي تنزيه. وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة. والثلاث هي مقدار ما أبيع للحاجة، كما قال النبي ﷺ: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» (٣٥٦) وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» (٣٥٧) وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً. وهذه الأحاديث في الصحيح. وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد؛ ولا يرى وقوع طلاق المكره؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والاجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله وبالله ورسوله كفر؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به. ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو بريء

= الفصل وسنن الدارمي، الباب ٢٨ من السير.

(٣٥٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٧، ٦٢ من كتاب الأدب، والباب ٩ من الإستئذان. وصحيح مسلم، حديث ٢٣، ٢٥، ٢٦ من كتاب البر. وسنن أبي داود، الباب ٤٧ من كتاب الأدب. وسنن الترمذي، الباب ٢١، ٢٤ من كتاب البر. ومسند أحمد بن حنبل ١/١٧٦، ١٨٣، ١١٠/٣، ١٦٥، ١٩٩، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٠/٤، ٣٢٨، ٤١٦/٥، ٤٢١، ٤٢٢).

(٣٥٧) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣١ من كتاب الجنائز، والباب ١٢ من كتاب الحيض. والباب ٤٦: ٤٩ من كتاب الطلاق. وصحيح مسلم، حديث ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩: ١٣٣ من كتاب الرضاع. وسنن أبي داود، الباب ٤٣، ٤٦ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذي، الباب ١٨ من كتاب الطلاق. ومسند أحمد بن حنبل ٦/٣٧، ١٨٤، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٠٨، ٤٢٦).

من الله ورسوله؛ أو فهو يهودي أو نصراني. لم يكفر بفعل المحلوف عليه؛ وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضاً له ونفوراً عنه؛ لا إرادة له؛ بخلاف من قال: إن أعطيتموني الفأ كفرت فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخلع فسخ للنكاح؛ وليس هو من الطلاقات الثلاث، كقول ابن عباس، والشافعي وأحمد في أحد قوليهما لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير؛ وليس هو من الطلاق المكروه في الأصل، ولهذا يباح في الحيض؛ بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه. وذهب طائفة من السلف: كعثمان بن عفان وغيره؛ ورووا في ذلك حديثاً مرفوعاً. وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الأجنبي فسحاً. كالأقالة. والصواب أنه مع الأجنبي كما هو مع المرأة؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى الأسير فقد يفدى الأسير بمال منه ومال من غيره؛ وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو وما يبذله الأجنبي، وكذلك الصلح يصح مع المدعي عليه ومع أجنبي فإن هذا جميعه من باب الاسقاط والازالة.

وإذا كان الخلع رفعاً للنكاح؛ وليس هو من الطلاق الثلاث: فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة، أو من أجنبي. وتشبيهه فسخ النكاح بفسخ البيع: فيه نظر؛ فإن البيع لا يزول إلا برضى المتابعين؛ لا يستقل أحدهما بإزالته؛ بخلاف النكاح؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته؛ بل الزوج يستقل بذلك؛ لكن افتداؤها بنفسها منه كافتداء الأجنبي لها. ومسائل الطلاق وما فيها من الاجماع والنزاع مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يباح إلا بنكاح ثان، وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف؛ فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد. وبالوطء، بخلاف المنهي عنه؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد «والنكاح المحرم» يحرم فيه مجرد العقد، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ

قال لامرأة رفاعة القرظي . لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطاء «لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»^(٣٥٨) وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب، فإنه - مع أنه أعلم التابعين - لم تبلغه السنة في هذه المسألة . «والنكاح المبيح» هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيه: «حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» فأما «نكاح المحلل» فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣٥٩) وقال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما . وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل . ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل .

ولكن تنازعوا في «نكاح المتعة» فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه .

«أحدها» أنه كان مباحاً في أول الاسلام؛ بخلاف التحليل .

«الثاني» أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة .

«الثالث» أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل؛ بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها؛ بل في أخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطاء؛ لا في اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزاني؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة . إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له . ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٣٦٠) والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره

(٣٥٨) سبق تخريجه .

(٣٥٩) سبق تخريجه .

(٣٦٠) سورة: الروم، الآية: ٢١ .

أصحابه؛ بل يكتمونونه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبي ﷺ: «اعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف»^(٣٦١). ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الأشهاد والاعلان؛ فإذا تواصلوا بكتمانه بطل.

ومن ذلك الوليمة عليه، والنتار، والطيب، والشراب، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح. وأما «التحليل» فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها، كما جاء في الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار^(٣٦٢)؛ ولهذا شبه بحمار العشرين الذي يكترى للتقفيز على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة.

ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع: صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو أن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها. ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات، كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها؛ بل تمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئاً، وتوصيه بأن يقر بوطنها. ومنهم من يحلل الأم وبناتها. إلى أمور أخر قد بسطت في غير هذا الموضع، بينها في «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل». ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا، فإنه لو قدر أن الشريعة تأتي بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكناً وإن كان هذا منسوخاً. وأما أن يقال: إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكري من يطأها فهذا لا تأتي به شريعة.

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكُرُنَّهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا

(٣٦١) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٦ من كتاب النكاح. وفيض القدير ١١/٢).

(٣٦٢) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ٣٣ من كتاب النكاح).

مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» (٣٦٣) فهي الله تعالى عن المواعدة سرّاً، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله. وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها؛ بخلاف من مات عنها. وأما «التعريض» فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها، ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما. فهذه المطلقة ثلاثاً لا يحل لأحد أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثاً لم يحل للأول أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين. وذلك أشد وأشد وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحاً، ولا تعريضاً؛ باتفاق المسلمين. فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثاً أن يخطبها؛ لا تصريحاً ولا تعريضاً. باتفاق المسلمين. وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني.

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثاً، ويعزمان قبل أن تنقضي عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني نكاح المحلل، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل، وللمحلل، وما ينفقه عليها في عدة التحليل، والزوج المحلل لا يعطيها مهراً، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق، فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول - لا تصريحاً ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سرّاً، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟! بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضي عدتها منه! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين. وكثير من أهل التحليل يفعل، وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه، ومنها ما تنازع فيه العلماء.

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له منهم؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التي تنازع فيها السلف؛ وبكل حال فالصحابه أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت في

الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٣٦٤) فنكاح تنازع السلف في جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علماً ودينياً وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقوا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم. والله تعالى أعلم.

* * *

١٣٩/٥٣٧ - سئل رضي الله عنه عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها، فهل له ذلك؟ وفي رجل تزوج امرأة، وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها، ثم تزوج، فهل يثبت لها الخيار أم لا؟^(٣٦٥)

فأجاب نور الله مرقده وضريحه: الحمد لله رب العالمين. له أن يتزوجها، ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها كان هذا الشرط صحيحاً لازماً في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت. والله أعلم.

* * *

(٣٦٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٩ من الشهادات، والباب ١ من فضائل أصحاب النبي ﷺ، والباب ٧ من كتاب الرقاق، والباب ١٠، ٢٧ من كتاب الأعيان. وسنن الترمذي، الباب ٤٥ من كتاب الفتن، والباب ٤ من الشهادات، والباب ٥٦ من المناقب. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٧ من كتاب الأحكام. ومسند أحمد ١/٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٢، ٢٢٨، ٣٢٨، ٤١٠، ٤٧٩، ٢٦٧/٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠، ٣٢٧/٥، ٣٥٠، ١٥٦/٦).

(٣٦٥) هذه المسألة في المطبوعة (٨٠/٣).

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

١ / ٥٣٨ - مسألة: في امرأة مسنة لم تبلغ سن الإياس، وكانت عادتها أن تحيض، فشربت دواء فانقطع دمها واستمر انقطاعه نحو خمس سنين، ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة، فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور، أو تتربص حتى تبلغ سن الأيسات؟^(١).

الجواب: إن كانت تعلم أن الدم لا يأتي فيما بعد بحال فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود، فإنها تتربص سنة، ثم تتزوج، كما قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه، تتربص سنة، وهذا مذهب الجمهور، كمالك، وأحمد، والشافعي في قول.

ومن قال إنها تنتظر حتى تدخل في سن الأيسات فهذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله، وتمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه، والله أعلم.

* * *

٢ / ٥٣٩ - مسألة: في رجل حلف بالطلاق الثلاث على امرأته إن ما في الدنيا أحد يحبك، فهل يقع به طلاق أم لا؟^(٢).

الجواب: الحمد لله. إن كان مقصوده أنه ليس في الدنيا من يحب طول لسانك، أو من يحبك مع طول لسانك، ولا لا يعرف أحداً يحبها فلا طلاق عليه،

(١) هذه المسألة في المطبوعة (٧٨/١).

(٢) هذه المسألة في المطبوعة (٣٦٧/١).

وكذلك إن كان مقصوده أنه ليس أحد يحبها حباً مطلقاً بل كان واحد يبغضها من وجه لأجل شرها فلا طلاق عليه، والله أعلم.

* * *

٥٤٠ / ٣ - مسألة: في رجل حلف على أخيه بالطلاق لو أعطيتني ملء ثوبك ذهباً ما أعطيتك هذه الحاجة، ثم أنه أعطاه تلك الحاجة بعينها، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟ (٣)

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة فيها أقسام كثيرة قد يفعل المحلوف عليه ناسياً، أو متأولاً، أو يكون قد امتنع لسبب، وزال ذلك السبب، أو حلف يعتقد بصفة فتبين بخلافها، فهذه الأقسام لا يقع بها الطلاق على الأقوى. والله أعلم.

* * *

٥٤١ / ٤ - مسألة: قال شيخ الإسلام^(٤): إذا حلف الرجل يميناً من الأيمان، فالأيمان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات، كالكعبة، والملائكة، والمشايخ، والملوك والآباء؛ وتربتهم، ونحو ذلك، فهذه يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء؛ بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم والنهي نهى تحريم في أصح قولهم. ففي الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت»^(٥)، وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»^(٦)، وفي

(٣) هذه المسألة في المطبوعة (٣٦٦/١).

(٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٠٩/٢).

(٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٦ من مناقب الأنصار، والباب ٤ من الأيمان، والباب ١٣ من كتاب التوحيد. وسنن أبي داود، الباب ٤ من الأيمان. وسنن الترمذي، الباب ٩ من النذور. وسنن النسائي، الباب ٤ من الأيمان. وسنن ابن ماجه، الباب ٢ كفارات. ومسند أحمد بن حنبل ١/٤٧، ٧/٢، ١١، ٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ٦٨، ١٢٥، ١٤٢، ٤٨٧/٣).

(٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٦ من مناقب الأنصار، والباب ١٣ من التوحيد، والباب ٧٤ من الأدب، والباب ٤ من الأيمان. وصحيح مسلم، حديث ١، ٢، ٣ من الأيمان. وسنن الترمذي، الباب ٨، ٩ نذور. ومسند أحمد بن حنبل ٧/٢، ٨، ١١، ١٧، ٢٠، ٤٨، ٧٦، ٦٢/٥).

السنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٧).

والثاني: اليمين بالله تعالى، كقوله: والله لأفعلن. فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حث فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق - لا الحلف بالمخلوقات - كالحلف بالنذر، والطلاق، والعناق، كقوله: إن فعلت كذا فعلي صيام شهر أو الحج إلى بيت الله. أو الحل علي حرام لا أفعل كذا. أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام. أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. أو لا أفعله. أو أن فعلته فنسائي طوالت، وعبيدي أحرار، وكل ما أملكه صدقة. ونحو ذلك فهذه الإيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال. قيل إذا حث لزمه ما علفه وحلف به. وقيل لا يلزمه شيء. وقيل: يلزمه كفار يمين. ومنهم من قال: الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة، والحلف بالطلاق والعناق يلزمه ما حلف به.

وأظهر الأقوال، وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار: أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٨). وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٩). وثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(١٠).

فإذا قال: الحل علي حرام لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو أن فعلت كذا فعلي الحج، أو مالي صدقة: أجزأه في ذلك كفارة يمين، فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن. وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده، مثل:

(٧) انظر: (سنن الترمذي، الباب ٩ من النذور. وسنن النسائي، الباب ٤ من الأيمان. وسنن ابن ماجه، الباب ٢ كفارات. وسنن الدارمي، الباب ٦ نذور. ومسند أحمد بن حنبل ١/٤٧، ٢/٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ٩٨، ١٢٥، ١٤٢).

(٨) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.

(٩) سورة: التحريم، الآية: ٢.

(١٠) أنظر: (صحيح، البخاري، الباب ١، ٤ من الأيمان، والباب ٩، ١٠ من الكفارات، والباب ٥، ٦ من الأحكام. وصحيح مسلم، حديث ٧، ٩، ١٠، ١٣، ١٥، ١٧، ١٩. ومسند أحمد ٥/٦١، ٦٢،

أن يطعم ثمان أواق، أو تسع أواق بالشامي، ويطعم مع ذلك أدامها؛ كما جرت عادة أهل الشام في إعطاء الجرايات خبزاً وإداماً. وإذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق.

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي، مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور، فيقول لها: إن فعلته فأنت طالق. قصده أن يطلقها إذا فعلته، فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف؛ بخلاف من قصده أن ينهها ويزجرها باليمين؛ ولو فعلت ذلك الذي يكرهه لم ينجز أن يطلقها؛ بل هو مريد لها وإن فعلته؛ لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل؛ لا مريداً أن يقع الطلاق وإن فعلته، فهذا حالف لا يقع به الطلاق في أظهر قولي العلماء من السلف والخلف، بل يجرئه كفارة يمين، كما تقدم.

فصل

والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه، وهو أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها، أو بعد ما يبين حملها طليقة واحدة.

فأما الطلاق المحرم: مثل أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها. فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء، وكذلك إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء.

وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث، وقيل: لا يقع بها إلا طليقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط في موضعه. وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء، هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة^(١١). وثبت أيضاً في مسند

(١١) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٠ من كتاب الطلاق. وسنن النسائي، الباب ٨ من كتاب الطلاق).

وراجع أيضاً هامش (٦١، ٦٢) من كتاب الطلاق، وسيأتي.

أحمد: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال النبي ﷺ : «هي واحدة»^(١٢) . ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السنة ، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف ؛ بل مرجوح . وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك ، كما قد بسط ذلك في موضعه . والله أعلم .

فصل

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى ، وطلاق بدعة حرمه الله . فطلاق السنة أن يطلقها طليقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها .

فإن طلقها وهي حائض ، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين . وتنازع العلماء : هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على قولين . والأظهر أنه لا يلزم .

وإن طلقها ثلاثاً بكلمة ، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها ، مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً ، أو أنت طالق ألف طليقة ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ونحو ذلك من الكلام ، فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه . وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضي عدتها ، فهو أيضاً حرام عند الأكثرين ، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه .

وأما السنة : إذا طلقها طليقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة ، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة ، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة ، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وأما لو طلقها الثلاث طلاقاً محرماً ، مثل أن يقول : لها أنت طالق ثلاثة جملة واحدة ، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمه الثلاث . والثاني لا يلزمه إلا طليقة واحدة ، وله أن يرتجعها في العدة ، وينكحها بعقد جديد بعد العدة . وهذا قول كثير من السلف والخلف ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن

(١٢) انظر : (سنن أبي داود ، الباب ١٠ ، ١٤ من كتاب الطلاق) .

حنبل؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة^(١٣). ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وجاء إلى النبي ﷺ فقال: «إنما هي واحدة وردها عليه» وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره^(١٤).

وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم، ما روي «أنه طلقها البتة» وقد استحلّفة «ما أردت إلا واحدة؟» فإن رواية هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم؛ ورواية الأول معروفون بذلك. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه الثلاث؛ بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم؛ ولكن جاء في أحاديث صحيحة: «أن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً»^(١٥). أي ثلاثاً متفرقة وجاء: «إن الملائكة تطلق ثلاثاً»^(١٦) وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها؛ بل هي محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثاً. وكما لو أسلمت امرأة اليهودي فطلقها ثلاثاً؛ أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثاً. وإنما الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد والله أعلم.

فصل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا. أو الحل علي حرام لا أفعل كذا. أو ما أحل الله علي حرام أن فعلت كذا. أو ما يحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا. أو نحو ذلك، وله زوجة: ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها

(١٣) انظر هامش (١١) من هذا الكتاب.

(١٤) انظر هامش (١٢) من هذا الكتاب.

(١٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤ من كتاب الطلاق. وصحيح مسلم، حديث ٧٤، ١٠٤ من كتاب

الرضاع. وسنن أبي داود، الباب ١٠، ١٤ من كتاب الطلاق. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٦٥،

٢/٦٣، ٦/٩٦، ١٩٣).

(١٦) سبق تخريجه.

طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق. وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده، ولو قال: أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن؛ فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً، فرفع الله ذلك كله، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى. وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر، فإما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان. كذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجاً فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقاً كان مظاهراً، وهذا مذهب أحمد، وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئاً وحنث في يمينه أجزأته الكفارة في مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف، أو أوقع. وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين. وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره.

فالحالف بالحرام يجزيه كفارة يمين، كما يجزيء الحالف بالندر إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج. أو مالي صدقة كذلك إذا حلف بالعتق يجزيه كفارة عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين؛ وكذلك الحلف. بالطلاق يجزيء فيه أيضاً كفارة يمين، كما أفتى به [جماعة] (١٧) من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك؛ بل معناه يوافقه. فكل يمين يحلف بها المسلمون في أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة. وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر، فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقاً. ولا يجزيه كفارة يمين. والله سبحانه أعلم.

* * *

٥/٥٤٢ - مسألة: قاعدة نكاحية (*):

في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾

(١٧) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

(*) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢٧٥).

بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴿١٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١٨).

فجعل المباح أحد أمرين: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وأخير أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحاً؛ وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (١٩)، وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٢٠). وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢١).

وقوله هنا: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكفاء. وقد يستعمل به من يقول: مهر مثلها من المعروف؛ فإن المعروف هو الذي يعرفه أولئك.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢٢). فقد ذكر أن التراضي بالمعروف. والإمساك بالمعروف: التسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف، كما قال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٢٣).

فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين؛ فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف؛ وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدرًا وصفة، وإن كان

(١٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١٩) سورة: البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢٠) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

(٢١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٢٢) سورة: النساء، الآية: ١٩.

(٢٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥٦ من كتاب المناسك، وسنن ابن ماجه، الباب ٨٤ من كتاب

المناسك. وسنن الدارمي، الباب ٣٤ من المناسك. ومسند أحمد ٥/٧٣).

ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار؛ والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم. وكذلك ما يحب لها عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبيت عندها، ويطأها بالمعروف. ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله. وهذا أصح القولين في السوء الواجب أنه مقدر بالمعروف؛ لا بتقدير من الشرع، قررته في غير هذا الموضع.

والمثال المشهور هو النفقة، فإنها مقدره بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين. ومنهم من قال: هي مقدره بالشرع نوعاً وقدرًا: مداً من حنطة، أو مداً ونصفاً، أو مدين؛ قياساً على الإطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس.

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماء وعملاً قديماً وحديثاً؛ فإن القرآن قد دل على ذلك، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لهند امرأة أبي سفيان، لما قالت له: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٢٤). فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدرًا، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات. وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال في خطبته العظيمة بعرفات: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢٥).

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، ويتنوع الزمان والمكان، ويتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير، كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير. وفي مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وابن ماجه، عن حكيم بن معاوية النميري، عن أبيه،

(٢٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٩ من كتاب النفقات. وصحيح مسلم، حديث ٧ أفضية. وسنن أبي داود، الباب ٧٩ من كتاب البيوع. وسنن النسائي، الباب ٣١ من القضاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٦٥ من التجارات).

(٢٥) انظر تخريجه في هامش (٢٣) من كتاب الطلاق.

أنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت؛ ولا تضرب الوجه؛ ولا تقبح؛ ولا تهجر إلا في البيت»^(٢٦).

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ؛ أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف، وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢٧). وقال للسائل المستفتي له عن حق الزوجة: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت»^(٢٨)، لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين؛ لكن قيد ذلك بالمعروف تارة، وبالمواساة بالزوج أخرى.

وهكذا قال في نفقة المماليك؛ ففي الصحيحين، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل؛ وليلبسه مما يلبس؛ ولا تكلفوهم ما يغلبهم؛ فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٢٩). وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(٣٠).

ففي الزوجة والمملوك أمره واحد: تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف. وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس. فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب، والمواساة مستحبة. وقد يقال أحدهما تفسير للآخر. وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع، والقدر، وصفة الانفاق. وإن كان العلماء قد تنازعوا في ذلك.

(٢٦) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣/٥، ٥. وسنن أبي داود، الباب ٤٢ من كتاب النكاح. وسنن النسائي، الباب ٥٩).

(٢٧) انظر تخريجه في هامش (٢٣) من كتاب الطلاق.

(٢٨) انظر تخريجه في هامش (٢٦) من هذا الكتاب.

(٢٩) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٢ من الأيمان، والباب ١٥ من العتق، والباب ٤٤ من كتاب الأدب. وصحيح مسلم، حديث ٣٨، ٣٩، ٤٠. وسنن أبي داود، الباب ٢٤ من كتاب الأدب. وسنن الترمذي، الباب ٢٩ من كتاب البر. وسنن ابن ماجه، الباب ١٠ من كتاب الأدب. ومسند أحمد بن حنبل ١٥٨/٥، ١٦١).

(٣٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٤١ من كتاب الأيمان. وموطأ مالك، ٤٠، إستئذان. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٧، ٣٤٢).

أما النوع، فلا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر، ولا موزناً كالخبز، ولا ثمن ذلك كالدراهم؛ بل يرجع في ذلك إلى العرف. فإذا أعطها كفايتها بالمعروف، مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير فيعطيها ذلك.

أو يكون أكل الخبز والأدام فيعطيها ذلك. وإن كان عادتهم أن يعطيها حباً فتطحنه في البيت فعل ذلك. وإن كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك. وإن كان يخبز في البيت فعل ذلك. وإن كان يشتري خبزاً من السوق فعل ذلك. وكذلك الطبيخ ونحوه فعلى ما هو المعروف، فلا يتعين عليه دراهم، ولا حبات أصلاً؛ لا بشرع، ولا بفرض؛ فإن تعين ذلك دائماً من المنكر ليس من المعروف، وهو مضر به تارة وبها أخرى.

وكذلك القدر، لا يتعين مقدار مطرد؛ بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات.

وأما الإنفاق، فقد قيل: إن الواجب تمليكها النفقة، والكسوة. وقيل: لا يجب التملك، وهو الصواب؛ فإن ذلك ليس هو المعروف؛ بل عرف النبي ﷺ والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتي بالطعام إلى منزله، فيأكل هو وامرأته ومملوكه: تارة جميعاً، وتارة أفراداً. ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك؛ بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانا عند المسلمين قد تعاشرنا بغير المعروف وتضاروا في العشرة؛ وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر؛ لا عند العشرة بالمعروف.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أوجب في الزوجة مثل ما أوجب في المملوك. تارة قال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، كما قال في المملوك. وتارة قال: «تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت». كما قال في المملوك.

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب تملك المملوك نفقته، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضي إيجاب التملك. وإذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى وذلك هو المعروف لمثلها في بلدها فلا حق لها سوى ذلك. وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف؛ بل ولاله أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً، أو حب مقدار مطلق؛ لكن يذكر المعروف الذي يليق بهما.

فصل

وكذلك قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان، كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة، ومن شك في وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الانسانية. ثم الواجب قيل: مبيت ليلة من أربع ليال، والوطء في كل أربعة أشهر مرة، كما ثبت ذلك في المولي والمتزوج أربعاً. وقيل: إن الواجب وطؤها بالمعروف، فيقل: ويكثر بحسب حاجتها وقدرته، كالقوت سواء.

فصل

وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطواعته في المتعة، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق. عليها أن تسكن معه في أي بلد، أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه؛ وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي، فلا تنتقل، ولا تسافر، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه، كما قال النبي ﷺ: «فإنهن عنوان عندكم»^(٣١) بمنزلة العبد والأسير، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر؛ فليس له أن يستمتع استمتاعاً يضربها، ولا يسكنها مسكناً يضربها، ولا يحبسها حبساً يضربها.

فصل

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل؛ ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائم: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الانسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ؛ وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال: تجب الخدمة

(٣١) سبق تخريجه.

بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

فصل

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق؛ فإن العقد المطلق يرجع في موجه إلى العرف، كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف فإن شرط أحدهما على صاحبه شرطاً لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً فالمسلمون عند شروطهم؛ فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة. ومن العرف تارة أخرى؛ لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله، فإن لكل من العاقدين أن يوجب للآخر على نفسه ما لم يمنعه الله من إيجابه، ولا يمنعه أن يوجب في المعاوضة ما يباح بذله بلا عوض: كعارية البضع؛ والولاء لغير المعتق؛ فلا سبيل إلى أن يجب بالشرط، فإنه إذا حرم بذله كيف يجب بالشرط؟! فهذه أصول جامعة مع اختصار. والله أعلم.

* * *

٦/٥٤٣ - مسألة: (٣٢) سئل شيخ الإسلام رحمه الله، عن الفرق بين الطلاق، والحلف وإيضاح الحكم في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم. الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعناق والنذر والظهار والحرام، ثلاثة أنواع:

النوع الأول: صيغة التنجيز، مثل أن يقول: امرأتي طالق. أو: أنت طالق. أو: فلانة طالق. أو هي مطلقة. ونحو ذلك: فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين. ومن قال: إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك إذا قال: عبدي حر. أو علي صيام شهر. أو: عتق رقبة. أو: الحل علي حرام. أو: أنت علي كظهر أمي؛ فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والاطلاق.

والنوع الثاني: أن يحلف بذلك، فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا. أو يحلف على غيره - كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه - ليفعلن كذا. أو لا يفعل كذا. أو يقول: الحل عليّ حرام لأفعلن كذا. أو لا أفعله. أو يقول: عليّ الحج لأفعلن كذا. أو لا أفعله، ونحو ذلك: فهذه صيغ قسم، وهو حالف بهذه الأمور؛ لا موقع لها. وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه إذا حنث لزمه ما حلف به. والثاني: لا يلزمه شيء. والثالث: يلزمه كفارة يمين.

ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها. والقول الثالث أظهر الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٣٣). وقال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (٣٤). وثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، وغيره، من حديث أبي هريرة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى، أنه قال: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٣٥). وجاء هذا المعنى في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي موسى؛ وعبد الرحمن بن سمرة. وهذا يعم جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين. ومن حلف بأيمان الشرك: مثل أن يحلف بتربة أبيه؛ أو الكعبة، أو نعمة السلطان، أو حياة الشيخ، أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه اليمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم.

والنوع الثالث: من الصيغ: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط؛ فيقول: إن كان كذا فعلي الطلاق. أو الحج. أو فعيدي أحرار. ونحو ذلك: فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور - كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط - فحكمه حكم الحالف؛ وهو من باب اليمين.

وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور: كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع

(٣٣) سورة: التحريم، الآية: ٢.

(٣٤) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.

(٣٥) انظر تخريجه في هامش (١٠) من كتاب الطلاق.

الشرط: مثل أن يقول لامرأته: إن ابرأتيني من طلاقك فأنت طالق. فتبرئه. أو يكون عرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق؛ بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها؛ ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط، فيكون حالفاً. وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها. فيكون موقعاً للطلاق إذا وجد ذلك الشرط، فهذا يقع به الطلاق، وكذلك إن قال: إن شفى الله مريضى فعلي صوم شهر، فشفي، فإنه يلزمه الصوم.

فالأصل في هذا: أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها؛ وهو يكره وقوعها إذا حث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها؛ لا موقع لها، فيكون قوله من باب اليمين؛ لا من باب التطليق، والنذر، فالحالف هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة، كقوله: إن فعل كذا فأنا يهودي؛ أو نصراني، ونسائي طوالت، وعبيدي أحرار، وعليّ المشي إلى بيت الله. فهذا ونحوه يمين؛ بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من نادر ومطلق ومعلق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه، وكلاهما ملتزم، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وإن وجد الشرط الملزوم، كما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، فإن هذا يكره الكفر، ولو وقع الشرط: فهذا حالف. والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم؛ سواء كان الشرط مراداً له، أو مكروهاً، أو غير مراد له: فهذا موقع ليس بحالف. وكلاهما ملتزم معلق؛ لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم.

والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين، وعليه دل الكتاب والسنة، وهو مذهب جمهور العلماء. كالشافعي، وأحمد، وغيرهما: في تعليق النذر. قالوا: إذا كان مقصوده النذر فقال: لئن شفى الله مريضى فعلي الحج. فهو نادر إذا شفى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئه كفارة يمين، ولا حج عليه. وكذلك قال أصحاب رسول الله ﷺ: مثل ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة. وزينب ربيبة النبي ﷺ، وغير واحد من الصحابة في من قال إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر. قالوا: «يكفر عن يمينه، ولا يلزمه العتق».

هذا مع أن العتق طاعة وقربة؛ فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى، كما قال ابن

عباس رضي الله عنه: «الطلاق عن وطر، والعتق ما ابتغي به وجه الله». ذكره البخاري في صحيحه (٣٦). بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه؛ لا لمن يكره وقوعه، كالحالف به، والمكره عليه، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا يتناول جميع الأيمان: من الحلف بالطلاق، والعتاق، والنذر. وغير ذلك. والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق، مذهب خلق كثير من السلف والخلف؛ لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة: كداود، وأصحابه. ومنهم من يلزمه كفارة يمين: كطاووس، وغيره من السلف والخلف.

والأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع:

أحدها: يمين محترمة منعقدة: كالحلف باسم الله تعالى: فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والاجماع.

الثاني: الحلف بالمخلوقات: كالحالف بالكعبة. فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين.

والثالث: أن يعقد اليمين لله، فيقول: إن فعلت كذا فعليّ الحج. أو مالي صدقة. أو فنسائي طوالق. أو فعبيدي أحرار؛ ونحو ذلك، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة: إما لزوم المحلوف به، وإما الكفارة، وإما لا هذا ولا هذا. وليس في حكم الله ورسوله إلاّ يمينان: يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة. أو يمين ليست من أيمان المسلمين: فهذه لا شيء فيها إذا حث. فهذه الأيمان إن كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة؛ وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شيء.

فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه، ولا تجزئه فيها كفارة: فهذا ليس في دين المسلمين؛ بل هو مخالف للكتاب والسنة. والله تعالى ذكر في سورة التحريم حكم إيمان المسلمين. وذكر في السورة التي قبلها حكم طلاق المسلمين فقال في سورة التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ

(٣٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١ من كتاب الطلاق).

الْحَكِيمِ﴾ (٣٧). وقال في سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (٣٨) فهو سبحانه بين في هذه السورة حكم الطلاق، وبين في تلك حكم أيمان المسلمين . وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله . وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدراً عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٣٩) . فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة .

والاعتبار - الذي هو أصح القياس وأجلاه - إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا، مع ما في ذلك من صلاح المسلمين في دينهم ودنياهم إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله بينه، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه: إما في آصار وأغلال، وأما في مكر واحتيال: كالاحتيال في ألفاظ الأيمان، والاحتيال بطلب إفساد النكاح، والاحتيال بدور الطلاق والاحتيال بخلع اليمين، والاحتيال بالتحليل . والله

(٣٧) سورة: التحريم، الآية: ٢ .

(٣٨) سورة: الطلاق، الآية: ١: ٣ .

(٣٩) سورة: النساء، الآية: ٥٩ .

أغنى المسلمين بنبيهم الذي قال الله فيه: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٤٠). أي يخلصهم من الأصار والأغلال؛ ومن الدخول في منكرات أهل الحيل. والله تعالى أعلم.

فصل

في التفريق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين:

فالأول: أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط، وإن كان الشرط مكروهاً له، لكنه إذا وجد الشرط فإنه يريد الطلاق؛ لكون الشرط أكره إليه من الطلاق؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها، ويكره الشرط، لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها؛ مثل أن يكون كارهاً للزوج بامرأة بغية أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها؛ لكن إذا فعلت هذه الأمور: إختار طلاقها؛ فيقول إن زنت أو سرقت أو خنت فأنت طالق. ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها؛ إما عقوبة لها؛ وإما كراهة لمقامه معها على هذا الحال: فهذا موقع للطلاق عند الصفة، لا حالف، ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة: كابن مسعود؛ وابن عمر؛ وعن التابعين وسائر العلماء؛ وما علمت أحداً من السلف قال في مثل هذا: إنه لا يقع به الطلاق؛ ولكن نازع في ذلك طائفة من الشيعة، وطائفة من الظاهرية. وهذا ليس بحالف؛ ولا يدخل في لفظ اليمين المكفرة الواردة في الكتاب والسنة؛ ولكن من الناس من سمي هذا حالفاً، كما أن منهم من يسمى كل معلق حالفاً؛ ومن الناس من يسمى كل منجز للطلاق حالفاً. وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل في اللغة؛ ولا في كلام الشارع، ولا كلام الصحابة؛ وإنما سمي ذلك يميناً لما بينه وبين اليمين. من القدر المشترك عند المسمى. وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة.

وأما التعليق الذي يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، بخلاف النوع الأول فإنه لا يمكن التعبير عن معناه: صيغة القسم. وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارهاً للجزاء؛ وهو أكره إليه من الشرط: فيكون

(٤٠) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٧.

كارهاً للشرط؛ وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين. فيقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. أو عبيدي أحرار. أو عليّ الحج، ونحو ذلك. أو يقول لامرأته: إن زנית أو سرقت أو خنت: فأنت طالق يقصد زجرها أو تخويفها باليمين، لا إيقاع الطلاق إذا فعلت؛ لأنه يكون مريداً لها وإن فعلت ذلك؛ لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال، فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع؛ لا لقصد الإيقاع: فهذا حالف ليس بموقع. وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة، وهو الذي تجزئه الكفارة. والناس يحلفون بصيغة القسم، وقد يحلفون بصيغة الشرط التي في معناها؛ فإن علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء. والله أعلم.

وأما الملتزم لأمر عند الشرط، فإنما يلزمه بشرطين: أحدهما أن يكون الملتزم قربة، والثاني أن يكون قصده التقرب إلى الله به، لا الحلف به، فلو التزم ما ليس بقربة. كالتطبيق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه.

ولو التزم القربة كالصدقة والصيام والحج على وجه الحلف بها لم تلزمه، بل تجزئه كفارة يمين عند الصحابة، وجمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك، وهذا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه، إذا أوجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها، وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا تلزمه كفارة، فيقال: النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات، ولهذا جعله شركاً؛ لأنه عقد اليمين بغير الله فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله، ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين. فوجوب الكفارة فيما عقد الله أولى من وجوبها فيما عقد بالله. والله تعالى أعلم.

* * *

٧/٥٤٤ - سئل رحمه الله تعالى: فيمن يقول أن المرأة. إذا وقع بها الطلاق الثلاث، تباح بدون نكاح ثانٍ للذي طلقها ثلاثاً، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين؟ ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه، وما صفة النكاح الثاني الذي يبيحها أفئونا؟ (٤١)

(٤١) هذه المسألة في المطبوعة (٩/٣).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث. لم تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، كما ذكره الله ذلك في كتابه، وقضت به سنة رسول الله ﷺ، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل فيه أحد منهم أنها تباح بعد وقوع الثلاث، بدون نكاح زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد من علماء المسلمين، فقد كذب عليه، ولكن طائفة من متأخري الفقهاء، اعتقدت في بعض صور التعليق، وهي صورة التسريح. ان صاحبها لا يقع منه بعد هذا طلاق، وأنكر ذلك جماهير علماء المسلمين. وردوا هذا القول، وهو قول محدث، لم يقل به أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، ولا نظرائهم، وإنما قاله من قاله بشبهة وقعت في مثل ذلك. وقد بينها وبيننا فسادها في غير هذا الموضوع؛ ومن قال: إن الطلاق الثلاث لا يقع بحال، فقد جعل نكاح المسلمين مثل نكاح النصارى.

والله قد شرع الطلاق في الجملة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن قال: إنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون زوج ثان، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن استحل وطؤها بعد علمه أنه وقع به الثلاث، فإن كان جاهلاً عرف الحكم، فإن أصر على استحلال ذلك، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، بخلاف ما تنازع فيه المسلمون وساغ فيه الاجتهاد، فإن المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، تنازعوا في مسائل كثيرة. هل يقع فيها الطلاق أو لا يقع؟ وهل يقع واحدة أو ثلاث؟ وتنازعوا في بعض الصور هل الطلاق مباح أو محرم، ولم يتنازعوا أنه محرم في بعض الأحوال كالطلاق في الحيض، إذا لم تسأله الطلاق فإنه لا يحل، حتى تطهر فيطلقها في طهر لم يصبها فيه، وإنه يباح في بعض الأحوال، كما إذا احتاج إليه فإننا مع الحاجة إليه مباح، فلا كراهة وبدون الحاجة مكره عند بعض العلماء وتحرم عند بعضهم والفرق بين مواقع الاجماع وموارد النزاع معلوم عند العلماء.

والمسائل التي تنازع فيها العلماء، من مسائل الطلاق كثيرة، كمسائل الكنايات الظاهرة والخفية، هل تقع بها واحدة رجعية أو يقع بالظاهرة، واحدة بائنة أو ثلاث، وهل يفرق بين حال وحال، ونحو ذلك من مسائل الاجتهاد وانفقوا كلهم على أنها لا تباح بعد وقوع الثلاث إلا بنكاح زوج ثان، ولا بد فيه من الوطاء عند عامة السلف والخلف.

كما ثبتت به سنة رسول الله ﷺ لم يعرف فيه نزاع إلا عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول، إذا كان النكاح نكاح رغبة لم يحتج إلى الدخول، ومن نقل هذا القول عن مالك أو الشافعي أو داود أو غيرهم من العلماء فقد أخطأ، أن تعمد الكذب، وسعيد بن المسيب يقال انه أعلم بسنة رسول الله ﷺ، وقوله لامرأة رفاة القرظي، لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك، والذي عليه جماهير السلف والخلف أنها لا تباح للأول إلا بنكاح رغبة، وهو النكاح المعروف الذي يفعله الناس في العادة بخلاف نكاح التحليل، فإن جمهور السلف لا يبيحونها به، والله تعالى أعلم.

* * *

٨/٥٤٥ - مسألة: سئل الشيخ رحمه الله تعالى، في من حلف بالطلاق على أمر من الأمور، ثم حنث في يمينه، هل يقع به الطلاق أم لا؟ وفي من طلق في الحيض والنفاس، هل يقع عليه الطلاق أيضاً أم لا؟ وفي من طلق ثلاثاً في مجلس واحد أو كلمة واحدة، هل يقع عليه ثلاثاً أم واحدة؟ وفي من قال الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة أو نحو ذلك، هل يلزمه الطلاق كما قال أم كيف الحكم؟ (٤٢)

فأجاب: الحمد لله.

أما المسألة الأولى: ففيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقع الطلاق إذا حنث في يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحثتهم عليه ضعيفة جداً، وهي: أنه التزم أمراً عند وجود شرط فلزمه ما التزمه. وهذا منقوض بصور كثيرة، وبعضها مجمع عليه: كندر الطلاق والمعصية، والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين؛ مع أنه ليس له أصل يقال به إلا وبينهما فرق مؤثر في الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا إجماع، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن في بادئ الرأي أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة، كما يقال: إنه كان

(٤٢) على هامش المطبوعة: ترجمت هذه المسألة في الأصل بالبغدادية. والمسألة في المطبوعة (١٠/٣).

[شرع] (٤٣) من قبلنا. لكن نسخ هذا شرع محمد ﷺ، وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة.

وأما إذا لم يحدث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب؛ إلا على قول ضعيف يروى عن شريح، ويذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق. وإذا قيل: يقع به الطلاق؛ فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى - لا إنشاء يمين أخرى - لم يقع به إلا طلقة واحدة؛ وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل: لا يقع به إلا واحدة.

والقول الثاني: أنه لا يقع به طلاق، ولا يلزمه كفارة. وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة. ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف؛ بل هو مأثور عن طائفة صريحاً كأبي جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد.

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر: لغو، كالحلف بالمخلوقات. ويفتي به في اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: كالقفال، وصاحب «التممة» وينقل عن أبي حنيفة نصاً؛ بناء على أن قول القائل: الطلاق يلزمني. أو لازم لي، ونحو ذلك: صيغة نذر، لا صيغة إيقاع، كقوله: لله علي أن أطلق.

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع؛ ولكن في لزومه الكفارة له قولان.

أحدهما: يلزمه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكي عن أبي حنيفة: إما مطلقاً. وإما إذا قصد به اليمين.

والثاني: لا. وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي كالقفال، والبغوي، وغيرهما. فمن جعل هذا نذراً، ولم يوجب الكفارة في نذر الطلاق: يفتي بأنه لا شيء عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم. ومن قال: عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتي بذلك طائفة من الحنفية والشافعية.

وأما الحنفية فبنوه على أصله في أن من حلف بنذر المعاصي والمباحات فعليه كفارة يمين، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي؛ لتفريقه بين أن

(٤٣) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

يقول: عليّ نذر. فلا يلزمه شيء. وبين أن يقول: إن فعلته فعليّ نذر. فعليه كفارة يمين. ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق.

وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه: أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، وجعله الرافعي والنووي وغيرهما هو المرجح في مذهب الشافعي، وذكروا ذلك في نذر جميع المباحات؛ لكن قوله: الطلاق لي لازم، فيه صيغة إيقاع في مذهب أحمد، فإن نوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده.

والقول الثالث: وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار: إن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة. وهذا قول طائفة من السلف والخلف: كطاووس، وغيره. وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن في كثير من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل، وأصوله في غير موضع.

وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد: فهل عليه كفارة واحدة؟ أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد. أشهرهما عنه تجزية كفارة واحدة.

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق، كما حكوها في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما، فإذا قال: إن فعلت كذا فعبدي أحرار: ففيها الأقوال الثلاثة؛ لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إنه لا يلزمه العتق، كما قالوا ذلك في الطلاق. فيصح نذره بخلاف الطلاق.

والمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وحفصة، وزينب. ورووه أيضاً عن عائشة. وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة؛ وهو قول أكابر التابعين: كطاووس وعطاء، وغيرهما، ولم يثبت عن صحابي ما يخالف ذلك؛ لا في الحلف بالطلاق، ولا في الحلف بالعتاق؛ بل إذا قال الصحابة: إن

الحالف بالعتق لا يلزمه العتق، فالحالف بالطلاق أولى عندهم.

وهذا كالحلف بالنذر مثل: أن يقول: إن فعلت كذا فعلي الحج. أو صوم سنة. أو ثلث مالي صدقة. فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ: مثل عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وهو قول جماهير التابعين: كطاووس، وعطاء، وأبي الشعثاء، وعكرمة، والحسن، وغيرهم. وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب، وابن أبي الغمر، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك.

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنه لا فرق بين أن يحلف بالطلاق، أو العتاق، أو النذر: إما أن تجزئه الكفارة في كل يمين. وإما أن لا شيء عليه. وإما أن يلزمه كما حلف به؛ بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعلي أن أعتق رقبة. وقصد به اليمين لا يلزمه العتق؛ بل يجزئه كفارة يمين، ولو قاله على وجه النذر لزمه بالاتفاق، فقوله: فعبي حر أولى أن لا يلزمه، لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزمه الوجوب في الاعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى.

وأيضاً: فإن ثبوت الحقوق في الذم أوسع نفوذاً؛ فإن الصبي والمجنون والعبد قد ثبتت الحقوق في ذمهم مع أنه لا يصح تصرفهم، فإذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق في الذمة [ممنوع^(٤٤)]، فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى. وإذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر لا يلزمه إذا قصد به اليمين فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى أن لا يلزم إذا قصد به اليمين؛ فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط، كقوله: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق، وإن شفا الله مريضتي فنلت مالي صدقة. وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها، أو يحض غيره أو يمنعه: فهذا مخالف لقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، ومالي صدقة وعبيدي أحرار، ونسائي طوالت، وعلي عشر حجج، وصوم: فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف.

(٤٤) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤٥). وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٤٦). وثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحيح، أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٤٧). وهذا يتناول [أيمان]^(٤٨) جميع المسلمين لفظاً ومعنى؛ ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس؛ بل الأدلة الشرعية تحقق عمومها.

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان: نوع محترم منعقد مكفر، كالحلف بالله. ونوع غير محترم، ولا منعقد، ولا مكفر. وهو الحلف بالمخلوقات. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة. وهي من النوع الأول. وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهو من الثاني. وأما إثبات يمين منعقدة؛ غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة.

وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر، وغير خمر. وتقسيم السفر إلى طويل وقصير. وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم؛ بل الأصول تقتضي خلاف ذلك. وبسط الكلام له موضوع آخر.

لكن هذا القول الثالث، وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية التي لا تتناقض، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين: إما في جميع الأيمان. وإما في بعضها. وتعليل ذلك بأنه يمين. والتعليل بذلك يقتضي ثبوت الحكم في جميع أيمان المسلمين.

والصيغ ثلاثة: صيغة تنجيز: كقوله: أنت طالق. فهذه ليست يميناً، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين.

والثاني: صيغة قسم، كما إذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء.

(٤٥) سورة: التحريم، الآية: ٢.

(٤٦) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.

(٤٧) انظر تخريجه في الهامش (١٠) من كتاب الطلاق.

(٤٨) ما بين المعقوفتين: سقطت من الأصول.

والثالث: صيغة تعليق. فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء. وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط: مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض، فيقول: إن أعطيتني كذا فأنت طالق. ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة، فيقول: أنت طالق إن زنت، أو سرت. وقصده الإيقاع عند الصفة؛ لا الحلف: فهذا يقع فيه الطلاق باتفاق السلف؛ فإن الطلاق المعلق بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلي، وابن مسعود، وأبي ذر، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين، ومن بعدهم: وحكى الإجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع، وإنما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة، وعن ابن حزم من الظاهرية.

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف: فظنوا أن كل تعليق كذلك، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها: فظنوا أن ذلك يمين. وجعلوا كل تعليق يميناً، كمن قصده اليمين، ولم يفرقوا بين التعليق الذي يقصد به اليمين، والذي يقصد به الإيقاع؛ كما لم يفرق أولئك بينهما في نفس الطلاق. وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق. كما لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه. ففرقوا بين تعليق الطلاق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، كما فرقوا بينهما في تعليق النذر وغيره. والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وأن وجدت الصفة، كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني: فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة؛ إنما التزامه لثلاث يلزم، وليمتنع به من الشرط؛ لا لقصد وجوده عند الصفة. وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم.

والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج، وعبيدي أحرار، ونسائي طالق، ومالي صدقة فهو يكره هذا اللوازم وإن وجد الشرط، وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط؛ لا لقصد وقوعها، وإذا وجد الشرط فالتعليق الذي يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع، والذي يقصد به اليمين من باب

اليمين . وقد بين الله في كتابه أحكام الطلاق ، وأحكام الإيمان . وإذا قال : إن سرقت . إن زنت : فأنت طالق . فهذا قد يقصد به اليمين ، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إليه من طلاقها ؛ وإنما قصده زجرها وتخويفها لئلا تفعل : فهذا حالف لا يقع به الطلاق ، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك ، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه : فهذا يقع به الطلاق والله أعلم .

فصل : أما المسألة الثانية وهو قوله لها : أنت طالق وهي حائض ، فهي مبنية على أصلين :

أحدهما : إن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والاجماع ؛ فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع ، وهو طلاق بدعة .

وأما طلاق السنة أن يطلقها في طهر لا يمسه فيها ، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها ؛ فإن طلقها في الحيض ؛ أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له : فهو طلاق بدعة ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ (٤٩) . وفي الصحاح والسنن والمسائيد : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مرة فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء » (٥٠) .

وأما جمع الطلقات الثلاث ، ففيه قولان : أحدهما : محرم أيضاً عند أكثر العلماء من الصحابة . والتابعين ومن بعدهم ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه . واختاره أكثر أصحابه ، وقال أحمد : تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا

(٤٩) سورة : الطلاق ، الآية : ١ .

(٥٠) انظر : (صحيح البخاري ، الباب ٣ من كتاب الطلاق ، والباب ٢ ، ٤٦ من كتاب الطلاق أيضاً . وصحيح مسلم ، الباب ١ من كتاب الطلاق . وسنن أبي داود ، الباب ٤ من كتاب الطلاق . وسنن الترمذي ، الباب ١ من كتاب الطلاق . وسنن ابن ماجه ، الباب ١ من كتاب الطلاق) .

فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ^(٥١)، وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه، قولان: هما روايتان عن أحمد. إحداهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. والثانية: ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وأصح الروایتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز، والقاضي أبي يعلى، وأصحابه.

والقول الثاني: إن جمع الثلاث ليس بمحرم؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد: اختارها الخرقى. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثاً، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثاً، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك.

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثاً متفرقات، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثاً لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي: طلق ثلاثاً. يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات. بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة. وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثاً.

وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم. إنما يقع قليلاً؛ فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق، ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا؛ بل هذا قول بلا دليل؛ بل هو بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة؛ أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة، فكان مؤكداً لموجب اللعان، والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها؛ لا سيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح.

والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها، إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وامتنع حينئذ أن يفرق

(٥١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

النبي ﷺ بينهما؛ لأنهما صارا أجنبيين، ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرهما عليه تحريماً مؤبداً. فيقال: فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح، وإن الثلاث لم تقع جميعاً؛ بخلاف ما إذا قيل انه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما. وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثاً. فأنفذه عليه رسول الله دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبي ﷺ، واختصاص الملاعن بذلك، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ. فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبي ﷺ مقصوده، بل زاده؛ فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة.

واستدل الأكثرون بأن القرآن يدل على أن الله لم يبيح إلا الطلاق الرجعي، وإلا الطلاق للعدة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (٥٢) إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وهذا إنما يكون في الرجعي. وقوله: ﴿طَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أنه لا يجوز أرداد الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين، فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد بينا فساده في موضع آخر؛ فإن هذا قول ضعيف؛ لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل اضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطيب حبسها، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها، والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر، كما جاءت بذلك الآثار، ودل على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة، سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة؟ أو يقع ولا يستأنف له العدة؟ وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة، فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة؛ إذ كان بعد الدخول، كما دل عليه القرآن؛ فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد.

(٥٢) سورة: الطلاق، الآية: ١.

وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزاً، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة، ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٥٣) فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمك بمعروف ولم يسرح بإحسان.

وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٥٤). فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشرع إلا هذا الطلاق، ثم قال: ﴿الطلاق مرتان﴾، أي: هذا الطلاق المذكور (مرتان).

وإذا قيل: سح مرتين. أو ثلاث مرات: لم يجزه أن يقول سبحانه الله مرتين؛ بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً. أو مرتين: لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين؛ وإن جاز أن يقال: طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين؛ ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٥٥). فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾^(٥٦) الآية. وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق، فعلم أن جميع الثلاث ليس بمشروع. ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية: من الكتاب والسنة والآثار، والاعتبار، كما هو مبسوط في موضعه.

وسبب ذلك أن «الأصل في الطلاق الحظر» وإنما أبيع منه قدر الحاجة، كما

(٥٣) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

(٥٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٥٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٢.

ثبت في الصحيح، عن جابر، عن النبي ﷺ: «أن إبليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ فيدنيه منه؛ ويقول: أنت! أنت! ويلتزمه»^(٥٧). وقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٥٨). وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «إن المختلعات والمختزعات هن المنافقات»^(٥٩). وفي السنن أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٦٠). ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبيع للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر.

الأصل الثاني: أن الطلاق المحرم الذي يسمى «طلاق البدعة» إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف. والأكثر يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة، وخلاس، وعمر، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة. وأهل الظاهر: كداود، وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر: داود وأصحابه؛ لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث. ومن أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً؛ بل يقع منها واحدة؛ ولم يعرف قوله في طلاق الحائض؛ ولكن وقوع الطلاق جميعاً قول طوائف من أهل الكلام والشيعة.

ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً؛ لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة؛ لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع

(٥٧) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٦٦، ٦٧ من كتاب المناقير). ومسند أحمد بن حنبل ٣/٣١٤، ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٨٤).

(٥٨) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢.

(٥٩) انظر تخريجه في هامش (١٨٧) من كتاب النكاح.

(٦٠) انظر تخريجه في هامش (١٨٦) من كتاب النكاح.

الثلاث؛ فلذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمها، وأنه لا يقع إلا واحدة. ومنهم من عرف قوله في الثلاث ولم يعرف قوله في الطلاق في الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة ومالك. وابن عمر روي عنه من وجهين أنه لا يقع. وروي عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع. وروي ذلك عن زيد.

وأما جمع الثلاث: فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روي الوقوع فيها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة. وعمران ابن حصين، وغيرهم. وروي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر، وعن عمر صدراً من خلافته، وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس أيضاً، وعن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف. رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه «المقنع في أصول الوثائق». وبيان ما في ذلك من الدقائق: «وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما: يلزمه طلقة واحدة، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك لأن قوله: «ثلاثاً» لا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات؛ لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه، فذلك يصح. ولو أطلقها مرة واحدة فقال: طلقتها ثلاث مرات لكان كاذباً، وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله: قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف روي ذلك كله عن ابن وضاح - يعني الإمام محمد بن وضاح - الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، ويحيى بن معين، وسحنون بن سعيد وطبقتهم قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى، ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره، وابن بقي بن مخلد، وأصبع بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة، وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من

أئمة الحنفية. حكاها عن المازني وغيره، وقد ذكر هذا رواية عن مالك، وكان يفتي بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات ابن تيمية، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود وغيرهما عن طاووس، و عن ابن عباس، أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم، فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم^(٦١). وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك!، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم وأجازته^(٦٢).

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه: أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحداً في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك: مثل حديث يروى عن علي، وآخر عن عبادة بن الصامت، وآخر عن الحسن عن ابن عمر، وغير ذلك، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة، كما هو مبسوط في موضعه.

وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث.

وجواب المستدلين: أن ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة؛ وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس؛ ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ؛ فالمرفوع: «إن ركائة طلق امرأته ثلاثاً، فردها عليه النبي ﷺ»، قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم؛ حدثنا أبي؛ عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس؛ قال: طلق ركائة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً

(٦١) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ١٠ من كتاب الطلاق.

وسنن النسائي، الباب ٨ من كتاب الطلاق).

(٦٢) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢، حديث ٢ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ١٠، حديث ٢

من كتاب الطلاق).

في مجلس واحد؛ فحزن عليها حزناً شديداً. قال: فسأله رسول الله: «كيف طلقتها؟» قال: فقال: طلقته ثلاثاً قال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنها تلك واحدة فأرجعها إن شئت». قال: فراجعها؛ وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر (٦٣).

قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق: حدثني داود؛ وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري؛ وابن إسحاق إذا قال: حدثني. فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد؛ وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن؛ ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن أن تطلقه واحدة بائناً أصح؛ وليس الأمر كما قاله؛ بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك؛ وهو كما قال أحمد. وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر.

وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة، وهو أثبت من رواية عبدالله بن علي بن يزيد ابن ركانة ونافع بن عجين: أنه طلقها البتة، و«إن النبي ﷺ استحلفه، فقال: ما أردت إلا واحدة؟» فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم. وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة في البتة ليس بشيء. وقال أيضاً: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً»، وأهل المدينة يسمون «ثلاثاً» البتة.

فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثاً، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده، وقد بينه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد هو قول ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء.

وبهذا الإسناد روي: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول»

(٦٣) انظر هامش (١٢، ١٤) من هذا الكتاب.

وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء. وابن إسحق إذا قال: حدثني. فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن، وقد روى أبو داود في سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه، وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، ونحوه.

وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي. أو كما قال. واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثاً متفرقات؛ لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي: أن من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة. وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك؛ بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنده يقتضي الفساد. فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة، وعدوله عن القول بحديث ركائة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث؛ فكان ذلك يدل على النسخ؛ ثم إنه رجع عن المعارضة، وتبين له فساد هذا المعارض. وإن جمع الثلاث لا يجوز: فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعمل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه: وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه: ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه أن ذلك لا يقدر في العمل بالحديث، لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإلزام بالثلاث. وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضي الله عنه، وهو أن الناس لما تابَعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك؛ فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم.

وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحذها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفي فيها، ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ، وكما قاتل علي بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحياناً: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبي ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نساءهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثاً حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن

واقفه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرّموا المنكوحه في العدة على الناكح أبداً؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً؛ لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً:

وهكذا كما اختلف كلام الناس في نهيه عن المتعة: هل كان نهى اختياراً؛ لأن أفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصاً بالصحابة؟ وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم: في المتعة في الإلزام بالثلاث. وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، ونازعه في ذلك كثير من الصحابة، وأكثر العلماء على قولهم. وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وأطبق العلماء على قول هؤلاء؛ لما كان معهم الكتاب والسنة. والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به.

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء: كمالك، والشافعي وأحمد، وغيرهم. وهو: أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم، فإن ذلك نفسه محرم؛ كما يحرم القذف، وشهادة الزور. واليمين الغموس، وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة: فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكفارة، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم؛ وأوجب فيه الكفارة. أما الطلاق

فجنسه مشروع: كالنكاح والبيع؛ فهو يحل تارة، ويحرم تارة فينقسم إلى صحيح وفساد، كما ينقسم البيع والنكاح. والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم: كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار؛ كلفظ الحرام. وهذا قياس أصل الأئمة: مالك؛ والشافعي، وأحمد.

ولكن الذي خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التعلية التي طلق امرأته وهي حائض قالوا: هم أعلم بقصته، فاتبعوه في ذلك. ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: «فاقدروا له»، وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث: «البيعين بالخيار»^(٦٤) مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: «فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ»^(٦٥). وقوله نزلت هذه الآية في كذا. وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس: ان بيع الأمة طلاقها؛ مع أنه روى حديث بريرة، وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت، فإن الاعتبار بما رووه، لا ما رأوه وفهموه.

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع؛ واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وإن ذلك إجماع؛ لكونهم لم يعلموا خلافاً ثابتاً؛ لا سيما وصار القول بذلك معروفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق.

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون:

(٦٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٩، ٢٢، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، وصحيح مسلم، حديث ٤٣، ٤٦، ٤٧ من كتاب البيوع. وسنن أبي داود، الباب ٥١ من كتاب البيوع. وسنن الترمذي، الباب ٢٦ من كتاب البيوع. وسنن النسائي، الباب ٤، ٨، ٩، ١٠، ٨٢ من كتاب البيوع. وسنن ابن ماجه، الباب ١٧ من كتاب التجارات. ومسند أحمد ابن حنبل ٤/٢، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٧٣، ١٣٥، ٣١١، ٣٠٢/٤، ٤٠٣، ٤٢٥، ٤٣٤، ١٣/٥، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣).

(٦٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

جامع الثلاث لا يقع به شيء. هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف؛ بل قد تقدم الإجماع على بعضه؛ وإنما الكلام هل يلزمه واحدة؟ أو يقع ثلاث؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه؛ وليس مع من جعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجة يجب إتباعها: من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب، وبعضهم بالسنة، وبعضهم بالاجماع: وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك؛ لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة، وإن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفي اللزوم، وتبين أنه لا إجماع في المسألة؛ بل الآثار الثابتة عن أئمة السلف بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمة شرعاً لازماً، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة؛ بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثروا ولم ينته الناس عنه.

وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة، فأما من كان يتقي الله فإن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٦٦) فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها، ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب؛ وليس في الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله.

ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه. ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل؛ بل: «لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له»^(٦٧)، و«لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكتابه»^(٦٨). ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي؛ لأن التحليل الذي

(٦٦) سورة: الطلاق، الآية: ٢: ٣.

(٦٧) انظر تخريجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

(٦٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع باب ٢٤، ٢٥، ١١٣، ومسلم كتاب المساقاة حديث ١٠٦،

١٠٧. وسنن أبي داود، كتاب البيوع باب ٤. وسنن الترمذي كتاب البيوع باب ٤. وسنن الدارمي

كتاب البيوع باب ٤، ٥. وأحمد ١/٨٣، ٨٧، ١٠٧.

كان يفعل كان مكتوماً بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له . والمرأة ووليها لا يعلمون قصده، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجه، فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب، ولا إشهاد عليه؛ بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد، كما هو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح . هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره .

فلما لم يكن على عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر، ورأى في إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم، فعل ذلك باجتهاده . أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم - بالنص وإجماع الصحابة - والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها؛ بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال، كما كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر أولى؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال، كما نقل عن الصحابة . وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة؛ كالزيادة على أربعين في الخمر والنفي فيه، وحلق الرأس . وأما لاختلاف اجتهادهم: فرأوه تارة لازماً . وتارة غير لازم .

وبالجملة فما شرعه النبي ﷺ، لأتمته شرعاً لازماً إنما لا يمكن تغييره، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا؛ لا سيما الصحابة؛ لا سيما الخلفاء الراشدون؛ وإنما يظن ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلال: كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه، ولو قدر أن أحداً فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك، وقد نقل عن طائفة: كعيسى ابن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك: أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبينهم، كما تقول النصراني من: أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة؛

ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران، ويخطيء فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب: إعطاء المؤلفه قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط؛ ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفه قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك.

ومتعة الحج قد روي عن عمر أنه نهى عنها، وكان ابنه عبدالله بن عمر وغيره يقولون: لم يحرمها؛ وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من ديرة أهله في غير أشهر الحج؛ فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره: فهذا أفضل من مجرد المتمتع والقران؛ مع قولهما بأنه أفضل من الإفرد المجرد. ومن الناس من قال: إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة. قالوا، إن هذا محرم به لا يجوز، وأن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه من الفسخ كان خاصاً بهم، وهذا قول كثير من الفقهاء: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي. وآخرون من السلف والخلف قبلوا هذا، وقالوا: بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعاً: مبتدأ، أو فاسخاً، كما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة.

والقول الثالث: أن الفسخ جائز، وهو أفضل. ويجوز أن لا يفسخ، وهو قول كثير من السلف والخلف: كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث؛ ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجتمعة عليها إلا أن يحج متمتعاً ابتداءً من غير فسخ. فأما حج المفرد والقارن: ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعا في جواز الصوم

في السفر، وجواز الاتمام في السفر، ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة.

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة: كعمران بن حصين، وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس، وغيرهم؛ بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر علي بن عباس إباحة المتعة، قال: إنك امرؤ تائه؛ إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خبير، فأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحة الحمر، وإباحة متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له «أن رسول الله ﷺ حرم المتعة»^(٦٩)، وحرم الحمر الأهلية»^(٧٠). ويوم خبير كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في الصحيح. وظن بعض الناس أنها حرمت؛ ثم أبيحت، ثم حرمت. فظن بعضهم أن ذلك ثلاثاً؛ وليس الأمر كذلك.

فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فانفذه عليهم: هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهى عن متعة الفسخ؛ لكون ذلك كان ذلك مخصوصاً بالصحابة وهو باطل؛ فإن هذا كان على عهد أبي بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا أيضاً تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخاً كمنسوخ متعة النساء. وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازماً فهو اجتهاد منه اجتهاده في المنع من فسخ الحج؛ لظنه أن ذلك كان خاصاً. وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة، والحجة الثانية هي مع من أنكره. وهكذا الالتزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح.

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك: هل

(٦٩) سبق تخريجه.

(٧٠) سبق تخريجه.

تشرع؟ أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره، كتحريق علي الزنادقة بالنار؛ وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس. ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، لم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقاً سنياً. فإنه من المتقين في باب الطلاق. فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة؛ بل يلزم بواحدة منها. وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين؛ وإنما نبهنا عليها ههنا تنبيهاً لطيفاً.

والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب العادة: كالزيادة على أربعين في الخمر. وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازماً، وتارة غير لازم. وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً، كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الرجح لهذا الموقع أن يلتزم طليقة واحدة، ويراجع امرأته؛ ولا يلزمه شيء لكونها كانت حائضاً، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة.

فصل

وأما الطلاق في الحيض فممنشأ النزاع في وقوعه: أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر»^(٧١). فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها» أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعته مع وقوع الطلاق. وهل هو أمر استحباب؟ أو أمر إيجاب؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي. والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق؟ أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية؟ على قولين أيضاً، هما روايتان عن أحمد، ووجهان في قول أبي حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ جمهورهم لا يوجب. ومنهم من يوجب، وهو وجه

(٧١) انظر تخريجه في هامش (٥٠) من كتاب الطلاق.

في مذهب أحمد؛ وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق؛ لكنه ضعيف في الدليل.

وتنازعوا في غلة منع طلاق الحائض، هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

ومن العلماء من قال: قوله: «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين: «هذا هو الربا، فرده»^(٧٢). وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين «فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فاعتق اثنين، ورد أربعة للرق»^(٧٣). وفي السنن عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول»^(٧٤). فهذا رد لها. وأمر علي بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه. وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه. ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ «المراجعة» تدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد. كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(٧٥). وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه. وأن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له: راجعها، فأرجعها كما في حديث علي حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق فإن الحق قديم.

واستعمال لفظ «المراجعة» يقتضي المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة؛ بخلاف ما إذا رد بدن

(٧٢) سبق تخريجه.

(٧٣) سبق تخريجه.

(٧٤) سبق تخريجه.

(٧٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق: هي الرد، والامسك. وتستعمل في استدامة النكاح: كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾^(٧٦). ولم يكن هناك طلاق، وقال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٧٧). والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقبل بها الزوج، ويؤمر فيها بالأشهاد. والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالأشهاد، وقال: «مره فليراجعها» ولم يقل: ليرتجعها.

وأيضاً فلو كان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق؛ بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريداً له؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل شيء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته. لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٧٨). والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول. فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء، فلم يكن في أمره بإمسакها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول.

وأيضاً فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله، فعوقب بنقيض قصده، وبسط الكلام في هذه المسألة، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبيه على الأقوال ومأخذها. لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك. والله أعلم.

* * *

(٧٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٧٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٧٨) انظر تخريجه في هامش (٦٩) من كتاب السنة والبدعة.

فصل

وأما قول الحالف: الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق؛ لا من يجوز في الحلف به كفارة. أو فعلي الحج: على مذهب مالك بن أنس. أو فعلي كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين، أو فعلي كذا على أغلظ قول قيل في الإسلام. أو فعلي كذا أني لا أستفتي من يفتيني بالكفارة في الحلف بالطلاق. أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ولا أستفتي من يفتيني بحل يميني أو رجعة في يميني. ونحو هذه الألفاظ التي يغلظ فيها اللزوم تغليظاً يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث؛ لثلا يحنث في يمينه؛ فإن الحالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكلمة يخطر بباله من أسباب التأكيد، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة، ولو غلظ الأيمان التي شرع أن فيها الكفارة بما غلظ، ولو قصد أن لا يحنث فيها بحال: فذلك لا يغير شرع الله. وإيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين؛ بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً.

وليس لأحد أن يفتي أحداً بترك ما أوجبه الله، ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه فكيف إذا حلف عليه؟!

وهذا مثل الذي يحلف على فعل ما يجب عليه: من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وطاعة السلطان، ومناصحته وترك الخروج، ومحاربه، وقضاء الدين الذي عليه، وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش، وغير ذلك. فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة، وهي بعد اليمين أوجب.

وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً؛ ولهذا كانت الصحابة يبايعون النبي ﷺ على طاعته والجهاد معه، وذلك واجب عليهم ولو لم يبايعوه، فالبيعة أكدته، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف، فكيف إذا حلف؟! بل لو عاقده الرجل غيره على بيع، أو إجارة أو نكاح: لم يجز له أن يغدر به، ولو جب عليه الوفاء

بهذا العقد فكيف بمعاقدة ولاية الأمور على ما أمر الله به ورسوله: من طاعتهم، ومناصحتهم، والامتناع من الخروج عليهم.

فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له، ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد، بل قد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (٧٩).

وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً؛ بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه، وما لم يكن واجباً فعلة إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه، بل له أن يكفر بيمينه ولا يفعله، ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلظها، فإيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله. هذا هو شرع محمد ﷺ.

وأما شرع من قبله فكان في شرع بني إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، وإذا حلف ليفعلن شيئاً وجب عليه، ولم يكن في شرعهم كفارة، فقال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ (٨٠) فإسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه، وقال الله تعالى لنبينا: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٨١). وهذا الفرض هو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ، لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

(٧٩) انظر تخريجه في هامش (٤٦٣) من كتاب السنة والبدعة.

(٨٠) سورة: آل عمران، الآية: ٩٣.

(٨١) سورة: التحريم، الآية: (١)، ٢.

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَنِيكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٢﴾.

ولهذا لما لم يكن في شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به ولا يحنث، لأنه لم يكن في شرعه كفارة يمين، ولو كان في شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث؛ فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم؛ لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب بالشرع، كانت اليمين عندهم كالنذر. والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة، كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق؛ بخلاف ما التزمه الانسان بيمينه في شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فليزمه ما التزمه، وله مخرج من ذلك في شرعنا بالكفارة.

ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الايمان من مالا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما التزمه، فظنوا أن شرعنا في هذا الموضع كشرع بني إسرائيل احتاجوا إلى الاحتيال في الإيمان: إما في لفظ اليمين، وإما بخلع اليمين، وإما بدور الطلاق، وإما يجعل النكاح فاسداً فلا يقع فيه الطلاق. وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل؛ وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمداً ﷺ في هذا الموضع من الحنفية السمحة، وما وضع الله به من الأصار والأغلال، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨٣).

وصار ما شرعه النبي ﷺ لأُمَّته هو الحق في نفس الأمر، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه؛ وإن كان الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل مبرور، وهم ماجورون على ذلك مثابون عليه؛ فإنه كلما كان من مسائل

(٨٢) سورة: المائدة، الآية: ٨٦: ٨٩.

(٨٣) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٦، ١٥٧.

النزاع التي تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله: من أصاب هذا القول فله أجران، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد؛ والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود، وتلك الأقوال فيها بعد، وفيها وعورة، وفيها حدوثة. فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما في الطريقة الشرعية.

ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التي تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله: من القطيعة، والفرقة؛ وتشيت الشمل، وتخريب الديار، وما يحبه الشيطان والسحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل. ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا في الأصار وأغلال. وإما أن يدخلوا في منكرات أهل الاحتيال، وقد نزه الله النبي وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال.

فالطرق ثلاثة: إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة، وهي طريق أفاضل السابقين الأولين، وتابعيهم بإحسان. وإما طريقة الأصار والأغلال والمكر والاحتيال، وإن كان من سلكها من سادات أهل العلم والإيمان، وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد المبأور به: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٨٤).

وهذا كالمجتهد في القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع: فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة؛ لكن الذي أصاب القبلة في نفس الأمر له أجران والعلماء ورثة الأنبياء، وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَاهُمْ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٨٥). وكل مجتهد مصيب: بمعنى أنه مطيع لله؛ ولكن الحق في نفس الأمر واحد.

والمقصود هنا أن ما شرع الله تكفيره من الإيمان هو مكفر، ولو غلظه بأي وجه غلظ، ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره؛ فإن التزاه أن لا يكفره التزم لتحريم ما

(٨٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٨٥) سورة: الأنبياء، الآية: ٧٨.

أحله الله ورسوله؛ وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله؛ بل عليه في يمينه الكفارة.

فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه، وكلما غلظ كان لزومه له أكره إليه؛ وإنما التزمه لقصد الحظر والمنع؛ ليكون لزومه له مانعاً من الحنث؛ لم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط؛ فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين؛ فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة؛ ولا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة، فلا يقول حالف إن فعلت كذا غفر الله لي، ولا أمانتي على الإسلام؛ بل يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، أو نسائي طوالق، أو عبيدي أحرار. أو كلما أملكه صدقة، أو علي عشر حجج جافياً مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس، أو فعلي الطلاق على المذاهب الأربعة، أو فعلي كذا على أغلظ قول.

وقد يقول مع ذلك: علي أن لا أستفتي من يفتيني بالكفارة، ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حنث. ليكون لزوم ذلك مانعاً من الحنث، وهو في ذلك لا يقصد قط أن يقع به شيء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع، وإذا اعتقد أنها تلزمه التزامها لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزمه؛ لا بمع إرادته أن يلتزمه، وهذا هو الحالف واعتقاده لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء.

فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط: لزمه مطلقاً؛ ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر، أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال: الطلاق يلزمني لا تفعلين كذا. وقصده أنها تفعله فتطلق: ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها؛ بل هو يريد لطلاقها: طلقت في هذه الصورة، ولم يكن هذا في الحقيقة حالفاً؛ بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصد به الإيقاع، فيقع به الطلاق هنا عند الحنث في اللفظ الذي هو بصيغة القسم. ومقصوده مقصود التعليق. والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنده؛ لا عند ما هو حنث في الحقيقة؛ إذ الاعتبار بقصده ومراده؛ لا بظنه واعتقاده: فهو الذي تبني عليه الأحكام كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٨٦).

(٨٦) تخريجه بالهامش رقم (٥٠١) من كتاب السنة والبدعة.

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من اتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً. وليس للطلاق عندهم لفظ معين؛ فلهذا يقولون: إنه يقع بالصریح والكنایة. ولفظ الصریح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرج عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس، أو من الزوج الذي كان قبلي ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٨٧). وهذا الخلع تبين به المرأة، فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها، وليس هو كالطلاق المجرد؛ فإن ذلك يقع رجعياً له أن يرتجعها في العدة بدون رضاها؛ لكن تنازع العلماء في هذا الخلع: هل يقع به طلاقه بائنة محسوبة من الثلاث؟ أو تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين.

والأول: مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفة من الصحابة؛ لكن لم يثبت عن واحد منهم، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك عن الصحابة.

والثاني: أنه فرقة بائنة، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه: كطاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، واسحق بن راهويه؛ وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٨٨) فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً.

(٨٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٨٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

ثم أصحاب هذا القول تنازعوا: هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة، ويشترط مع ذلك أن لا ينوي الطلاق؟ أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه، وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره؟ على أوجه في مذهب أحمد وغيره. أصحابها الذي دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وهو الوجه الأخير، وهو: أن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقتها بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره؛ بلا كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع.

والشافعي رضي الله عنه لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق؛ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي أن هذا لا نزاع فيه، والشافعي لم يحك عن أحد هذا؛ بل ظن أنهم يفرقون. وهذا بناء الشافعي على أن العقود وإن كان معناها واحداً فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ. وفي مذهبه نزاع في الأصل.

وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وفي مذهبه قول آخر: أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ، وهذا يذكر في التكلم بلفظ البيع، وفي المزارعة بلفظ الاجارة، وغير ذلك. وقد ذكرنا الفاظ ابن عباس وأصحابه، وألفاظ أحمد وغيره، وبيننا أنها بينة في عدم التفريق. وأن أصول الشرع لا تحتمل التفريق، وكذلك أصول أحمد. وسببه ظن الشافعي أنهم يفرقون. وقد ذكرنا في غير هذا الموضع وبيننا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي ﷺ وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع. وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرقة توجب البينونة. والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي.

قال هؤلاء وليس في كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلاً. بل كل طلاق ذكره الله تعالى في القرآن فهو الطلاق الرجعي، وقال هؤلاء: ولو قال لامرأته: أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية؛ كما هو مذهب أكثر العلماء: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعي

وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله، وهذا قول فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعي، وظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعيًا.

وإن قال: أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقاً بائناً: لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعية. وأما الخلع ففيه نزاع في مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا الأصل، واستقام قوله، ولم يتناقض كما يتناقض غيره؛ إلا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً بائناً، فهؤلاء أثبتوا في الجملة طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة.

وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعيًا؛ لا بائناً؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن؛ وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعيًا، وهذا خطأ؛ فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة؛ ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين؛ لكن بعضهم جعله جائزاً؛ فقال: للزوج أن يرد العوض ويراجعها؛ والذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه، ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقاييل: فهذا فيه نزاع آخر، كما بسط في موضعه.

والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيًا، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول. وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليه، وهذه البينونة الكبرى، وهي إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة، لا يحل بها لا بينونة كبرى، ولا صغرى. وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء، فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق. ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة. وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليهِ؛ لكن تنازع أهل هذا القول: هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأي لفظ وقع؛ وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقاتها لا باللفظ وحده، فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان. وما كان يميناً فهو يمين بأي لفظ كان، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأي لفظ كان..

والله تعالى ذكر في كتابه «الطلاق» و«اليمين» و«الظهار» و«الإيلاء» و«الافتداء» وهو الخلع، وجعل لكل واحد حكماً، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وندخل في الطلاق ما كان طلاقاً، وفي اليمين ما كان عيناً، وفي الخلع ما كان خلعاً، وفي الظهار ما كان ظهاراً؛ وفي الإيلاء ما كان إيلاءً.

وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان. ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض، فيجعل ما هو ظهار طلاقاً، فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذي يبغضه الله ورسوله، ويحتاجون إما إلى دوام المكروه؛ وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه، وهو نكاح التحليل.

وأما الطلاق الذي شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طليقة واحدة في طهر لم يصبها فيه، أو كانت حاملاً قد استبان حملها، ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء، فإن كان له غرض راجعها في العدة، وإن لم يكن له فيها غرض؟ سرحها بإحسان. ثم أن بدا له بعد هذا إرجاعها يتزوجها بعقد جديد، ثم إذا أراد ارتجاعها أو تزوجها، وإن أراد أن يطلقها طليقة فهذا طلاق السنة المشروع.

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره؛ بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طليقة رجعة، أو عقد جديد: فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلاً؛ بل قد: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٨٩) واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم، فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثاً إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً، ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي ﷺ؛ بل كان من يفعله سراً، وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد «لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له»، وفي الربا قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(٩٠). فلعن الكاتب والشهود، لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل.

(٨٩) انظر تخريجه بالهامش (٣٤) من كتاب النكاح.

(٩٠) سبق تخريجه.

وأيضاً فإن النكاح لم يكن على عهد النبي ﷺ يكتب فيه صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم، وقد عرفوا به، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فهذا لم يذكر رسول الله في نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم في الربا.

ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره.

فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات.

وقيل: يجب الإشهاد: أعلنوه أو لم يعلنوه، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.

وقيل: يجب الأمران الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما. وكلاهما يذكر في مذهب أحمد.

وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح، قال الله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُّسْفِحِينَ﴾^(٩١) ﴿وَلَا تُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾^(*). وهذه المسائل مبسطة في موضعها.

وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة، وما فيها من العدل والحكمة والرحمة؛ وبين الأقوال المرجوحة، وإن ما بعث الله به نبيه محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه؛ فإنه ﷺ خاتم النبيين، ولا نبي بعده، وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبي، فكمل به الأمر، كما كمل به الدين. فكتابه أفضل الكتب، وشرعه أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأتمه خير الأمم، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة؛ ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ

(٩١) سورة: النساء، الآية: ٢٤. (*) المائدة، آية: ٥.

وَسُلِّمْنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَهَا سُلِّمْنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٩٢﴾ فهذان نبيان كريمان حكما في قصة فخص الله أحدهما بالفهم؛ ولم يعب الآخر؛ بل أثنى عليهما جميعاً بالحكم والعلم. وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب.

وهذه القضية التي قضى فيها داود وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضاً قولان. منهم من يقضي بقضاء داود. ومنهم من يقضي بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به؛ بل قد لا يعرفه. وقد بسطنا هذا في غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب.

وأما إذا «حلف بالحرام» فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحل عليّ حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله عليّ حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل عليّ المسلمين يحرم عليّ إن فعلت كذا، أو نحو ذلك، وله زوجة. ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق، وكو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد المشهور عنه، حتى لو قال: أنت عليّ حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده.

ولو قال أنت عليّ كظهر أمي وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً. فرفع الله ذلك كله، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر. فإما أن يمك بمعروف، أو يسرح بإحسان. وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجاً فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقاً كان مظاهراً، وهو مذهب أحمد.

وإذا حلف بالظهار، أو الحرام لا يفعل شيئاً، وحنث في يمينه: أجزأته الكفارة في مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار، سواء حلف أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره. فالحالف بالحرام تجزؤه كفارة يمين، كما تجزىء

الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج، أو فمالي صدقة.

وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ أيضاً فيه كفارة يمين، كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك، بل معناه يوافقه. وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر: فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقاً، فلا تجزؤه كفارة يمين. والله أعلم بالصواب.

* * *

٩/٥٤٦ - مسألة: سئل الشيخ رحمه الله تعالى أيضاً عن الفرق بين الطلاق الحلال والطلاق الحرام؟ وعن الطلاق الحرام هل هو لازم أو ليس بلازم؟ وعن الفرق بين الخلع والطلاق؟ وعن حكم الحلف بلفظ الحرام، هل هو طلاق أم لا؟ وعن بسط الحكم في ذلك؟ (٩٣)

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والاجماع. ومنه ما ليس بمحرم.

فالطلاق المباح - باتفاق العلماء - هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة؛ إذا طهرت من حيضتها، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها. وهذا الطلاق يسمى «طلاق السنة» فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها. ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تقضي العدة، فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بان من منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك؛ لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداءً أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها؛ فإن يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها، أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن

يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الطالقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، كما حرم الله ذلك ورسوله، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره. النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغباً في نكاح المرأة ثم يفارقها.

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره فإنه محرم عند أكثر العلماء، كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية، والأدلة الشرعية. ومن العلماء من رخص في ذلك، كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع.

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. ففي أي وقت طلقها لعدتها؛ فإنها لا تعتد بقروء، ولا بحمل؛ لكن من العلماء من يسمي هذا «طلاق سنة» ومنهم من لا يسميه «طلاق سنة» ولا «بدعة».

وإن طلقها في الحيض، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم، ويسمى «طلاق البدعة» وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع. وإن كان قد تبين حملها؛ وأراد أن يطلقها: فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة، ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي.

وهذا الطلاق المحرم في الحيض، وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثاً، فيه قولان معروفان للسلف والخلف.

وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو عشر طلاقات، أو مائة طلقة. أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع:

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه: اختارها الخرقى.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف، من الصحابة، والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة. وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان؛ وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم؛ مثل طاووس وخلاس بن عمرو؛ ومحمد بن إسحاق؛ وهو قول داود وأكثر أصحابه. ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.

وأما القول الرابع: الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة: فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو أنه لا يلزمه شيء.

والقول الثالث: هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة: فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه.

فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين:

الطلاق الرجعي: وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

والطلاق البائن: وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب، لا تباح له إلا بعقد جديد.

والطلاق المحرم لها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات، كما أذن الله ورسوله، وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة. أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها. أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث.

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث كالإمام أحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي في أحد قوليّه، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المنذر. وداود وابن خزيمة وغيرهم: أن «الخلع» فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين، لا يحسب من الثلاث. وهذا هو الثابت عن الصحابة: كابن عباس. وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما: أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء؛ وإنما عليها أن تعتد بحيضة، وهو قول إسحاق بن راهويه؛ وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وروي في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي ﷺ يصدق بعضها بعضاً، وبين أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ وقال: روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً؛ لكن ضعفه أئمة الحديث، كالإمام أحمد بن حنبل؛ وابن خزيمة؛ وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم، كما روي في ذلك عنهم.

والخلع: أن تبذل المرأة عوضاً لزوجها؛ ليفارقها، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيِنَ اللَّهِ هُزُوعًا وَآذَكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٤﴾

فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث قروء.

«والقرؤ» عند أكثر الصحابة: كعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وغيرهم: الحيض. فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين عنه. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة، وهي مذهب مالك، والشافعي.

وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ ظَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٩٥).

ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (٩٦). أي في ذلك التربص.

ثم قال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ (٩٧).

فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو (مرتان) مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو مائة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله. سبحان الله. حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين، أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: ﴿مرتان﴾ فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثاً، أو عشرأ، أو ألفاً. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة، وقول النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية:

«لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه. سبحان الله زنة عرشه. سبحان الله رضى نفسه. سبحان الله مداد كلماته». أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨).

فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك، كقوله ﷺ:

«ربنا ولك الحمد، ملأ السموات، وملأ الأرض، وملأ ما بينهما. وملأ ما شئت

من شيء بعد» (٩٩).

(٩٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٩٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٩٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٩٨) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٩ من كتاب الذكر. وشرح النووي ١٠/١٩٨).

(٩٩) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٩ من كتاب الصلاة. وشرح النووي ٣/١٦٧).

ليس المراد أنه سبح تسيحاً بقدر ذلك . فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد، وفعله محصور . وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذي يعظم قدره؛ وإلا فلو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة . ولما شرع النبي ﷺ أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين . فلو قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عدد خلقه . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة .

ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً؛ بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة؛ بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد، عن طاووس، عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم . وفي رواية لمسلم وغيره، عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم . وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازهم عليهم (١٠٠) .

وروى الإمام أحمد في مسنده، حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً؛ قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثاً . قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم . قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» . قال: فرجعها (١٠١) .

(١٠٠) انظر تخريجه في هامش (٦١، ٦٢) من كتاب الطلاق .

(١٠١) انظر تخريجه في هامش (١٢) من كتاب الطلاق .

فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر؛ وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختارة» الذي هو أصح من «صحيح الحاكم». وهكذا روى أبو داود وغيره من حديث.

وقول النبي ﷺ: «في مجلس واحد» مفهومه أنه لو يكن لم في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك؛ وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها؛ فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١٠٢)، أو: «لم ينجسه شيء»^(١٠٣). وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله: «في الإبل السائمة الزكاة»^(١٠٤). وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة - زكاة التجارة - وقد لا يكون فيها، وكذلك قوله: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١٠٥)، ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر، وكقوله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١٠٦). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾^(١٠٧). ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجوه رحمة الله مع الإيمان، وقد لا يكون كذلك. فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة، وقد لا يكون؛ بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه؛ فإن له

(١٠٢) انظر تخريجه في هامش (٧) من كتاب الطهارة.

(١٠٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٣٤ من كتاب الطهارة. وسنن الترمذي، الباب ٤٩ من كتاب الطهارة. وسنن النسائي، الباب ١، ٢ من المياه. وسنن ابن ماجه، الباب ٧٦ من كتاب الطهارة. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٣٥، ٨٤، ٢٠٨، ١٦/٣، ٣١، ٨٦، ١٧٢/٦، ٣٢٠).

(١٠٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥ من كتاب الزكاة، وسنن النسائي، الباب ٧، ٤ من كتاب الزكاة).

(١٠٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١ من ليلة القدر. وصحيح مسلم، حديث ١٧٥ من المسافرين. وسنن أبي داود، الباب ١ من رمضان. وسنن النسائي، الباب ٢٩ من كتاب الصيام، والباب ٢٢ من كتاب الإيمان).

(١٠٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٥، ٢٧، ٢٨ من كتاب الإيمان. وصحيح مسلم، حديث ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦ من المسافرين، وحديث ٢٠٣ من كتاب الصيام).

(١٠٧) سورة: البقرة، الآية: ٢١٨.

فيه الرجعة، كما قال النبي ﷺ حيث قال: «ارجعها إن شئت»^(١٠٨)، ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها»^(١٠٩). فأمره بالرجعة، والرجعة يستقل بها الزوج: بخلاف المراجعة.

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ: «الله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: ما أردت بها إلا واحدة. «فردّها إليه رسول الله ﷺ». وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال: حديث «البتة» أصح من حديث ابن جريج: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً»، لأن أهل بيته أعلم؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلم الحديث والفقهاء فيه: كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره: ضعفوا حديث البتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة. وقال أيضاً: حديث ركانة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً». وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة، موافقة للشافعي. فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ. ثم لما رجع عن ذلك، وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل: عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه؛ لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعتة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس.

وقد تبين في غير هذا الموضوع أضرار الأئمة المجتهدين - رضي الله عنهم - الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضي الله عنه؛ فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة: رأى عقوبتهم بإلزامها: لثلاث يفعلوها، إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق الرأس. وينفي، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم، وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطاً

(١٠٨) سبق تخريجه.

(١٠٩) انظر تخريجه في هامش (٥٠) من كتاب الطلاق.

بشرط وقد زال ، كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج : إما مطلقاً ، وإما متعة الفسخ .

والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ لكن تارة يكون حقاً للمرأة ، كما في العنين ، والمولى عند جمهور العلماء ، والعاجز عن النفقة عند من يقول به . وتارة يقال : إنه حق لله ، كما في تفريق الحكيمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلوا وكيلين ، وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص ، كما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إنهما إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما ، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه . كما قال أحمد وغيره ، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته (١١٠) . فالإلزام إما من الشارع : وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك ، لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ؛ ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : إما لأنهم لم يرو التعزير بمثل ذلك . وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك ، وهذا فيمن يستحق العقوبة . وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث . وهذا شرع شرعه النبي ﷺ ، كما شرع نظائره لم يخصه ؛ ولهذا قال من قال من السلف والخلف : إن ما شرعه النبي ﷺ في فسخ الحج إلى العمرة - التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع - هو شرع مطلق ، كما أخبر به لما سئل أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال : «لا؛ بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (١١١) . وإن قول من قال : إنما شرع للشيخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج : قول فاسد؛ لوجوه مبسوطة في غير هذا الموضع .

(١١٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٢٠ من كتاب الأدب، وسنن ابن ماجه، الباب ٣٦ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذي، الباب ١٣ من كتاب الطلاق).

(١١١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٣، ٥٦ من كتاب المناسك. وصحيح مسلم، حديث ١٤٧ من كتاب الحج. وسنن الترمذي، الباب ٨٧ من كتاب الحج. وسنن ابن ماجه، الباب ٨٤ من كتاب المناسك. ومسنند أحمد بن حنبل ١/٢٣٦، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤١، ٣/٣٢٠).

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١١٢)، فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة. وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة؛ بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله؛ وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله.

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح في العدة ونحو ذلك يقع باطلاً غير لازم، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات: كالخمر، والخنزير؛ والميتة. وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس كالظهار، والقذف، والكذب، وشهادة الزور، ونحو ذلك، فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام؛ فإنه لا يكون تارة حلالاً وتارة حراماً حتى يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً. وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر - كافتداء الأسير، واشتراء المجحود عتقه، ورشوة الظالم لدفع ظلمة أو لبذل الحق الواجب، وكاشتراء الانسان المصرة وما دلس عييه، وإعطاء المؤلفلة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليتترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك، فإن - المظلوم يباح له فعله، وله أن يفسخ العقد، وله أن يمضيه؛ بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم.

والطلاق هو مما أباحه الله تارة، وحرمه أخرى. فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله، كما في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (١١٣) وقد قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

(١١٢) سورة: النساء، الآية: ٥٩.

(١١٣) انظر تخريجه في هامش (٦٩) من كتاب السنة والبدعة.

بِإِحْسَنِ ﴿١١٤﴾. فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها - وهو الطلاق الرجعي - (مرتان) وبعد المرتين: إما (إمساك بمعروف) بأن يراجعها فتبقى زوجته، وتبقى معه على طلاقة واحدة. وإما (تسريح بإحسان) بأن يرسلها إذا انقضت العدة، كما قال تعالى: ﴿يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (١١٥). ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١١٦). وهذا هو الخلع سماه «افتداء» لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها، كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني هذا الزوج الثاني ﴿فَلَا جناح عليهما﴾ يعني عليها وعلى الزوج الأول ﴿أَنْ يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله﴾ وكذلك قال الله تعالى: ﴿يَأْيَهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَئِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (١١٧).

وفي الصحيح والسنن والمسانيد عن عبدالله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيض عليه النبي ﷺ. وقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها. وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» (*) وفي رواية في الصحيح: «أنه أمره أن يطلقها

(١١٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١١٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩.

(١١٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١١٧) سورة: الطلاق، الآية: من ١: ٣.

(*) أنظر تخريجه في الهامش (٥٠) من كتاب الطلاق.

طاهراً أو حاملاً» (١١٨) وفي رواية في الصحيح «قرأ النبي ﷺ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾» (١١٩). وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: «الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال. ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال: فإن يطلق امرأته طاهراً في غير جماع. أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها. وأما اللذان هما حرام: فإن يطلقها حائضاً. أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا. ورواه الدارقطني وغيره.

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، وهذا هو الطلاق للعدة. أي: لاستقبال العدة، فإن ذلك الطهر أو العدة. فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها التبرص. وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها، والطلاق في الأصل مما يبغضه. وهو أبغض الحلال إلى الله. وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة: فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له، لينتهي الانسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته؛ كما لا فائدة في مسابقة الإمام، ولهذا لا يعتدله بما فعله قبل الإمام؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء. وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم.

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقة بائنة، وهو في أحد قوليهما تستبرأ بحيضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروایتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته؛ بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه، بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبي ﷺ لابن عمر: «مره فليراجعها» مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي

(١١٨) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١ من كتاب الطلاق، حديث ٨. وسنن أبي داود، الباب ٤، حديث ٣ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذي، الباب ١، حديث ٢ من كتاب الطلاق).

(١١٩) سورة: الطلاق، الآية: ١.

ﷺ: ففهم منه طائفة من العلماء، أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرتجعها؛ ثم يطلقها في الطهر إن شاء. وتنازع هؤلاء: هل الارتجاع واجب أو مستحب؟ وهل له أن يرتجعها في الطهر الأول أو الثاني؟ وفي حكمة هذا النهي؛ أقوال: ذكرناها وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضع.

وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقتها بيده كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها بيده واعتزلته بيدها؛ فقال لعمر: «مره فليراجعها»، ولم يقل: فليرتجعها. «والمراجعة» مفاعلة من الجانبين: أي ترجع إليه بيدها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طليقة ثانية فائدة؛ بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق؛ وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعاً؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها؛ أو تطهر الطهر الثاني. وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه؛ فكيف يجب عليه وطؤها؟! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين؛ ولكن آخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما، والشارع لا يأمر بذلك، فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكناً من الوطء الذي لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك: فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني: دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول.

قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالاشهاد؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق؛ بل قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ ﴿١٢٠﴾، فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف - وهو الرجعة - وبين أن يسيها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة؛ ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ ﴿١٢١﴾.

وأيضاً فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله. وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راعياً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راعياً عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية؛ بل زيادة مفسدة: ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص، فإن هذا القول متناقض؛ إذا الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضاً فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد. قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك. وقوله هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والاختبار. ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله. وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة. والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح ونحو ذلك؛ بل إنما في كلامه الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وفي نفي القبول والصلاح، كقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور

(١٢٠) سورة: الطلاق، الآية: ١.

(١٢١) سورة: الطلاق، الآية: ١.

ولا صدقة من غلول» (١٢٢)، وقوله: «هذا لا يصلح». وفي كلامه: «إن الله يكره كذا» وفي كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فسادَه قطعاً.

وأيضاً فالشاعر يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة. ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوماً. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ.

وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لثلاث يندم المطلق؛ دل على لزوم الندم له إذا فعله. وهذا يقتضي صحته.

فيقال له: هذا يتضمن أن كلما نهى الله عنه يكون صحيحاً، كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لثلاث يفضي إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هنا دليل على صحة العقد؛ إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة، وهذا جهل؛ وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد، فقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً﴾ (١٢٣). وقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» (١٢٤)، ونحو ذلك: يبين أن الفعل لو أبيع لحصل به الفساد، فحرم منعاً من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله. وإذا اعتقد الفاعل أنه مباح، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أن محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله، والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٢٥).

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد. فيقال: هذا هو

(١٢٢) انظر تخريجه في هامش (١٨٤) من كتاب الطهارة.

(١٢٣) سورة: الطلاق، الآية: ١.

(١٢٤) انظر تخريجه من هامش (١٥٧) من كتاب النكاح.

(١٢٥) سورة: النور، الآية: ٦٣.

مقصود الشارع ﷺ، فنهى عنه، وحكم ببطلانه، ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد.

وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود، وأنه شرعي، وأنه يسمى بيعاً، ونكاحاً، وصوماً. كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار^(١٢٦)، ولعنه المحلل والمحلل له^(١٢٧)، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها^(١٢٨)، ونهيه عن صوم يوم العيدين، ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حساً فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «لا هو حرام» ثم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»^(١٣٠) فتسميته لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلاً؛ بل دل على إمكانه حساً.

وقول القائل: إنه شرعي: إن أراد أنه يسمي بما أسماه به الشارع؛ فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه: فهذا خلاف النص، والإجماع. وإن أراد أنه رتب

(١٢٦) انظر تخريجه في هامش (١٤٠) من كتاب النكاح.

(١٢٧) انظر تخريجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

(١٢٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٠ من كتاب الزكاة، والباب ٨٥، ٨٧ من كتاب البيوع. وصحيح مسلم، حديث ٤٩، ٥٦، ٨٢، ٨٤ من كتاب البيوع. وسنن أبي داود، الباب ٢٢ من كتاب البيوع. وسنن الترمذي، الباب ١٥ من كتاب البيوع. ومسند أحمد بن حنبل ١/١١٦، ٧/٢، ٤١، ٥٢، ٦٢، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ١٢٣، ١٥٠، ٢٦٢، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٥٨، ٤٧٢، ١٨٥/٥، ١٩٠، ١٩٢، ٧٠/٦، ١٠٦، ١٦٠).

(١٢٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣/٦٦).

(١٣٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٥٠ أنبياء، والباب ١٠٣، ١١٢ من كتاب البيوع، وسورة ٦ من كتاب التفسير. وصحيح مسلم، حديث ٧٤، ١٢، ١٣، ١٤ من المساقاة. وسنن أبي داود، الباب ٦٤ من كتاب البيوع. وسنن الترمذي، الباب ٦٠ من كتاب البيوع. وسنن النسائي ٨ فرع. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٥، ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢، ١١٧/٢).

عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه؛ كما في المباح فهذا باطل بالاجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع، ولا يمكنه أن يدعى ذلك في صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق في الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص، ولا إجماع. وكذلك «المحلل» الملعون، لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه أحلها في نفس الأمر فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالاجماع؛ وهذا غير ملعون بالاجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل. وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح.

فتبين أنه لا حجة معهم: بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض، كما تناقض في مواضع غير هذه. والأصول التي لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع. وماسوى ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد. والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع؛ بل والا بد أن يكون النص قد دل على الحكم؛ كما قد بسط في موضع آخر.

وهذا معنى العصمة؛ فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا تزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالة؛ بخلاف ما سوى ذلك، ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فإنه الذي فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حله وتحريم ما حرمه، وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال، والغي والرشاد، فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد؛ هم متبعون. والكفار أهل النار، وأهل الغي، والضلال هم الذين لم يتبعوه.

ومن آمن به باطناً، وظاهراً، واجتهد في متابعتة: فهو من المؤمنين السعداء وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه، قال الله تعالى عن

المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١٣١). وقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ: «قد فعلت» (١٣٢). وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» (١٣٣). وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (١٣٤). فقد خص أحد النبيين الكريمين بالتهنيم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علماً وحكماً. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء. بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين؛ وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره. وقد قال واثلة بن الأسقع - وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ: «من طلب علماً فأدرکه فله أجران، ومن طلب علماً فلم يدركه فله أجر» (١٣٥). وهذا يوافق ما في الصحيح عن عمرو بن العاص، وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» (*). وهذه الأصول لبسطها موضع آخر.

وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون: أن النهي يقتضي الفساد. ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعهم في أن النهي يقتضي الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطأوا: إما في صورة النقض وإما في محل النزاع. وخطوهم في إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ في محل النزاع؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن

(١٣١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

(١٣٢) سبق تخريجه.

(١٣٣) انظر تخريجه في هامش (٢٤٠) من كتاب السنة والبدعة.

(١٣٤) سورة: الأنبياء، الآية: ٧٨.

(١٣٥) انظر: (مجمع الزوائد (١/١٢٣)).

(*) سيأتي بعد قليل.

نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع؛ بل الأصول والنصوص لا توافق؛ بل تناقض قولهم.

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط. وإما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة.

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم خالفتم عمر؛ وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمن عمر، وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً، فيقول لهم: أنتم خالفتم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة، بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب والسنة، فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها». وقد اتفق الصحابة على النهي عنه، مثل: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيره؛ ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب والسنة: «كلعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له» (١٣٦) وقد خالفهم من خالفهم في ذلك اجتهاداً، والله يرضى عن جميع علماء المسلمين.

وأيضاً فقد ثبت، عن عمر، أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك: «إنها طلقة رجعية». وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك. وقد ثبت عن عمر: إنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت خيره بين امرأته وبين المهر. وهذا أيضاً معروف عن غيره من الصحابة: كعثمان، وعلي. وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال: إلى أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء؟! ومع هذا فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك، ومنهم من ينقض حكم من حكم به. وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة؛ كأرض الشام، ومصر، والعراق، وخراسان، والمغرب، فيثاً للمسلمين؛ ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغانمين في هذه الأرضين؛ وإن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم في السواد، بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبهم، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الأمر عليه

(١٣٦) انظر تخريجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

من زمنهم؛ بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضاً. فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مال فيء ولا خمسة رسول الله ﷺ، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية، ومع هذا: فكثير منهم يخالف ذلك. ونظائر هذا متعددة.

والأصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين: إنما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١٣٧). ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته؛ بل هذا من أقوال أهل الألحاد؛ ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين؛ بل كلما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول؛ لا مخالفاً له؛ بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له؛ تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ؛ ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره، وهذا موجود في مسائل كثيرة. هذا منها، كما بسط في موضع غير هذا.

ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه: أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة، فمنهم من قال: لها السكنى فقط. ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى. وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس، وهي التي روت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لك نفقة ولا سكنى» (١٣٨). فلما احتجوا عليها بحجة عمر، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ (١٣٩). قالت هي وغيرها من الصحابة - كابن عباس وجابر

(١٣٧) سورة: النساء، الآية: ٥٩.

(١٣٨) انظر (صحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ٤٠ من كتاب الطلاق. وسنن الترمذي، الباب ٥ من كتاب الطلاق. وسنن النسائي، الباب ٢٠ من كتاب الطلاق).

(١٣٩) سورة: الطلاق، الآية: ١.

وغيرهما: هذا في الرجعية لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١٤٠)، فأمر يحدث بعد الثلاث؟! وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس .

وكذلك أيضاً في: «الطلاق»، لما قال تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء: هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو الطلاق الرجعي؛ فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها: فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم؛ ولهذا قال تعالى أيضاً بعد ذلك: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١٤١). وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي؛ لا يكون في الثلاث، ولا في البائن. وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١٤٢). فأمر بالإشهاد على الرجعة؛ والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة، قيل: أمر إيجاب. وقيل: أمر إستحباب.

وقد ظن بعض الناس: أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الاجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولاً، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١٤٣). والمراد هنا بالمفارقة: تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة.

ومن حكمة ذلك: أنه قد يطلقها ويرجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً محرماً ولا يدري أحد، فتكون معه حراماً، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلبة، كما أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد

(١٤٠) سورة: الطلاق، الآية: ١.

(١٤١) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

(١٤٢) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

(١٤٣) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

عليها؛ لثلا يزين الشيطان كتمان اللقطة؛ وهذا بخلاف الطلاق، فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته؛ بل هي مطلقة؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها.

وأما النكاح فلا بد من التمييز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان، كما أمر الله تعالى؛ ولهذا مضت السنة بإعلانه، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوماً؛ لكن؛ هل الواجب مجرد الإشهاد؟ أو مجرد الاعلان وإن لم يكن إشهاداً؟ أو يكفي أيهما كان؟ هذا فيه نزاع بين العلماء، كما قد ذكر في موضعه.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (١٤٤). وهذه الآية عامة في كل من يتق الله. وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام، فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما أمر الله تعالى جعل الله له مخرجاً مما ضاق على غيره، ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه، ومن كان جاهلاً بتحريم طلاق البدعة، فلم يعلم أن الطلاق في الحيض محرم، أو أن جمع الثلاث محرم: فهذا إذا عرف التحريم وتاب صام ممن اتقى الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجاً. ومن كان يعلم أن ذلك حرام، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه، ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه: فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم، فإنه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق. وإن هداه الله فعرفه الحق، والهمة التوبة، وتاب: «فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له» (١٤٥)، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقي الله، فيستحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، فإن نبينا محمداً ﷺ نبي الرحمة، ونبي الملحمة.

فكل من تاب فله فرج في شرعه؛ بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات: كقتل أنفسهم، وغير ذلك؛ ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عن من طلق امرأته ثلاثاً يقول له: لو إتقيت الله لجعل لك مخرجاً. وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم؛ مع علمهم بأنها محرمة. وروي عنه

(١٤٤) سورة: الطلاق، الآية: ٣.

(١٤٥) انظر تخريجه في هامش (٢١٢) من كتاب النكاح.

أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة. وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة، ويقول: أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له؛ وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

ولم يكن على عهد النبي ﷺ؛ ولا أبي بكر؛ ولا عمر؛ ولا عثمان؛ ولا علي «نكاح تحليل» ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فإنهم إنما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة.

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف؛ وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق؛ لا في الحلف به. والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي. أو قضى ديني، أو خلصني من هذه الشدة؛ فله علي أن أتصدق بألف درهم. أو أصوم شهراً؛ أو أعتق رقبة؛ فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والاجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم إن زوجت فلاناً. أن أضرب فلاناً. إن لم أسافر من عندكم؛ فعلي الحج. أو: فمالي صدقة. أو: فعلي عتق. فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر؛ ليس بناذر. فإذا لم يف بما التزمه أجزاء كفارة يمين، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر. أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين؛ وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة - وهو التحليف بالطلاق؛ والعتاق؛ والتحليف باسم الله؛ وصدقة المال. وقيل: كان فيها التحليف بالحج - تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الأيمان، وتكلموا في بعضها على ذلك. فمنهم من قال: إذا حنث بها لزمه ما التزمه. ومنهم من قال: لا يلزمه إلا الطلاق، والعتاق. ومنهم من قال: بلى هذا جنس أيمان أهل الشرك؛ لا يلزم بها شيء. ومنهم من قال: بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان المسلمين. واتبع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة، وما دل عليه الكتاب والسنة، كما بسط في موضع آخر.

والمقصود هنا أنه على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد

إلى زوجها بنكاح تحليل، وكان إنما يفعل سراً؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله؛ وشاهديه، وكاتبه ولعن المحلل، والمحلل له»^(١٤٦). قال الترمذي: حديث صحيح. ولعن ﷺ في الربا: الآخذ، والمعطي، والشاهدين، والكاتب؛ لأنه دين يكتب ويشهد عليه، ولعن في التحليل: المحلل، والمحلل له، ولم يلعن الشاهدين والكاتب، لأنه لم يكن على عهده تكتب الصداقات في كتاب، فإنهم كانوا يجعلون الصداق في العادة العامة قبل الدخول، ولا يبقى دينار في ذمة الزوج، ولا يحتاج إلى كتاب وشهود، وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له. والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك. «ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم؛ دون هؤلاء. والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه في الأمر الغالب، إذ كان الرجل إنما يقع منه الطلاق الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث إلا نادر من الناس؛ وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له؛ ويلعن هؤلاء أيضاً؛ لأنهما تعاونا على الإثم والعدوان.

فلما حدث الحلف بالطلاق واعتقد كثير من الفقهاء، أن الحانث يلزمه ما ألزمه نفسه، ولا تجزئه كفارة يمين، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم، واعتقد كثير منهم أن جمع الثلاث ليس بمحرم، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع واعتقد كثير منهم أن طلاق المكره يقع. وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة؛ وبعضها مما قيل بعدهم: كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته، فصار الملزمون بالطلاق في هذه المواضع المتنازع فيها حزينين:

حزباً: اتبعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التحليل، فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول ﷺ من تلك الصور، فصار في قولهم من الأغلال والأصار والحرَج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة في الدين والدنيا أمور، منها، ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزوم ما التزمه. ومنها سفك الدم المعصوم.

(١٤٦) انظر تخريجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

ومنها: زوال العقل . ومنها: العداوة بين الناس . ومنها: تنقيص شريعة الإسلام . إلى كثير من الآثام . إلى غير ذلك من الأمور العظام .

وحزباً: رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها .

وكان مما أحدث أولاً نكاح التحليل . ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب؛ لما رأى في ذلك من إزالة تلك المفسد بإعادة المرأة إلى زوجها، وكان هذا حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق . ثم أحدث في الأيمان حيل أخرى . فأحدث أولاً الاحتيال في لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين؛ ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح . وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها، ورأوا أن في ذلك إبطال حكمة الشريعة، وإبطال حقائق الأيمان المودعة في آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله، حتى قال أيوب السختياني في مثل هؤلاء: «يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي!» ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح في الرسول ﷺ، وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعززه، ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الإيمان به، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الايمان، كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الاسلام إلا ما كان من جنس التحليل، فإنه الذي لا يجد فيه ما يشفي الغليل .

وقل قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٤٧) . فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف، وينهي عن كل منكر،

ويحل كل طيب، ويحرم كل خبيث، ويضع الأصار والأغلال التي كانت على من قبله.

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهي من الأقوال المبتدعة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ، إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطأه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره باجتهاده.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فإخطأ فله أجر»^(١٤٨). وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»^(١٤٩). وهذا يوافق ما ثبت في الصحيح: أن سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة، وكان النبي ﷺ قد حاصرهم، فنزلوا على حكمه. فأنزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفاً وهم من الأنصار أن يحسن إليهم، وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه: كان مقدماً لرضى الله ورسوله على رضى قومه؛ ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحاً بقدوم روحه. فحكم فيهم: أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى حريمهم، وتقسم أموالهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». وفي رواية: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»^(١٥٠) والعلماء ورثة الأنبياء^(١٥١)، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾

(١٤٨) انظر تخريجه في هامش (١٥٤) من كتاب السنة والبدعة.

(١٤٩) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٢ من كتاب الجهاد. وسنن أبي داود، الباب ٨٢ من كتاب الجهاد. وسنن الترمذي، الباب ٤٧ من السير. وسنن ابن ماجه، الباب ٣٨ من كتاب الجهاد. ومسند أحمد بن حنبل ٣٥٨/٥).

(١٥٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٦١ من كتاب الجهاد، والباب ٣٠ من كتاب المغازي، والباب ١٢ من مناقب الأنصار، والباب ٢٦ من الإستئذان. وصحيح مسلم، حديث ٦٥ من كتاب الجهاد. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٢٢، ٦/١٤٢).

(١٥١) انظر هامش (٢٤٠) من كتاب السنة والبدعة.

إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْتَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» (١٥٢). فهذان نبيان كريمان حكما في حكومة واحدة، فخص الله أحدهما بفهما مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكماً وعلماً وكذلك العلماء المجتهدون - رضي الله عنهم - للمصيب منهم أجران، وللآخر أجر. وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه ومع هذا فلا يلزم الرسول ﷺ قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثه؛ لا سيما إن كانت شنيعة.

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم. كما قال عبدالله بن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، وكذلك روي عن الصديق في الكلاله وكذلك عن عمر في بعض الأمور، مع أنهم كانوا يصيرون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقاً لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه؛ وما أخطأوا فيه - وإن كانوا مجتهدين - قالوا: إن الله ورسوله بريئان منه. وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمُبِينُ﴾ (١٥٣). وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ وقال: ﴿فَلَنَسْتَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٥٤).

ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال؛ وإنما القول الذي بعث به الرسول ﷺ واحد منها، وسائرهما إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين: فهم مطيعون لله ورسوله، مأجورون غير مأزورين؛ كما إذا خفيت جهة القبلة في السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع؛ فإن الكعبة ليست إلا في جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورين على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا.

ومن آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر

(١٥٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٧٨.

(١٥٣) سورة: المائدة، الآية: ٩٩. وسورة: النور، الآية: ٥٤.

(١٥٤) سورة: الأعراف، الآية: ٦.

النور والهدى على ما بعث به؛ وعلم أن القول الآخر دونه؛ فإن خير الكلام كلام الله؛ وخير الهدى هدى محمد ﷺ؛ وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (١٥٥). وهذا التحدي والتعجيز. ثابت في لفظه ونظمه ومعناه، كما هو مذكور في غير هذا الموضوع.

ومن أمثال ذلك: ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق، فإنك تجد الأقوال في ثلاثة: قول فيه آصار وأغلال. وقول فيه خداع واحتيال. وقول فيه علم واعتدال. وقول يتضمن نوعاً من الظلم والاضطراب. وقول يتضمن نوعاً من الظلم والفاحشة والعار. وقول يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار. وتجدهم في مسائل الأيمان بالندرة؛ والطلاق والعتاق، على ثلاثة أقوال: قول يسقط أيمان المسلمين، ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين. وقول يجعل الأيمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة، كما كان شرع غير أهل القبلة. وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان؛ ويفرق بينهما وبين أيمان أهل الشرك والأوثان، ويجعل فيها من الكفارة والتحليل ما جاء به النص والتنزيل واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل. وهذا هو الشرع الذي جاء به خاتم المرسلين، وإمام المتقين؛ وأفضل الخلق أجمعين. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين؛ وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

١٠/٥٤٧ - مسألة: سئل رضي الله عنه عن السكران غائب العقل، هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟ (١٥٦).

أجاب رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها قولان للعلماء: أصحهما أنه لا يقع طلاقه فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع أية طلاق إذا طلق، هذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم. وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره. وهو إحدى

(١٥٥) سورة: الإسراء، الآية: ٨٨.

(١٥٦) هذه المسألة في المطبوعة (٧٩/٣).

الروائتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه . وهو القول القديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه . وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وهو مذهب غير هؤلاء .

وهذا القول هو الصواب ، فإنه قد ثبت في الصحيح^(١٥٧) ، عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا ، فإن كان سكراناً لم يصح إقراره وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون ؛ ولأن السكران - وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول ، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح : «وإنما الأعمال بالنيات»^(١٥٨) . وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً . فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله ، ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب .

وإن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ، ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي ، كأبي الوليد الباجي ، وأبي المعالي الجويني ، يجعلون الشرائع في النشوان ، فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب ، والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول ، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة فمن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه . وقد قال تعالى : ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١٥٩) . والله أعلم .

* * *

١١ / ٥٤٨ - مسألة : في الحلف بالطلاق : هذا مختصر ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه فيما يجري غالباً على ألسنة الناس على سبيل اللجاج واللفو واليمين والتغليظ طلباً لإبعاد ما يكرهون فعله ذلك الوقت المحلوف فيه في قول الرجل : والطلاق يلزمني لا أفعل الشيء ثم يقصد فعله فيفعله ويجري قوله ذلك

(١٥٧) انظر (صحيح البخاري ، الباب ٢١ من كتاب الأحكام . وسنن الترمذي ، الباب ٥ من كتاب الحدود).

(١٥٨) انظر تخريجه في هامش (٥٠١) من كتاب السنة والبدعة .

(١٥٩) سورة : النساء ، الآية : ٤٣ .

مجري القسم واليمين لدخول واو القسم في قوله: والطلاق. والالتزام بما لا يلزم إلا بطريقه (١٦٠).

أجاب رحمه الله: الحمد لله نستعينه ونستغفره: إذا حلف الرجل بالطلاق فقال: الطلاق يلزمي لأفعلن كذا؛ أولاً أفعله. أو الطلاق لازم لي لأفعلنه، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمي. أو لازم، ونحو هذه العبارات التي تتضمن إلتزام الطلاق في يمينه، ثم حث في يمينه: فهل يقع به الطلاق؟ فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين:

أحدهما: أنه لا يقع الطلاق، وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي: كالقفال، وأبي سعيد المتولي صاحب «التتمة» وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق، والجزيرة، والعراق، وخراسان، والحجاز، واليمن وغيرها. وهو قول داود وأصحابه - كابن حزم وغيره - كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب إلى اليوم، فإنهم خلق عظيم، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير. وهو قول طائفة من السلف: كطاووس وغير طاووس. وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه في غير موضع.

ولو حلف بالثلاث، فقال: الطلاق يلزمي ثلاثاً لأفعلن كذا، ثم لم يفعل، فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث؛ لكن منهم من يوقع به واحدة، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز؛ فضلاً عن التعليق واليمين. وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك، وأحمد، وداود في التنجيز والتعليق، والحلف.

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول

بها.

والذين لم يوقعوا طلاقاً بمن قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا: منهم من لا يوقع به طلاقاً؛ ولا يأمره بكفارة، ومنهم من يأمره بكفارة. وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء. وقد بسطت أقوال العلماء في هذه المسائل، وألفاظهم، ومن نقل ذلك عنهم؛ والكتب الموجودة ذلك فيها؛ والأدلة على هذه الأقوال في مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات.

وهذا بخلاف الذي ذكرته في مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ وهو فيما إذا حلف بصيغة اللزوم مثل قوله الطلاق يلزمني؛ ونحو ذلك وهذا النزاع في المذهبين سواء كان منجزاً، أو معلقاً بشرط، أو محلوفاً به: ففي المذهبين: هل ذلك صريح؟ أو كناية؟ أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه؟ ثلاثة أقوال. وفي مذهب أحمد قولان هل ذلك صريح؛ أو كناية وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذي يقصد به الحلف: فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة.

فمن قال: إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الاجماع، وخالف كل قول في المذاهب الأربعة فقد أخطأ؛ واقتضى ما لا علم به؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (١٦١). بل أجمع الأئمة الأربعة واتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه. ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك، ولم يجز الانكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده. ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الإيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك؛ بل كان القاضي به والمفتي به يستدل عليه بالأدلة الشرعية - كالاستدلال بالكتاب والسنة - فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به.

ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم، ولا منعه من الحكم به، ولا من الفتيا به، ولا منع أحد من تقليده، ومن قال: إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة؛ بل خالف إجماع المسلمين، مع مخالفته لله ورسوله؛

(١٦١) سورة: الإسراء، الآية: ٣٦.

فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١٦٢). فأمر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وهو الرد إلى الكتاب والسنة.

فمن قال: إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة: بل على المسلمين إتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلاً شرعياً - كالاستدلال بالكتاب والسنة - على صحة قوله، فقد خالف الكتاب والسنة واجماع المسلمين، وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته، كما يعاقب أمثاله. فإذا كانت المسألة مما تنازع فيه علماء المسلمين، وتمسك بأحد القولين؛ لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية - كالكتاب والسنة - وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله: لم يكن لهذا الذي ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالأدلة الشرعية باجماع المسلمين؛ بل جوز أن يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة، وأوجب على الناس إتباع القول الذي يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم إتباع هذا القول، وتحرم عليهم إتباع ذلك القول؛ فإنه قد انسلخ من الدين تجب استتابته وعقوبته كأمثاله، وغايته أن يكون جاهلاً فيعذر بالجهل أولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة؛ فإن أصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فإنه يستتاب، فإن تاب والاقبل.

وكل يمين من إيمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل: مثل الحلف بالطلاق والعناق، والظهار، والحرام، والحلف بالحج، والمشى، والصدقة، والصيام، وغير ذلك: فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء، سواء حلف بصيغة القسم فقال: الحرام يلزمني: أو العتق يلزمني: لأفعلن كذا. أو حلف بصيغة العتق فقال: إن فعلت كذا فعلي الحرام، ونسائي طواق، أو فعيدي أحرار، أو مالي صدقة، وعلي المشى إلى بيت الله تعالى.

واتفقت الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضي أن يقضي

(١٦٢) سورة: النساء، الآية: ٥٩.

في هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به؛ بل إما أن لا يجب عليه شيء. وإما أن تجزيه الكفارة. ويسوغ للمفتي أن يقضي بذلك. وما زال في المسلمين من يفتي بذلك من حين حدث الحلف بها. وإلى هذه الأزمنة؛ منهم من يفتي بالكفارة فيها. ومنهم يفتي بأنه لا كفارة فيها، ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتي بلزوم المحلوف به. وهذه الأقوال الثلاثة في الأمة من يفتي بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر. وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة، والملائكة؛ فإنه لا كفارة في هذا باتفاق المسلمين.

فالأيمان ثلاثة أقسام: أما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق. وأما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق؛ إلا الحلف بالنبي ﷺ. قولان في مذهب أحمد، والجمهور أنه لا كفارة فيه، وقد عدى بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين. وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك. وأما ما عقد من الأيمان بالله تعالى وهو هذه الأيمان للمسلمين فيها ثلاثة أقوال، وإن كان من الناس من ادعى الاجماع في بعضها: فهذا كما أن كثيراً من مسائل النزاع يدعى فيها الاجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أني لا أعلم نزاعاً. فمن علم النزاع وأثبتته كان مثبتاً عالمياً، وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين.

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع في السلف والخلف، ولم يكن مع من الزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع؛ كان القول بنفي لزومه سائناً باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين؛ بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضياً يصلح للقضاء أن يقضي بذلك، ولا يمنع مفتياً يصلح للمفتي أن يفتي بذلك؛ بل هم يسوغون الفتيا والقضاء في أقوال ضعيفة؛ لوجود الخلاف فيها، فكيف يمنعون مثل هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعي، والقول به ثابت عن السلف والخلف؛ بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق: أنه لا يلزم الحالف به؛ بل يجزيه كفارة يمين. فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله؟! وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات - كالصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، أنه لا يلزمه أن يفعل

هذه الطاعات، بل يجزيه كفارة يمين؛ ويقولون فيما لا يحبه الله؛ بل يبغضه؛ إنه يلزم من حلف به.

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والاسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام؛ فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهودياً بالاتفاق. وهل يلزمه كفارة يمين؟ على قولين:

أحدهما: يلزمه؛ وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

والثاني: لا يلزمه؛ وهو قول مالك والشافعي؛ ورواية عن أحمد؛ وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا اعتقد أنه يصير كافراً إذا حنث وحلف به فإنه يكفر. قالوا: لأنه مختار للكفر، والجمهور قالوا: لا يكفر؛ لأن قصده أن لا يلزمه الكفر؛ فلبغضه له حلف به. وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له.

وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر، ونذر اللجاج والغضب، قالوا: لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء؛ بخلاف الثاني. فإذا قال: إن شفى الله مريضاً فعلي عتق رقبة. أو فعبدني حر: لزمه ذلك بالاتفاق. وأما إذا قال: إن فعلت كذا فعلي عتق رقبة. أو فعبدني حر. وقصده أن لا يفعله فهذا موضع النزاع؛ هل يلزمه العتق في صورتين؟ أو لا يلزمه في صورتين؟ أو يجزيه كفارة يمين؟ أو يجزيه الكفارة في تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع؟ وهذه الأقوال الثلاثة في الطلاق.

ولو قال اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم وفعله لم يصر مسلماً بالاتفاق لأن الحالف حلف بما يلزمه وقوعه. وهكذا إذا قال المسلم: إن فعلت كذا فنسائي طوائق، وعبيدي أحرار؛ وأنا يهودي، وهو يكره أن يطلق نساءه، ويعتق عبيده، ويفارق دينه، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق.

ومعلوم أن سبعة من الصحابة، مثل: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب ربيبة النبي ﷺ أجل من أربعة من علماء المسلمين، فإذا قالوا هم وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به؛ بل يجزيه كفارة يمين؛ كان هذا القول - مع دلالة الكتاب والسنة - إنما يدل على هذا القول.

فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والايمان أن يلزم أمة محمد ﷺ بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية، مع ما لهم [من] (١٦٣) مصلحة دينهم وديناهم؛ فإن في ذلك من صيانة أنفسهم، وحریمهم، وأموالهم، وأعراضهم، وصلاح ذات بينهم، وصلة أرحامهم؛ واجتماعهم على طاعة الله ورسوله؛ واستغنائهم عن معصية الله ورسوله: ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفاً بدلالة الكتاب والسنة؛ فكيف بمن كان عارفاً بدلالة الكتاب والسنة. فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفي وقوع الطلاق.

[ولو] (١٦٤) اجتهد من اجتهد في إقامة دليل شرعي سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك، كما عجز عن تحديد ذلك. فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين، ويخرج عن سبيل المؤمنين؛ فإن القول الذي ذهب إليه بعض العلماء. وهو لم يعارض نصاً ولا إجماعاً ولا ما في معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به. وإن لم يظهر رجحانه، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة، وبين ما لله فيه من المنة.

فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (*) وقال في كتابه: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (١٦٥). وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» (١٦٦). وهذا مروى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وفي مسلم من حديث أبي هريرة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى الأشعري، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللته» (١٦٧). وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له من يعطي الكفارة التي فرض» (١٦٨). وقال

(١٦٣ - ١٦٤) أضيفت لإستقامة المعنى.

(*) سورة: التحريم، الآية: ٢.

(١٦٥) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.

(١٦٦ - ١٦٧) انظر تخريجه في هامش (١٠) من كتاب الطلاق.

(١٦٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١ من كتاب الأيمان. وصحيح مسلم، حديث ٢٦ من كتاب

الإيمان. ومسنند أحمد ٢/٣٨٧).

البخاري: من استلج في أهله فهو أعظم إثماً. فقوله ﷺ «يلج» من اللجاج؛ ولهذا سميت هذه الأيمان «نذر اللجاج، والغضب».

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

صيغة التنجيز، والارسال: كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين.

الثاني صيغة قسم: كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا. فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف الفقهاء، واتفاق العامة، واتفاق أهل الأرض.

الثالث صيغة تعليق: كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. فهذه إن كان قصده به اليمين - وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره الانتقال عن دينه - إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودي. أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم؛ فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء.

فإن اليمين هي ما تضمنت حضاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة. فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط. فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه، أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مرید له، أو كان مریداً لهما. فأما إذا كان كارهاً للشرط وكارهاً للجزاء مطلقاً - يكره وقوعه؛ وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ما التزمه من الشرط؛ أو ليحض بذلك - فهذا يمين.

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء، كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وإذا طهرت فأنت طالق، وإذا زנית فأنت طالق. وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة؛ لا مجرد الحلف عليها؛ فهذا ليس بيمين؛ ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه؛ بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء.

فاليمين التي يقصد بها الحض، أو المنع، أو التصديق؛ أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه - سواء كانت بصيغة القسم؛ أو بصيغة الجزاء: يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم؛ فإن كون الكلام يميناً مثل كونه أمراً أو نهياً وخبراً.

وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس: العرب وغيرهم، وإنما تنوع اللغات في الألفاظ؛ لا في المعاني؛ بل ما كان معناه يميناً أو أمراً أو نهياً عند العجم، فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عند العرب. وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم؛ وهو يمين في العرف العام، ويمين عند الفقهاء كلهم.

وإذا كان يميناً فليس في الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان: إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة. وإما أن لا تكون منعقدة محترمة - كالحلف بالمخلوقات: مثل الكعبة، والملائكة؛ وغير ذلك - فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق. فأما يمين منعقدة، محترمة، غير مكفرة: فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقام. فإن كانت هذه اليمين من إيمان المسلمين فقد دخلت في قوله تعالى للمسلمين: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (١٦٩). وإن لم تكن من إيمانهم؛ بل كانت من الحلف بالمخلوقات: فلا يجب بالحث لا كفارة ولا غيرها، فتكون مهذرة.

فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار يبين أن الالتزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، وحسب القول الآخران يكون مما يسوغ الاجتهاد. فأما أن يقال إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول، ويحرم عليهم العمل بذلك القول: فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد أن يعرف ما بين المسلمين من النزاع والأدلة. ومن قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول الراجح كان حسبه أن يكون قوله سائغاً لا يمنع من الحكم به والفتيا به.

أما إلزام المسلمين بهذا القول، ومنعهم من القول الذي دل عليه الكتاب والسنة: فهذا خلاف أمر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم. فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين. ولا يفعل ذلك إلا من لم يكن عنده علم، فهذا حسبه أن يعذر؛ لا يجب إتباعه، ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق إذا ظهر له، ولا يصغي لمن يقوله ليعرف ما قال؛ بل يتبع هواه بغير هدى من الله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ

بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴿١٧٠﴾ فإنه: إما مقلد، وإما مجتهد. فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل؛ فضلاً عن أن يحرم القول به، ويوجب القول بقول سلفه. والمجتهد ينظر وينظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد، وهو ما لم يظهر أنه خالف نصاً ولا إجماعاً، فمن خرج عن حد التقليد السائغ والاجتهاد كان فيه شبهة من الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ (١٧١). وكان ممن أتبع هواه بغير هدى من الله.

ومن قال إنه أتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا؛ كان هذا القائل في غاية الجهل والضلال، والمشاقة لله ولرسوله.

وعلى الجملة إذا كان الملتزم به قرابة لله تعالى يقصد به القرب إلى الله تعالى، لزمه فعله، أو الكفارة. ولو التزم ما ليس بقرابة، كالتطبيق، والبيع، والاجارة ومثل ذلك: لم يلزمه؛ بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور المسلمين، وهو قول الشافعي وأحمد، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك؛ لأن الحلف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر؛ فلا يقع، وعليه الكفارة. والله أعلم.

* * *

١٢/٥٤٩ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة، وفي ظاهر الحال أنه حر، فأقامت في صحبتها إحدى عشر سنة ثم طلقها ولم يردها، وطالبته بحقوقها، فقال: أنا مملوك يجب الحجر علي، فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربعة؟ (١٧٢).

الجواب: حق الزوجة ثابت لها المطالبة به، لوجهين:

أحدهما: أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها، والحال ما ذكر، فإن الأصل في

(١٧٠) سورة: القصص، الآية: ٥٠.

(١٧١) سورة: البقرة، الآية: ١٧٠.

(١٧٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٠).

الناس الحرية، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء، في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يقبل فيما عليه دون ماله على غيره، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهما.

الثاني: لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: يقبل قوله مطلقاً، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام، فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع وهو منتسب؟ وقد ادعى الحرية حتى زوج بها.

الوجه الثاني: أنه لو قدر أنه كذب وليس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها، ودخل، فهذا قد جنى بكذبه وتلبسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته، فلها أن تطلب حقها من رقبته إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها فله ذلك.

* * *

١٣/٥٥٠ - مسألة: في رجل مالكي المذهب حصل له نكح بينه وبين والد زوجته، فحضر قدام القاضي. فقال الزوج لوالد الزوجة: إن أبرأني ابتك أوقعت عليها الطلاق. فقال والدها: أنا أبرأتك، فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء، فأبرأه والدها بغير حضورها، وبغير إذنها: فهل يقع الطلاق أم لا؟ (١٧٣).

فأجاب: الحمد لله. أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء، فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المنصوص المعروف عنهم: أنه ليس للأب أن يخالغ على شيء من مال ابنته، سواء كانت محجوراً عليها، أو لم تكن؛ لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملكه، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها. ومذهب مالك يجوز له أن يخالغ عن ابنته الصغيرة بكرة كانت أو ثيباً، لكونه يلي مالها. وروي عنه: أن له أن يخالغ

(١٧٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢١).

عن ابنته البكر مطلقاً؛ لكونه يجبرها على النكاح. وروي عنه: يخالغ عن ابنته مطلقاً، كما يجوز له أن يزوجه بدون مهر المثل للمصلحة، وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجهاً في مذهبه أنه يجوز في حق البكر الصغيرة أن يخالغها بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي؛ وخطأه بعضهم؛ لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق؛ لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجاز ذلك لمنفعتها وهو يخالغها من الزوج أولى؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يخالغها الزوج بشيء من ماله؛ وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك الزوج. فإذا جاز له أن يخالغها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها.

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه.

منها: أن الأب له أن يطلق ويخالغ امرأة ابنه الطفل في إحدى الروايتين؛ كما ذهب إليه طوائف من السلف. ومالك يجوز الخلع دون الطلاق؛ لأن في الخلع معاوضة. وأحمد يقول: له التطلق عليه، لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها، وكذلك لا فرق في إسقاط حقوقه بين المال وغير المال.

وأيضاً: فإنه يجوز في إحدى الروايتين للحكم في الشقاق أن يخالغ المرأة بشيء من مالها بدون إذنها؛ ويطلق على الزوج بدون إذنه: كمذهب مالك وغيره. وكذلك يجوز للأب أن يزوجه المرأة بدون مهر المثل، وعنده في إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن يسقط نصف الصداق. ومذهبه أن للأب أن يملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق: جاز له ذلك. وإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بإجماع المسلمين. ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة.

فقد يقال: الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالغ معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب. كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك إفتدائها من الأسر؛ وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها. وقد يقال: قد لا يكون مصلحة لها في الطلاق؛ ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه؛ فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل. فأما إسقاط مهرها وحقها

الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر. والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق.

فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق. وعلى قول من لا يجوز إبراءه أن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع، وكان على الأب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في القديم. وعنده في الجديد: إنما عليه مهر المثل. وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء. فقال له: إن أبرأني فهي طالق. فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه تبرأ، ويرجع على الأب بقدر الصداق؛ لأنه غره، وهو إحدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة، وفي الأخرى لا يقع شيء. وهو قول الشافعي. وهو قول في مذهب أحمد؛ لأنه لم يبرأ في نفس الأمر. والأولون قالوا: وجد الإبراء. وأمكن أن يجعل الأب ضامناً بهذا الإبراء. وأما إن طلقها لم يعلقه على الإبراء فإنه يقع؛ لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق؛ لأنه غره. وعند الشافعي لا يضمن له شيئاً، لأنه لم يلزم شيئاً. والله أعلم.

* * *

١٤ / ٥٥١ - مسألة: في ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعهما الزوج وأبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم، فهل تصح المخالعة والابراء؟ (١٧٤)

الجواب: إذا كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها، وإبرائها بدون إذن الحاكم.

١٥ / ٥٥٢ - مسألة: في رجل اعتقد مسألة الدور المسندة لابن سريج، ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله، ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته، ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث أن لا يفعله، ثم بعد ذلك قال لزوجته: أنت طالق: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟ أم يستعمل المسألة الأولى: المشار إليها؟ (١٧٥)

الجواب: المسألة السريجية باطلة في الإسلام، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر

(١٧٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٢/٤).

(١٧٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٢٤/٤).

ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين . وهو الصواب ؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه .

منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح ، وإن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذي لا يبسحون الطلاق ، فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى .

وشبهة هؤلاء أنهم قالوا : إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم طلقها بعد ذلك طلاقاً منجزاً : لزم أن يقع المعلق ، ولو وقع المعلق يقع المنجز ، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه : فلا يقع ؛ وهذا خطأ ؛ فإن قولهم : لو وقع المنجز لوقع المعلق . إنما يصح لو كان التعليق صحيحاً ؛ فأما إذا كان التعليق باطلاً لا يلزم وقوع التعليق . والتعليق باطل ، لأن مضمونه وقوع طلقة مسبقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبقة بثلاث باطل في دين المسلمين .

ومضمونه أيضاً إذا وقع عليك طلاقى لم يقع عليك طلاقى . وهذا جمع بين النقيضين ؛ فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء . وإذا وقع الشرط لزم الوقوع . فلو قيل : لا يقع مع ذلك . لزم أن يقع ولا يقع ، وهذا جمع بين النقيضين .

وأيضاً فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه ، فلما كان كلام المطلق يتضمن محالاً في الشريعة - وهو وقوع طلقة مسبقة بثلاث - ومحالاً في العقل ، وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه : كان القائل بالتسريح مخالفاً للعقل والدين ؛ لكن إذا اعتقد الحالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد ، وطلق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع به الطلاق : لم يقع به الطلاق ؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقد طلاقاً ؛ فصار كما لو تكلم العجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه ؛ بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته ؛ فإنه لا يقع به على الصحيح . ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك ، وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجباً لوقوع الطلاق عليه . وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفاً أن يكون الطلاق وقع به ، أو معتقداً وقوع الطلاق به لم يقع . ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء ، ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته ، ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية : لم يقع به : فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف

بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية، فإن كان سبب اليمين باقياً فهي باقية، وأن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه؛ بناء على ذلك، ولم يحث. وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البيونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحث؛ لاعتقاده زوال اليمين، كما لا يحث الجاهل بأن ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء.

وأما قوله لزوجه بعد ذلك: أنت طالق. فإنه تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثاً، وأقر أنه طلقها ثلاثاً، لم يقع بهذا الاعتقاد شيء، ولا بهذا الإقرار.

* * *

١٦/٥٥٣ - مسألة: في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل، فقال: إن جاءت زوجتي بينت فهي طالق، ثم أنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلقة، ثم أنها بعد ذلك وضعت بتاً، فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا؟ (١٧٦).

الجواب: إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض، أو ودعها حتى تنقضي عدتها فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيها قولان للشافعي أحدهما يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد، وإن كان لم بينها بل راجع في العدة فإن النكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق.

* * *

١٧/٥٥٤ - مسألة: في رجل حلف من زوجته بالطلاق أنه ما يطأها لست شهر، ولم يكن بقي لها غير طلقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟ (١٧٧).

الجواب: إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطأه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر؛ هذا مذهب مالك وأحمد والشافعي والجمهور وهو يسمى مولياً.

* * *

(١٧٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٦).

(١٧٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٧).

١٨/٥٥٥ - مسألة: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: قل طلقها على درهم، فقال ذلك، فلما فعل، قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها، فإذا وقع المنع، هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا؟ (١٧٨).

الجواب: الحمد لله. إذا كان قد طلقها طلقة رجعية ثم أن الشاهد قد لقنه أن يقول طلقها على درهم، فقال ذلك معتقداً أنه يقرر بذلك الطلاق الأول لا لشيء طلاقاً آخر لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعياً لا بائناً. وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك. القول الثاني: إنشاء لطلاق آخر ثان، وقال إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض بينها فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهد عليه بما وقع من الطلاق.

* * *

١٩/٥٥٦ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق، يأكل الحرام، ويشرب الخمر، والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟ (١٧٩)

الجواب: إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفته قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده، والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.

* * *

٢٠/٥٥٧ - مسألة: في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها، وهي بكر، فهل له سبيل في مراجعتها؟ (١٨٠)

الجواب: الحمد لله. الطلاق ثلاث قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة.

٥٥٨ / ٢١ - مسألة: في رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق؛ فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: أن طلقت زوجتي. قالوا: متى طلقتها؟ قال: أول أمس؛ بناء على ظنه، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقتها، ثم وفّت عدتها، ثم أراد الزوج الأول ردها: فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟ (١٨١).

الجواب: الحمد لله. أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء؛ بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق. وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن؛ ولكن يؤخذ به في الحكم. وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن. والله أعلم.

* * *

٥٥٩ / ٢٢ - مسألة: في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق، وطلقها وقال: ما بقيت أعود إليها أبداً فوجده صاحبه، فقال: ما أصدق على هذا إلا إن قلت كلما تزوجت هذه كانت طالقاً على مذهب مالك، ولم يرى الأحكام الشرعية، فهل أن يردّها؟ (١٨٢)

الجواب: الحمد لله، أما إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد وهو ظاهر كلامه فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم أن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه، فإذا تزوجها بعد ذلك فمن قال ان تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية قال: إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق، وأما من لم يقل بذلك كالشافعي وأحمد في المشهور عنه فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية، والرجعية كالزوجة في مثل هذا لكن تخلل بينونة، هل يقع

(١٨١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٩).

(١٨٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٢٩).

حكم؟ الصفة ظاهر مذهب أحمد أنه لا ينقطع، وقد نص على الفرق في تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون في عدة أو لا يكون، فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها، وهو أحد قولي الشافعي، وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه أن البيونة تقطع حكم الصفة، وهو رواية عن أحمد، فأن قوله: إذا تزوجها، كقوله: إذا دخلت الدار، وإذا بانت أحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، وهو الذي يرجحه كثير من أصحاب الشافعي.

وأما قوله على مذهب مالك، فإنه التزام منه لمذهب بعينه، وذلك لا يلزم بل له أن يقلد مذهب الشافعي، وإن كان بائناً بعوض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق بأجنبية فلا يقع به شيء إذا تزوجها في مذهب الشافعي.

* * *

٢٣/٥٦٠ - مسألة: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها في مرضه الذي مات فيه، فهل يكون ذلك طلاق الفار، ويعامل بنقيض قصده، وترثه الزوجة، وتستكمل جميع صداقها عليه، أم لا ترث، وتأخذ نصف الصداق والحالة هذه؟ (١٨٣).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة مبنية على مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت، والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ماضر بنت الأصبح، وقد كان طلقها في مرضه، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القديم، ثم على هذا هل ترث بعد انقضاء العدة.

والمطلقة قبل الدخول على قولين العلماء، أصحابهما أنها ترث أيضاً، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه. وقول الشافعي، لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة، ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت، وصار محجوراً عليه في حقها وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لو ارث، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت، فلما كان تصرفه

(١٨٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٣٠).

في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت، لا يملك قطع أرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه. وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء، وهو القول الصحيح الذي أفتى به.

* * *

٥٦١ / ٢٤ - مسألة: في رجل له زوجة، فحلف أبوها أنه ما يخليها معه وضربها وقال لها أبوها: إبريه، فأبرأته، وطلقها طلقة، ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفاً من أبيها، فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا؟ (١٨٤)

الجواب: الحمد لله إن كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق المعلق به، وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب أن ذلك جائز في مصلحة لها فإن ذلك أحد قولي العلماء كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد.

* * *

٥٦٢ / ٢٥ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد، وأوصاه الشهود أو غيرهم أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثاً، فهل يجوز ذلك العقد أم لا؟ (١٨٥)

الجواب: الحمد لله. النكاح صحيح لا يحتاج إلى استثناء. والتسريح الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي أو أكثرهم.

* * *

٥٦٣ / ٢٦ - مسألة: في رجل حلق من زوجته، فقال: أنت طالق ثلاثاً. قالت له زوجته: قل الساعة، قال الساعة، ونوى الاستثناء (١٨٦)

(١٨٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٣٠).

(١٨٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٣١).

(١٨٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٣١).

الجواب: إذا كان اعتقاده أنه إذا قال الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفاً بهذا الكلام لا إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق، فإن كان قد قال في هذه الساعة إن شاء الله، فإن ذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روى عن ابن عباس.

لكن هذا إن كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاماً لا يقع به طلاق، فلم يقصد التكلم بالطلاق، وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه، وطلاق الهازل وقع لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال أنت طالق يظنها أجنبية فبان امرأته، فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح. والله أعلم.

* * *

٢٧/٥٦٤ - مسألة: في رجل أكره على الطلاق؟ (١٨٧)

الجواب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء: كمالك. والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ: كعمر بن الخطاب، وغيره. وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق: قبل قوله. فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك، وادعى الاكراه: قبل قوله وفي تحليفه نزاع.

* * *

٢٨/٥٦٥ - مسألة: في رجل زوج بامرأتين إحداهما مسلمة والأخرى كفاية، ثم قال: إحداكن طالق، ومات قبل البيان فلمن تكون التركة من بعده؟ وأيهما تعدد عدة الطلاق؟ (١٨٨)

الجواب: هذه المسألة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء فمنهم من فرق بين أن

(١٨٧) هذه المسألة في المطبوعة (١٣٢/٤).

(١٨٨) هذه المسألة في المطبوعة (١٣٢/٤).

يطلق معينة وينساها أو يجهل عينها، وبين أن يطلق مبهما ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو يعرفه: ثم منهم من يقول: يقع الطلاق بالجميع كقول مالك، ومنهم من يقول: لا يقع إلا بواحدة، كقول الثلاثة.

وإذا قدر تعيينها ولم تعين، فهل تقسم التركة بين المطلقة وغيرها، كما يقوله أبو حنيفة، أو يوقف الأمر حتى يصطلحا، كما يقول الشافعي، أو يقرع بين المطلقة وغيرها، كما يقوله أحمد وغيره من فقهاء الحديث، على ثلاثة أقوال والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال، فلهذا قال بها من لم يرد القرعة في المطلقات.

والصحيح في هذه المسألة سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة أن يقرع بين الزوجتين، فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئاً. أما هي فلأنها مطلقة، وأما الذمية فإن الكافر لا يرث المسلم. وإن خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة، هذا إذا كان الطلاق طلاقاً محرماً للميراث مثل أن يبينها في صحته، فأما إن كان الطلاق رجعيّاً في الصحة، والمرض، ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة، وتنقضي بذلك عدتها عند جمهورهم كمالك والشافعي وأبي حنيفة وهو قول أحمد في إحدى الروايتين والمشهور عنه: أنها تعتد أطول الأجلين من مدة الوفاة والطلاق، وإن كان الطلاق بائناً في مرض الموت فإن جمهور العلماء على أن البائنة في مرض الموت ترث، إذا كان طلقها طلاقاً فيه يقصد حرمانها الميراث، هذا قول مالك وهو يرثها وإن انقضت عدتها وتزوجت، وهو مذهب أبي حنيفة وهو يرثها ما دامت في العدة وهو المشهور عنه ما لم تتزوج، وللشافعي ثلاثة أقوال كذلك لكن قوله الجديد أنها لا ترث، وأما إذا لم يتهم يقصد حرمانها فالأكثر على أنها لا ترث.

فعلى هذا لا ترث هذه المرأة لأن مثل هذا الطلاق الذي لم يعين فيه لا يظهر فيه قصد الحرمان، ومن ورثها مطلقاً كأحمد في إحدى الروايتين فالحكم عنده كذلك، وإذا ورثت المبتوتة فقليل تعتد أبعد الأجلين وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول أبي حنيفة ومحمد، وقيل: تعتد عدة الطلاق فقط، وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه، ورواية عن أحمد وقول للشافعي، وأما صورة أنها لم تتبين المطلقة فأحدهما، وجبت عليها عدة الوفاة، والأخرى عدة الطلاق، وكل منهما وجبت عليه إحدى العديتين

فاشتبه الواجب بغيره، فلهذا كان الأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما، لأن الزمة لا تبرأ من أداء الواجب إلا بذلك.

* * *

٢٩/٥٦٦ - مسألة: في رجل قال كل شيء أملكه علي حرام، فهل تحرم امرأته وأمته عليه أم لا؟ (١٨٩)

الجواب: أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع: هل تطلق؟ أو تجب عليه كفارة ظهار؟ فمذهب مالك هو طلاق ومذهب أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه عليه كفارة يمين، ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار، إلا أن ينوي غير ذلك ففيه نزاع والصحيح أنه لا يقع به طلاق.

* * *

٣٠/٥٦٧ - مسألة: في رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته فما الحكم؟ (١٩٠)

الجواب: الحمد لله إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

* * *

٣١/٥٦٨ - مسألة: فيمن طلق امرأته ثلاثاً، وأفتاه مفت لأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطىء زوجته بعد ذلك، وأتت منه بولد: فقيل: إنه ولد زناً؟ (١٩١)

الجواب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة، والمشاقة لله ورسوله فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطىء فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان النكاح كافراً أو مسلماً. واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان

(١٨٩ - ١٩٠) في المطبوعة (٤/١٣٣).

(١٩١) هذه المسألة في المطبوعة: (٤/١٤٢).

ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلاً باتفاق المسلمين، ومن استحلّه كان كافراً تجب استتابته. وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقدونها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين. ومثل هذا كثير.

فإن «ثبوت النسب» لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر؛ بل الولد للفراش، كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١٩٢) فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: أما لجهله. وإما لفتوى مفت مخطيء قلده الزوج. وإما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان بالاتفاق؛ بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها؛ فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعد منه حتى تترك الفراش.

ومن نكح امرأة «نكاحاً فاسداً» متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطأها يعتقدونها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة: فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين. والولد أيضاً يكون حراً؛ وإن كان الموطوءة مملوكة للغير في نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها؛ لكن لما كان الواطئ مغروراً بها زوج بها وقيل: هي حرة، أو بيعت فاشتراها يعتقدونها ملكاً للبايع؛ فإنما واطئ من يعتقدونها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة: فولده منها حر؛ لاعتقاده. وإن كان اعتقاده مخطئاً، وبهذا قضى الخلفاء الراشدون، واتفق عليه أئمة المسلمين.

فهؤلاء الذين واطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد واطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم واطئوا يعتقدون أن النكاح باق؛ لافتاء من أفتاهم، أو لغير ذلك: كان نسب الأولاد بهم لاحقاً، ولم يكونوا أولاد زنا؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين. هذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده؟ وإن كان القول الذي واطئ به قولاً ضعيفاً: كمن واطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود؛ فإن هذا إذا واطئ فيه يعتقدونها نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة

(١٩٢) انظر تخريجه في هامش (٢٧٩) من كتاب النكاح.

والقياس، وظهر ضعف القول الذي يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام؛ لانتفاء الحجة الشرعية؟!

فمن قال إن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنا [لا] (١٩٣) يتوارثان هو وأبوه الوطىء: مخالف لاجماع المسلمين. منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلاً عرف وبين له أن رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم وإن كانت محرمة بالاجماع، ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزاً في شرع المسلمين. فإن أصر على مشاققة الرسول من أصر على مشاققة الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق داعي الإجماع على وقوعه، أو قال إن الولد ولد زنا هو المخالف لاجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين، وأن المفتي بذلك أو القاضي بذلك لا يسوغ له بإجماع المسلمين وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين، والأحكام باطلة بإجماع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

٣٢/٥٦٩ - مسألة: في رجل مسك وضرب، وسحبناه وغصبوه على طلاق زوجته، فطلقها طليقة واحدة، وراحت وهي حامله منه؟ (١٩٤)

الجواب: الحمد لله. هذا الطلاق لا يقع. وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين: ولو كان الطلاق قد وقع، فكيف إذا لم يكن قد وقع؟! ويعزر من أكرهه على الطلاق، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل. ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع. والعدة من الثاني فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح محرم، فالصحيح أنه لا بد من ذلك. وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني.

* * *

(١٩٣) ما بين المعقوفين: ساقطة من الأصول.

(١٩٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٤٢/٤).

٣٣/٥٧٠ - مسألة: في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في منزل سكنها: إن قعدت عندكم فأنت طالق؛ وإن سكنت عندكم فأنت طالق؛ ثم قال أيضاً: أنت علي حرام؛ ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر؛ وعادت زوجته إلى مكانها الأول؛ فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة؟ أم طلقتان؟ وهل السكن هو القعود؟ أو بينهما عموم وخصوص؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق: هل يقع عليه كما لو نوى؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفاً لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا؟ (١٩٥).

الجواب: الحمد لله. أما قوله: إن قعدت عندكم وإن سكنت عندكم فإن كان نية الحالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال؛ بمنزلة من دعي إلى غداء فحلف أنه لا يتغدى؛ فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين، ولهذا كان الصحيح أنه لا يحث بغداء غير ذلك؛ وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قوماً فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم، ولا يسكن، وقصد على تلك الحال، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك.

وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فإنه لا يحث بالقعود. وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء. وحيث يحث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذي قصده هو السكنى لم يحث بأكثر من طلقة؛ إلا أن يقصد أكثر من ذلك؛ كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح.

وإن كان القعود داخلاً في ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق - فهذه المسألة تداخل الصفات، كما لو قال: إن أكلت تفاحة واحدة: فقد قيل: تقع طلقتان؛ لوجود الصفتين. وقيل: لا يقع إلا طلقة واحدة أيضاً. وهو أقوى، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها، وكذلك إذا قال: إن قعدت. فالقعود «لفظ مشترك» يراد به السكنى مشتملاً على القعود، ويكون أولاً حلف أنه لا يقعد، ثم حلف على ما هو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان

الأول بعض الثاني، فلا يقع أكثر من طلقة إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين.

وأما قوله: «أنت علي حرام» فإن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله: فعليه كفارة يمين. وإن لم يحلف؛ بل حرّمها تحريماً: فهذا عليه كفارة ظهار، ولا يقع به طلاق في صورتين. وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة المسلمين: يقولون: إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه، كما روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وإن كان من متأخري إتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحاً في الطلاق: فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين.

وقد كانوا في أول الإسلام يرون لفظ «الظهار» صريحاً في الطلاق وهو قوله: أنت علي كظهر أمي، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة، التي ثبت حكمها فيما أنزل الله ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ (١٩٦). وأفتاها النبي ﷺ أولاً بالطلاق، حتى نسخ الله ذلك، وجعل الظهار موجباً للكفارة، ولو نوى به الطلاق.

والحرام نظير الظهار، لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة، وهذا نطق بالتحريم، وكلاهما منكر من القول وزور، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله: ﴿لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (١٩٧). مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك.

وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه؛ إلا رسول الله ﷺ؛ لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلام الأروع ممن يمكنه استفتاؤه. ومن هم من يقول: بل يخير بين المفتين؛ [و] (١٩٨) إذا كان له نوع

(١٩٦) سورة: المجادلة، الآية: ١.

(١٩٧) سورة: التحريم، الآية: ٢.

(١٩٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

تميز، فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه. فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين: إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وأما لكون قائله أعلم وأروع؛ فله ذلك وإن خالف قوله المذهب.

* * *

٣٤/٥٧١ - مسألة: في رجل تخصصاً هو وامرأته، وأنجرح منها؛ فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثاً: إن قلت طلقني طلقتك. فسكتت، ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا. قولي له: طلقني. ثم قالت المرأة: طلقني. فهل يقع طلاق بواحدة؛ أو بثلاث؟ أو لا يقع؟ (١٩٩).

الجواب: الحمد لله: إذا لم ينبقوله: إذا قلت طلقني طلقتك، أنه طلقها في المجلس؛ بل يطلقها عند الشهود. وأما إذا لم ينبو شيئاً لم يحث إذا افترقا من غير طلاق؛ لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه، وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً، ولا اثنتين أجزاً أن يطلقها طلقة واحدة. هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً.

وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق: لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. والله أعلم.

* * *

٣٥/٥٧٢ - مسألة: في رجل متزوج لامرأتين فاخترت إحداهن الطلاق فحلف بالطلاق من الإثنين أنه يطلقها، ولا يوكل عنه في طلاقها، ثم حدث عرس لها فنكحت عليه، فحلف بالطلاق لا تروحي فقالت نزلني طلقة، فإن نزلها طلقة يقع عليه الطلاق الثلاث؟ (٢٠٠).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. متى طلقها الطلاق الذي حلف أنه لا يفعله

(١٩٩) هذه المسألة في المطبوعة (١٤٦/٤).

(٢٠٠) هذه المسألة في المطبوعة (١٤٦/٤).

وقع به الطلاق الذي حلف عليه، وحنث أيضاً في الطلاق الذي حلف به والله أعلم.

* * *

٣٦ / ٥٧٣ - مسألة: في رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ (٢٠١).

الجواب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها والله أعلم.

* * *

٣٧ / ٥٧٤ - مسألة: في رجل قال لامرأته: هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتاً؛ فإنه ابني ربيته؛ فلما اشتكاه لأبيه قال للزوج: إن أبرأتك امرأتك تطلقها؟ قال: نعم. فأتى بها، فقال لها الزوج: إن أبرأتني من كتابك، ومن الحجة التي لك علي: فأنت طالق؟ قالت: نعم. وانفصلا، وطلع الزوج إلى بيت جيرانه، فقال: هي طالق ثلاثاً، ونزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت؟ قال: ثلاثاً على ما صدر منه: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟ (٢٠٢).

الجواب: الحمد لله. إذا كان ابرؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقاً بل بشرط أن يطلقها بانتهائه، ولم يقع بها بعد هذا طلاق، والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن، والشرط العرفي كاللفظي. وقول هذا الذي من جهتها له: إن جاءت زوجتك وأبرأتك تطلقها؟ وقوله: اشتراط عليه أنه يطلقها إذا أبرأته، ومجيئه بها بعد ذلك، وقوله: أنت إن أبرأتني قالت: نعم. متنزل على ذلك، وهو أنه إذا أبرأته يطلقها: بحيث لو قالت: أبرأته وامتنع لم يصح الإبراء؛ فإن هذا إيجاب وقبول في العرف، لما تقدم من الشروط ودلالة الحال؛ والتقدير: أبرأتك بشرط أن تطلقني.

* * *

٣٨ / ٥٧٥ - مسألة: في رجل قال لصهره: إن جئت لي بكتابي وابرأتني منه فبنتك طالق ثلاثاً؛ فجاء له بكتاب غير كتابه؛ فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه أم لا؟

فقال أبو الزوجة: اشهدوا عليه أن بنتي تحت حجري، واشهدوا علي أنني أبرأته من كتابها، ولم يبين ما في الكتاب، ثم إنه مكث ساعة وجاء أبو الزوجة بحضور الشهود؛ وقال له: أي شيء قلت يا زوج؟ فقال الزوج اشهدوا علي أن بنت هذا طالق ثلاثاً، ثم ان الزوج ادعى أن هذا الطلاق الصريح بناء على أن الإبراء الأول صحيح: فهل يقع؟ أم لا؟ (٢٠٣).

الجواب: قوله الأول معلق على الإبراء، فإن لم يبره لم يقع الطلاق. وأما قوله الثاني فهو إقرار منه؛ بناء على أن الأول قد وقع، فإن كان الأول لم يقع فإنه لم يقع بالثاني شيء.

* * *

٣٩ / ٥٧٦ - مسألة: في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة، فقالت له: طلقني. فقال: إن أبرأتيني فأنت طالق، فقالت: أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال. فقال لها: أنت طالق. وظن أنه يبرأ من الحقوق، وهو شافعي المذهب؟ (٢٠٤)

الجواب: نعم هو بريء مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة.

* * *

٤٠ / ٥٧٧ - مسألة: في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزواج آخر بعد اخبارها بانقضاء العدة من الأول؛ ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة، وادعت أنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها. ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى النساء، ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟ (٢٠٥)

الجواب: الحمد لله. لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة

(٢٠٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٦).

(٢٠٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٧).

(٢٠٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٨).

هذه باتفاق الأئمة؛ بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بذلك بينة. ويكفي امرأة واحدة: عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين. وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة. ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته.

وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد:

أحدهما: لا يقبل قولها، كمذهب الشافعي.

والثاني: يقبل، كمذهب مالك.

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق: فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل: فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم. ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي؛ لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يلحقه.

وهذا النزاع إذا لم تتزوج، فأما إذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر؛ فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً. فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين. ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضاً؛ بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه.

ولو قالت هي: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك: فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني؛ لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني؛ فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها؛ لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها.

* * *

٥٧٨ / ٤١ - مسألة: في امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن

لم تفارقني والا قتلت نفسي؛ فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: انه فارقها مكرهاً، وهي لا تريد إلا الثاني؟ (٢٠٦).

الجواب: إن كان الزوج الأول أكرهه على الفرقة بحق: مثل أن يكون مقصراً في واجباتها، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثاني صحيحاً، وهي زوجة الثاني. وإن كان أكرهه بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة؛ بل إذا ابغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

* * *

٥٧٩ / ٤٢ - مسألة: ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟ (٢٠٧)

الجواب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة: أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيهِ الصداق أو بعضه فداءً لنفسها، كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه، فهذا الخلع محدث في الاسلام.

* * *

٥٨٠ / ٤٣ - مسألة: في رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسنت العشرة معه، وفي هذا الزمان تأبى العشرة معه، وتناشزه: فما يجب عليها؟ (٢٠٨)

الجواب: لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها، فقد قال النبي ﷺ: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» (٢٠٩). فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق؛ بل هي التي تفتدي نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس

(٢٠٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٨).

(٢٠٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٤٨).

(٢٠٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٠).

(٢٠٩) انظر تخريجه في هامش (١٦٨) من كتاب النكاح.

«أن يعطى صداقها فيفارقها»^(٢١٠). وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

* * *

٤٤ / ٥٨١ - مسألة: في رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له: طلقني، فقال: أنت علي حرام، فهل تحرم عليه أم لا؟ وما يجب عليه إذا منعه من نفسها إذا طلبها؟^(٢١١).

الجواب: الحمد لله. لا يحل لها النشوز عنه ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسماً.

وأما قوله: أنت علي حرام، ففيه قولان للعلماء: قيل: عليه كفارة الظهر إذا أمكنته من نفسها، وقيل: لا شيء عليه ولا خلاف بين العلماء، أنه يجب عليها أن تمكنه. والله أعلم.

* * *

٤٥ / ٥٨٢ - مسألة: في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة: مثل مصاغ، وحلى وقلائد، وما أشبه ذلك خارجاً عن كسوة القيمة، وطلبت منه المخالعة، وعليه مال كثير مستحق لها عليه، وطلب حلية منها ليستعين به على حقها أو على غير حقها، فأنكرته، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها، والتمن يلزمه؛ ولم يكن له بينة عليها؟^(٢١٢)

الجواب: إن كان قد أعطها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التملك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالبها بذلك؛ لكن إن كانت الكارهة لصحبته، وأرادت الاختلاع منه: فلتعطه ما أعطها من ذلك ومن الصداق الذي ساقه

(٢١٠) سبق تخريجه.

(٢١١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٠).

(٢١٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٥٠).

إليها، والباقي في ذمته؛ ليخلعها، كما مضت سنة رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس بن شماس، حيث «أمرها برد ما أعطاها» (٢١٣).

وإن كان قد أعطاها لتجمل به، كما يركبها دابته، ويحذيها غلامه، ونحو ذلك؛ لا على وجه التملك للعين: فهو باق على ملكه، فله أن يرجع فيه متى شاء؛ سواء طلقها أو لم يطلقها. وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التملك؟ أو على وجه الإباحة؟ ولم يكن هناك عرف يقضي به: فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك. وإن تنازعا هل أعطاها شيئاً أو لم يعطها، ولم يكن حجة يقضي له بها؛ لا شاهد واحد، ولا إقرار، ولا غير ذلك: فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها.

* * *

٤٦/٥٨٣ - مسألة: في رجل قالت له زوجته: طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك؛ وأخذ البنت بكفالتها، يكون لها عليك مائة درهم. كل يوم سدس درهم. وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة: فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك؟ أم لا؟ (٢١٤)

الجواب: إذا خالعا على أن تبرئه من حقوقها، وتأخذ الولد بكفالته. ولا تطالبه بنفقة. صح ذلك عند جماهير العلماء: كمالك، وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما؛ فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها. وأما نفقة حملها ورضاع ولدها، ونفقتها. فقد انعقد سبب وجوده وجوازه؛ وكذلك إذا قالت له: طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي وأنا آخذ الولد بكفالته. وأنا أبرأتك من نفقته، ونحو ذلك مما يدل على المقصود.

وإذا خالعا بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع - كالحاكم المالكي - لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسداً، ولا يجوز له أن يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد؛ فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم في أصح قولي العلماء. والحاكم من متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد؛ أو فسخاً فسحاً جاز فيه الاجتهاد: لم يكن لغيره نقضه.

(٢١٣) انظر تخريجه في هامش (١٩٧) من كتاب الطلاق.

(٢١٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٥١/٤).

٤٧/٥٨٤ - مسألة: في رجل له زوجة، وهي ناشز تمنعه نفسها: فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟ (٢١٥)

الجواب: الحمد لله. تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز. ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به؛ بل هي عاصية لله ورسوله، وفي الصحيح: «إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» (٢١٦).

* * *

٤٨/٥٨٥ - مسألة: في رجل له امرأة، وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور، ولم يتفجع بها؟ (٢١٧)

الجواب: إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت؛ أو آذته، أو اعتدت عليه.

* * *

٤٩/٥٨٦ - مسألة: في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله، وبقي المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيء، وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها، فهل تجبر على الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟ (٢١٨)

الجواب: ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها، والحال هذه، باتفاق الأئمة، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن يمنعها، بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليه، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.

* * *

٥٠/٥٨٧ - مسألة: في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾

(٢١٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٥/٤).

(٢١٦) انظر تخريجه في هامش (١٦٨) من كتاب النكاح.

(٢١٧) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٥/٤).

(٢١٨) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٥/٤).

وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴿٢١٩﴾. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٢٠). يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك؟ (٢٢١).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. «النشوز» في قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ هو: أن تنشز عن زوجها فتتفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

وأما «النشوز» في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ فهو النهوض والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ، ومنه النشز من الأرض؛ وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ (٢٢٢) أي نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ نشرها أراد نحييها. فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمى النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض. والله أعلم.

* * *

٥١/٥٨٨ - مسألة: في رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني، ثم أرادت صلح زوجها الأول، لأن لها منه أولاداً، فقال لها: إنني لست قادراً على النفقة وعاجز عن الكسوة فأبت ذلك، فقال لها: كلما حللت لي حرمت علي، فهل تحرم عليه؟ وهل يجوز ذلك؟ (٢٢٣)

الجواب: الحمد لله، لا تحرم عليه بذلك، لكن فيها قولان:

أحدهما: إن له أن يتزوجها ولا شيء عليه.

(٢١٩) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

(٢٢٠) سورة: المجادلة، الآية: ١١.

(٢٢١) هذه المسألة في المطبوعة (١٥٥/٤).

(٢٢٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٩.

(٢٢٣) هذه المسألة في المطبوعة (١٦١/٤).

والثاني: عليه كفارة، إما كفارة ظهار في قول وإما كفارة يمين في قول آخر، وكذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، إن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، لكن في التكفير نزاع، وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح كأبي حنيفة ومالك، بشرط أن يرى الحرام طلاقاً. كقول مالك، وإذا نواه كقول أبي حنيفة، وأما الشافعي وأحمد فعندهما لو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق لم يقع به الطلاق، فكيف في الحرام؟ لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك بخلاف الشافعي. والله أعلم.

* * *

٥٢/٥٨٩ - مسألة: في رجل حق من زوجته فقال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة. هل يجوز أن يصلحها؟ (٢٢٤)

الجواب: الحمد لله، إذا نكحها فعليه كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا يمسه حتى يكفر.

* * *

٥٣/٥٩٠ - مسألة: في رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخي! لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك، قبيح عليك، فقال: ما هي إلا مثل أمي. فقال: لأي شيء قلت؟! سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: أي والله هي عندي مثل أمي: هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟ (٢٢٥)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن أراد بقوله: إنها مثل أمي أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني، كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي! فأدبه - وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر - وقال أختك هي؟! فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

(٢٢٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٦٢/٤).

(٢٢٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٦٢/٤).

وإن أراد بها عندي مثل أمي . أي في الامتناع عن وطئها، والاستمتاع بها، ونحو ذلك مما يحرم من الأم، فهي مثل أمي التي ليست محلاً للاستمتاع بها: فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر، فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين؛ إلا ينوي أنها محرمة علي كأمي: فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك: هل يقع به الثلاث؟ أم لا؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم، ولا يقع به الطلاق بذلك. والله أعلم.

* * *

٥٤ / ٥٩١ - مسألة: في رجل تزوج، وأراد الدخول الليلية الفلانية؛ وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي، ولم تهياً له ذلك الوقت الذي طلبها فيه: فهل يقع طلاق؟ (٢٢٦)

الجواب: لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربعة، لكن يكون مظاهراً فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك. الكفارة التي ذكرها الله في «سورة المجادلة» فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

* * *

٥٥ / ٥٩٢ - مسألة: في رجل قال في غيظه لزوجته: أنت علي حرام مثل أمي (٢٢٧).

الجواب: هذا مظاهر من امرأته، داخل في قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّيْثُ وَلَدْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَم تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَّمْ

يَجِدُ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿٢٢٨﴾ .

فهذا إذا أراد إمساك زوجته ووطأها فإنه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله .

٥٦/٥٩٣ - مسألة : في رجل قالت له زوجته : أنت علي حرام مثل أبي وأمي . وقال لها : أنت علي حرام مثل أبي وأختي : فهل يجب عليه طلاق؟

الجواب : لا طلاق بذلك ؛ ولكن إن استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

* * *

٥٧/٥٩٤ - مسألة : في رجل قال لامرأته بائن عنه أن رددتك تكوني مثل أمي وأختي : هل يجوز أن يردها؟ وما الذي يجب عليه؟

الجواب : في أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار، وإذا ردها في الآخر لا شيء . والأول أحوط .

* * *

٥٩٤ / مكرر ٥٧ - مسألة : في رجل قال لامرأته : أنت علي مثل أمي، وأختي؟

الجواب : إن كان مقصوده أنت علي مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه . وإن كان مقصوده يشبهها بأمة واخته في «باب النكاح» فهذا ظهار، عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار .

* * *

باب العدد

٥٨/٥٩٥ - مسألة : في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض، وذكرت

أن لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض، فحصل من زوجها الطلاق الثلاث: فكيف يكون تزويجها بالزوج الآخر؟ وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة؟ (٢٢٩)

الجواب: الحمد لله. هذه تعدد عدة الآيسات ثلاثة أشهر في أظهر قولي العلماء؛ فإنها قد عرفت أن حيضها قد انقطع، وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعاً مستمراً؛ بخلاف المستريبة التي لا تدري ما رفع حيضها: هل هو ارتفاع آياس؟ أو ارتفاع لعارض ثم يعود: كالمرض، والرضاع؟ فهذه ثلاثة أنواع.

فما ارتفع لعارض: كالمرض، والرضاع، فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب. ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه؛ فمذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه، وقول للشافعي: أنها تعدد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل، كما قضى بذلك عمر. ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد أنها تمكث حتى تطعن في سن الإياس، فتعد عدة الآيسات. وفي هذا ضرر عظيم عليها؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تزوج. ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة؛ وإنما ﴿وَأَلَّيْ يَسْنُ مِنْ أَلْمَحِيضِ﴾ (٢٣٠) فإنهن يعتدّن ثلاثة أشهر بنص القرآن، وإجماع الأمة.

لكن العلماء مختلفون: هل للإياس سن لا يكون الدم بعده إلا دم إياس؟ وهل ذلك السن خمسون، أو ستون؟ أو فيه تفصيل؟ ومتنازعون: هل يعلم الإياس بدون السن؟

وهذه المرأة قد طعنت في سن الإياس على أحد القولين، وهو الخمسون، ولها مدة طويلة لم تحض، وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم، والدم يأتي بدواء: فهذه لا ترجو عود الدم إليها، فهي من الآيسات تعدد عدة الآيسات. والله أعلم.

* * *

٥٩/٥٩٦ - مسألة: في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة، لما ثبت عنده من ضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها. وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها: فهل يجوز

(٢٢٩) هذه المسألة في المطبوعة (١٦٤/٤).

(٢٣٠) سورة: الطلاق، الآية: ٤.

أن تعتد بالشهور؛ إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟ (٢٣١)

الجواب: الحمد لله. بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والانصار، ولم يخالفهما أحد. فإن أحببت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به. فلها ذلك. والله أعلم.

* * *

٦٠ / ٥٩٧ - مسألة: في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا؟ (٢٣٢)

الجواب: الحمد لله. لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقيض قصده والله أعلم.

* * *

٦١ / ٥٩٨ - مسألة: في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دون شهر، ثم طلقها فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض لا في الثمانية الأولى، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة أشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذان العقدان أو أحدهما؟ (٢٣٣)

الجواب: الحمد لله. لا يصح العقد الأول ولا الثاني بل عليها أن تكمل عدة

(٢٣١) هذه المسألة في المطبوعة (١٦٥/٤).

(٢٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (١٦٥/٤).

(٢٣٣) هذه المسألة في المطبوعة (١٦٦/٤).

الأول ثم تقضي عدة الثاني، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما والله أعلم.

* * *

٦٢/٥٩٩ - مسألة: في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزواج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة وادعت أنها من الزوج الأول فهل يصح دعواها، ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى النساء، ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟ (٢٣٤)

الجواب: الحمد لله. لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدت في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة، ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين، وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته، وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد، أحدهما لا يقبل قولها كمذهب الشافعي والثاني يقبل كمذهب مالك.

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق. فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه، على قولين مشهورين لأهل العلم. ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه لا يلحقه، وهذا النزاع إذا لم تتزوج. فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين، فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها أيضاً. بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه، ولو قالت هي وضعت هذا

(٢٣٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٦٦).

الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك، فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها، لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في مسائل الحور ونحوها.

* * *

٦٣/٦٠٠ - مسألة: في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بينت، وبعد أن تزوجت بزواج آخر، فألزمه بعض الحكام باليمين، فقال الرجل: احلف أن هذه ما هي بنتي؟ فقال الحاكم: ما تحلف إلا أنها ما هي بنتها، فامتنع أن يحلف، إلا أنها ما هي بنتي، وكان معه إنسان فقال للحاكم: هذا ما يحل له أن يحلف أنها ما هي بنت هذه المرأة، فضربه الحاكم بالدرّة، وأحرق به فخاف الرجل فكتب عليه فرض البنت، فهل يصح هذا الفرض؟ (٢٣٥)

الجواب: الحمد لله، عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه أو أنها لم تلدها في بيته، بحيث أمكن لحوق النسب به، فأما إذا تزوجت بغيره، وأمکن أنها ولدتها من الثاني، فليس عليه اليمين أنها لم تلدها وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني آخرًا، وإذا أكره على الاقرار لم يصح إقراره.

* * *

٦٤/٦٠١ - مسألة: في امرأة بانّت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة؟ (٢٣٦)

الجواب: تفارق هذا الثاني، وتتم عدة الأول بحيضتين. ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثاني بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.

* * *

٦٥/٦٠٢ - مسألة: في امرأة معتدة عدة وفاة. ولم تعقد في بيتها بسل تخرج في ضرورتها الشرعية، فهل يجب عليها إعادة العدة؟ وهل تأثم بذلك؟ (٢٣٧)

(٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧) هذه المسائل في المطبوعة (٤/١٦٧).

الجواب: العدة انقضت بمعنى أربعة أشهر وعشر من حين الموت، ولا تقضي العدة، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه، ولم تبت إلا في منزلها فلا شيء عليها، وإن كانت قد خرجت لغير حاجة وبانت في غير منزلها لغير حاجة أو بانت في غير ضرورة، أو تركت الاحداد فلتستغفر الله وتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها.

* * *

٦٠٣/٦٦ - مسألة: في امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس، وكانت عادتھا أن تحيض، فشربت دواء، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه؛ ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة: فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور، أو ترخص حتى تبلغ سن الآيسات؟ (٢٣٨)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كانت تعلم أن الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فإنها ترخص بعد سنة ثم تتزوج، كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها ترخص سنة، وهذا مذهب الجمهور: كمالك، والشافعي. ومن قال: إنها تدخل في سن الآيسات: فهذا قول ضعيف جداً؛ مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله، أو تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه.

* * *

٦٠٤/٦٧ - مسألة: في رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية، فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟ (٢٣٩)

الجواب: أما إن كان المقر فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله وليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله إذ في العدة حق لله وحق للزوج.

وأما إذا كان عدلاً غير متهم، مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من

(٢٣٨) هذه المسألة في المطبوعة (١٦٨/٤).

(٢٣٩) هذه المسألة في المطبوعة (١٦٨/٤).

مدة كذا وكذا، فهل تعدد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة؟ فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم.

* * *

٦٨ / ٦٠٥ - مسألة: في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثاً. وله منها بنت ترضع وقد ألزموه بنفقة العدة، فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة؟ (٢٤٠)

الجواب: الحمد لله. أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً.

وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة، وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، والمرضع يتأخر حيضها في الغالب.

وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٢٤١) ولا تجب النفقة إلا على الموسر فأما المعسر فلا نفقة عليه.

* * *

٦٩ / ٦٠٦ - مسألة: في رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً، ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثاً، فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها؟ (٢٤٢)

الجواب: إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

* * *

٧٠ / ٦٠٧ - مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً ولهما ولدان وهي مقيمة عند الزوج

(٢٤٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٦٨).

(٢٤١) سورة: الطلاق، الآية: ٦.

(٢٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ١٦٩).

في بيته مدة سنتين ويبصرها وتبصره، فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده أم لا وهل له عليها حكم؟ (٢٤٣)

الجواب: المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها كما ليس له أن يخلو بالأجنبية، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبية وليس له عليها حكم أصلاً، ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك، فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنَّ لَكُمْ أَنْ تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (٢٤٤).

ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تقضي العدة فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها، فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعد على أن تتزوجه ثم تطلقه ويتزوج بها المواعد، فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل أنه يصح نكاح المحلل أو قيل لا. فلم يتنازعا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

* * *

٧١/٦٠٨ - مسألة: في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، ورزق منها ولداً له من العمر ستان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانياً على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟ (٢٤٥)

الجواب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح

(٢٤٣) هذه المسألة في المطبوعة (١٦٩/٤).

(٢٤٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٢٤٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٧١/٤).

باطل، وعليه أن يفارقها. وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول؛ ثم إذا فراقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد. وولده ولد حلال يلحقه نسبه؛ وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده.

* * *

٧٢/٦٠٩ - مسألة: في مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة: فهل تنقضي عدتها؛ أم لا؟ (٢٤٦)

الجواب: نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به. كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه: كان ذلك طهراً. وكما لو جاعت أو تعبت؛ أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم.

* * *

٧٣/٦١٠ - مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً والزمها بوفاء العدة في مكانها، فخرجت منه قبل أن توفي العدة وطلبها الزوج ما وجدها، فهل لها نفقة العدة؟ (٢٤٧)

الجواب: لا نفقة لها وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة. والله أعلم.

* * *

٧٤/٦١١ - مسألة: في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الأول، وإن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة، فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانياً في العشر من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني، وادعت أنها آيسة: فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟ (٢٤٨)

(٢٤٦) هذه المسألة في المطبوعة (١٧١/٤).

(٢٤٧) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٢/٤).

(٢٤٨) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٢/٤).

الجواب: الإياس لا يثبت بقول المرأة؛ لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لا تدري ما رفعه فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجته. وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها «عدتان»: عدة للأول، وعدة من وطء الثاني. ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة. وإذا كانت مستريية كان سنة وثلاثة أشهر. وهذا على قول من يقول: أن العدتين لا تتداخلان: كمالك، والشافعي، وأحمد. وعند أبي حنيفة تتداخل العدتان من زجلين؛ لكن عنده الإياس حد بالسن، وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلها، وبه قضى عمر وغيره. وأما على القول الآخر فهذه المستريية تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس، فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تزوج. ولكن في هذا عسر وحرَج في الدين، وتضييع مصالح المسلمين.

* * *

٧٥/٦١٢ - مسألة: في امرأة كانت تحيض وهي بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض، وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضرها عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض؟ فقالت: لي مدة سنين ما حضت فقال القاضي: ما يحل لك عندي زواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر، فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة، وقال: زנית، وطلق عليه، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟ (٢٤٩)

الجواب: إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء؛ وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر: تمكث سنة، ثم تزوج، وهو مذهب أحمد

(٢٤٩) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٣/٤).

المعروف في مذهبه، وقول للشافعي: وإن كانت «في القسم الأول» فنكاحها باطل، والذي فرق بينهما أصاب في ذلك، وأصاب في تأديب من فعل ذلك. وإن كانت من «القسم الثاني» قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين.

* * *

٧٦/٦١٣ - مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً وأوفت العدة عنده وخرجت بعد وفاء العدة تزوجت وطلقت في يومها. ولم يعلم مطلقها إلا ثاني يوم، فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟ (٢٥٠).

الجواب: ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها وإذا كان الطلاق رجيعاً لم يجز له التعريض أيضاً، وإن كان بائناً ففي جواز التعريض نزاع، هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة. وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل، فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له (٢٥١).

* * *

٧٧/٦١٤ - مسألة: في رجل تزوج بينت بكر. ثم طلقها ثلاثاً ولم يصبها فهل يجوز أن يعقد عليها، عقداً ثانياً أم لا؟ (٢٥٢)

الجواب: طلاق البكر ثلاثاً كطلاق المدخول بها ثلاثاً عند أكثر الأئمة.

* * *

٧٨/٦١٥ - مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً وانقضت عدتها فمنعها أن تتزوج إلا بمن يختار هو وتوعدها على مخالفته، فما يجب عليه؟ (٢٥٣)

الجواب: ليس له ذلك، بل هو بذلك عاص آثم معتد ظالم، والمرأة إذا

(٢٥٠) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٤/٤).

(٢٥١) انظر تخريجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

(٢٥٢) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٤/٤).

(٢٥٣) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٤/٤).

تزوجت بكفء لم يكن لوليها الاعتراض عليها بقول أو فعل بل يزوجها به فيكف مطلقها وإن اعتدى عليها بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المعتدين عن مثل هذا.

* * *

٧٩/٦١٦ - مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً ثم أوفت العدة ثم تزوجت بزواج ثان، وهو المستحل، فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي ﷺ أم لا؟ ثم إنها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها فغلبها على نفسها، ثم أنها قعدت أياماً وخافت فادعت أنها حاضت لكي يردها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعي، وأقام معها أيام فظهر عليها الحمل وعلم أنها كانت كاذبة في الحيض، فاعتزلها إلى أن تهتدي بحكم الشرع الشريف؟ (٢٥٤)

الجواب: أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق، فهذا المحلل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» (٢٥٥)، وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بالمحلل، ثم طلقها، فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ غايتها أن تكون موطوءة في نكاح فاسد. فعليها العدة منه. وما كان يحل للأول وطؤها وإذا وطئها فهو زان عاهر. ونكاحها بالأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة. وعليه أن يعتزلها فإذا جاءت بولد الحق بالمحلل. فإنه هو الذي وطئها في نكاح فاسد. ولا يلحق الولد بالواطء في النكاح الأول. لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها.

وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة؛ ولا يلحق بوطئه زنا لأن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (٢٥٦)، لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان فيلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه ولا يلحق بالعاهر بحال.

* * *

(٢٥٤) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٥/٤).

(٢٥٥) انظر تخريجه في هامش (٣٤) من كتاب النكاح.

(٢٥٦) انظر تخريجه في هامش (٢٧٩) من كتاب النكاح.

٨٠ / ٦١٧ - مسألة: في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها. وشرط أن لها زوجاً فقعدت عند الذي اشتراها أياماً، فادركه الموت فأعتقها، فتزوجت ولم يعلم أن لها زوجاً، فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر. الكتاب بعقد صحيح شرعي، فهل يصح العقد بكتاب الأول أو الثاني؟ (٢٥٧)

الجواب: إن كان تزوجها نكاحاً شرعياً، إما على قولي أبي حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعي وأحمد بأن يكون عادماً الطول خائفاً من العنت نكاحه لا يبطل بعقتها، بل هي زوجته بعد العتق، لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره، إن شاءت، وعند مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا خيار لها بل هي زوجته، ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح، فنكاحها باطل باتفاق الأئمة، وأما إن كان نكاحها الأول فاسد فإنه يفرق بينهما، وتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.

* * *

٨١ / ٦١٨ - مسألة: في امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقتها، ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة، وكانت البراءة تقدمت على ذلك، فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعيًا أم لا؟ (٢٥٨)

الجواب: إن كانا قد تواطئا على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فإبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال لها: أبرئيني وأنا أطلقك أو إن أبرأتني طلقتك ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الأبراء على أن يطلقها أو أنها أبرأته على أن يطلقها. وأما إن كانت إبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك، فالطلاق رجعي، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك، فيه قولان هما روايتان عن أحمد. وأما إذا كانت قد طابت

(٢٥٧) هذه المسألة في المطبوعة (١٧٥/٤).

(٢٥٨) هذه المسألة في المطبوعة (٢١١/٤).

نفسها بالابراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداءً منها لا بسبب منه ولا عوض فهنا لا ترجع فيه بلا ريب . والله أعلم .

* * *

٨٢/٦١٩ - مسألة: (٢٥٩) فيمن قال من تبع هذه الفتيا وعمل بها فولده بعد ذلك ولد زنا .

فإنه في غاية الجهل والضلال، والمشاقة لله ولرسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطىء فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان النكاح كافراً أو مسلماً، واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً، باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافراً تجب استتابته .

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدونها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير، فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش كما قال النبي ﷺ الولد للفراش، وللعاهر الحجر) فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطئها، يعتقد أنه لم يقع بها الطلاق إما لجهله، وإما لمفت مخطيء قلده الزوج، وإما لغير ذلك . فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالإتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها، فإنه كان يطؤها معتقداً أنها زوجته فهي فراش له، فلا تعتد له حتى يزول الفراش .

ومتى نكح امرأة نكاحاً فاسداً، متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده لو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، ووطئها يعتقدونها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين، والولد يكون أيضاً حراً وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس الأمر، ووطئت بدون إذن سيدها، لكن لما كان الواطئ مغروراً زوج بها وقيل له هي حرة، أو بيعت منه

(٢٥٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١١٤/٢).

فاشترها يعتقدها ملكاً للبائع فإنما وطىء من يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة، فولده منها حر لأجل اعتقاده، وإن كان اعتقاده مخطئاً.

وبهذا قضى الخلفاء الراشدون، واتفق عليه أئمة المسلمين.


فهؤلاء الذين وطئوا أو جاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لأجل فتيا من أفتاهم أو غير ذلك كان نسب الأولاد بهم لاحقاً. ولم يكونوا أولاد زنا. بل يتوارثون باتفاق المسلمين.

هذا في المجمع على فساده. فكيف في المختلف في فساده. وإن كان القول الذي وطىء به ضعيفاً. كمن وطىء في نكاح المتعة، أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود. فإن هذا إذا وطىء فيه يعتقد نكاحاً لحقه فيه النسب؛ فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس. وظهر ضعف القول الذي يناقضه. وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية.

فمن قال ان هذا النكاح أو مثله يكون الولد فيه ولد زنا لا يلحقه نسبه ولا يتوارث هو وأبوه الواطىء فإنه مخالف لإجماع المسلمين. منسلخ من ربة الدين، فإن كان جاهلاً عرف وبين له أن رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد الجاهلية بأبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع، ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزاً في شرع المسلمين فإن أصر على مشاققة الرسول من بعد ما تبين له الهدى وإتباع غير سبيل المؤمنين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق، وادعى الاجماع على وقوعه وقال ان الولد ولد زنا، هو مخالف لاجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين، وأن المفتي بذلك أو القاضي به فعل ما يسوغ بإجماع المسلمين، وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله أو القضاء بذلك، ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين، والأحكام المخالفة للاجماع باطلة باجماع المسلمين والله أعلم.

* * *



كتاب النفقات

١/٦٢٠ - مسألة: في رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا: هي تحت الحجر؛ وما أذنا لك أن تنفق عليها: فهل يجوز ذلك؟^(١)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة: لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة؛ فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء؛ بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين؛ وإن [كان]* هذا قد قاله بعض الناس. فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك؛ وتسليمها إليهم؛ مع أنه لا بد لها من الأكل؛ ثم أراد أن يطلب النفقة؛ ولا يعتد بما أنفقوا عليها؛ فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلاً. ومن توهم ذلك معتقداً أن النفقة حق لها كالدين، فلا بد أن يقبضه الولي، وهو لم يأذن فيه: كان مخطئاً من وجوه.

منها: أن المقصود بالنفقة إطعامها؛ لا حفظ المال لها. الثاني: إن قبض الولي لها ليس فيه فائدة. الثالث: إن ذلك لا يحتاج إلى إذنه؛ فإنه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الإنفاق عليها، فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه. الرابع: إقراره

(١) هذه المسألة في المطبوعة (١٨٨/٤).

(* ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

لها مع حاجته إلى النفقة أذن عرفي ولا يقال. إنه لم يَأمن الزوج على النفقة؛ لوجهين: إحداهما: إن الائتمان بها حصل بالشرع، كما أوتمن الزوج على بدنها، والقسم لها، وغير ذلك من حقوقها؛ فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. الثاني: أن الائتمان العرفي كاللفظي. والله أعلم.

* * *

٢/ ٦٢١ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج: فما يجب عليهما؟^(٢)
الجواب: الحمد لله. إذا سافر بغير إذن الزوج، فإنه يعزر على ذلك، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم.

* * *

٣/ ٦٢٢ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر [في]^(٣) النفقة، وهي ناشز. ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج. فماذا يجب عليهما؟^(٤)
الجواب: الحمد لله. إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك. وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها؛ ولا نفقة لها من حين سافرت. والله أعلم.

* * *

٤/ ٦٢٣ - مسألة: في رجل ماتت زوجته، وخلفت له ثلاث بنات: فأعطاهم لحميه وحماته وقال: روحوا بهم إلى بلدكم، حتى أجيء إليهم؛ فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة أم لا؟^(٥)

الجواب: ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع

(٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ١٨٨).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

(٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ١٨٩).

(٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ١٨٩).

به عليه، إذا كان ممن تلزمه نفقتهم . والله أعلم .

* * *

٥ / ٦٢٤ - مسألة: في رجل حلف على زوجته، وقال: لأهجرنك إن كنت ما تصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها. فهل لها على الزوج نفقة أم لا؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟^(٦)

الجواب: الحمد لله. إذا امتنعت من الصلاة فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة. والله أعلم.

* * *

٦ / ٦٢٥ - مسألة: في رجل طلق زوجته طليقة واحدة، وكانت حاملاً فأسقطت: فهل تسقط عنه النفقة، أم لا؟^(٧)

الجواب: نعم. إذا ألفت سقطاً انقضت به العدة، وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان؛ فإن لم يتبين ففيه نزاع.

* * *

٧ / ٦٢٦ - مسألة: في رجل عجز عن الكسب، ولا له شيء، وله زوجة وأولاد: فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وأخوته الصغار؟^(٨)

الجواب: الحمد لله رب العلمين. نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه، وعلى أخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه، قاطعاً لرحمه مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

* * *

٨ / ٦٢٧ - مسألة: في رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث أنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن

(٦، ٧، ٨) المسائل في المطبوعة (١٨٩/٤).

تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب، وكيف نسخة ما يكتب بينهما^(٩).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة. أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة؛ لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضاً؛ فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع؛ لكن لو اتفقا على ذلك: فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم. وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام. والله أعلم.

* * *

٩ / ٦٢٨ - مسألة: في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وأبرأت الزوج من حقوق الزوجة قبل علمها بالحمل. فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل، فهل يجوز لها ذلك أم لا؟^(١٠)

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل، لأنها تجب بعد زوال النكاح، وهي واجبة للحمل في أظهر قولي العلماء، كأجرة الرضاع وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل، فتكون من جنس نفقة الزوجات، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب؛ كأجرة الرضاع اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للآخر مطالبة بوجه فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل.

* * *

١٠ / ٦٢٩ - مسألة: في رجل له ولد، وطلب منه ما يمونه؟^(١١)

(٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩٠).

(١٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٩٠).

(١١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩١).

الجواب: إذا كان موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب: فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادراً على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن؛ وليس للابن منعه.

* * *

١١ / ٦٣٠ - مسألة: في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده؛ وهو يتناول أجرته؛ وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها؛ والكل معطل، وله ولد معسر؛ وله أهل وأولاد؛ فطلب ابنه بعض الأماكن ليدولبه فلم يجبه: فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجب على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده؟ أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد؟ (١٢).

الجواب: نعم. عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الانفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره، وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه؛ فعلى الوالد ذلك؛ بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله؛ فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه؛ لئلا يضيع ماله. فأما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته، ومصلحة ولده. والله أعلم.

* * *

١٢ / ٦٣١ - مسألة: في رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله في البحر المالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم؛ والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وبغير رضا الولد: فهل له ذلك؟ (١٣).

الجواب: يخير الولد بين أبويه: فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره؛ لكن يكون عند أبيه نهائياً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً. وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده. وإذا كان عند الأب ورأى من المصلحة له

(١٢) هذه المسألة في المطبوعة (١٩١/٤).

(١٣) هذه المسألة في المطبوعة (١٩١/٤).

تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك . والله أعلم .

* * *

١٣ / ٦٣٢ - مسألة: في رجل له زوجة، وله مدة سبع سنين لم يتتفع بها؛ لأجل مرضها: (١٤) فهل تستحق عليه نفقة، أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم: فهل يجب عليه أعطاؤه أم لا؟ (١٥)

الجواب: نعم تستحق النفقة في مذهب الأئمة الأربعة .

* * *

١٤ / ٦٣٣ - مسألة: في رجل وطىء أجنبية حملت منه، ثم بعد ذلك تزوج بها: فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته، أم لا؟ (١٦)

الجواب: الولد ولد زنا؛ لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة؛ ولكن لا بد أن ينفق عليه المسلمون؛ فإنه يتيم من اليتامى، ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة . والله أعلم .

* * *

١٥ / ٦٣٤ - مسألة: في مريض طلب من رجل أن يطيبه وينفق عليه ففعل، فهل للمنفق أن يطالب المريض بالنفقة؟ (١٧)

الجواب: إن كان ينفق طالباً للعرض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة بالعرض والله أعلم .

* * *

١٦ / ٦٣٥ - مسألة: في امرأة مزوجة محتاجة . فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟ (١٨)

(١٤) في أحد الأصول: لمرضها .

(١٥) هذه المسألة في المطبوعة (١٩٢/٤) .

(١٦، ١٧، ١٨) هذه المسألة في المطبوعة (١٩٢/٤) .

الجواب: المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه؛ وإن أعطاهما فحسن؛ وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة: بموت، أو طلاق، أو نحوه. والله أعلم.

* * *

١٧ / ٦٣٦ - مسألة: في رجل له مطلقة، وله منها ولد؛ وقد بلغ من العمر سبع سنين، وهم يريدون فرضه. وقد تزوجت أمه؛ وكفلته جدته، ووجهت كفيله، وسافروا به إلى الاسكندرية، وغيبوه مدة سبع سنين؛ وطلب منه فرض السنين الماضية؟ (١٩).

الجواب: إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه؛ وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة، ولا بما أنفقه عليه في هذه الحالة. والله أعلم.

* * *

١٨ / ٦٣٧ - مسألة: في رجل له ولد، وله مال، والوالد فقير وله عائلة وزوجه غير والدة لولد الكبير: فهل يجب على ولده نفقة والده، ونفقة إخوته وزوجته، أم لا؟ (٢٠)

الجواب: إذا كان الأب عاجزاً عن النفقة، والابن قادراً على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم.

* * *

١٩ / ٦٣٨ - مسألة: في رجل عاجز عن نفقة بنته، وكان غائباً وهي عند أمها، وجدتها تنفق عليها؛ مع أنها موسرة، وليس عليه فرض: فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها؟ وهل القول قوله في إعساره إذا لم يعرف له

(١٩) هذه المسألة في المطبوعة (١٩٣/٤). وجاء السؤال في المطبوعة هكذا: مسألة في رجل له مطلقة وله منها ولد، وقد تزوجت وكفلته سته ثم سته تزوجت وكفلته خالته، وسافروا به مدة سبع سنين، وقد طلبوا فرض السنين الماضية؟

(٢٠) هذه المسألة في المطبوعة (١٩٣/٤).

مال؟ أو قول المدعي؟ وإذا كان مقيماً في بلد فيها خيره، ويريد أخذ بنته معه، وهو يسافر سفر نقلة: فيستحق السفر بها، وتكون الحضانة لأمها؟ (٢١)

الجواب: أما المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها فلا نفقة عليه، ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء، وإنما النزاع فيما إذا أنفق منفق بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب. فقيل: يرجع بما أنفق غير متبرع كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في قول. ولا يجوز حبسه على هذه النفقة، ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره. فإذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال: فالقول قوله مع يمينه.

وإذا كان مقيماً في غير بلد الأم فالحضانة له؛ لا للأم؛ وأن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد. وهذا أيضاً مذهب الأئمة الأربعة. والله أعلم.

* * *

٢٠ / ٦٣٩ - مسألة: في رجل متزوج بامرأة، ولها ولد من غيره، وله فرض على أبيه تتاوله أمه، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة، فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده؛ ولم تعين له كلفة، ولا نفقة: فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده؟ (٢٢).

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفق على الصبي إذا كان الانفاق بمعروف؛ فإنه ليس متبرعاً بذلك، سواء أنفق بأذن أمه، أم لا.

* * *

٢١ / ٦٤٠ - مسألة: في امرأة توفيت، وخلفت من الورثة ولداً ذكراً، وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة: فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج؟ (٢٣).

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه؛ بل لو لم يكن للابن ميراث، وكان محتاجاً عاجزاً عن الكسوة: فعلى الأب إذا كان موسراً أن ينفق عليه، وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب.

* * *

٢٢ / ٦٤١ - مسألة: في رجل له ولد، وتوفي ولده، وخلف ولداً عمره ثمان سنين، والزوجة تطالب الجدة بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجدة بها: فهل يلزم الجدة فرض أم لا؟ (٢٤).

الجواب: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها؛ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطلبت بالنفقة لم يكن لها ذلك؛ فإنها ظالمة بالحضانة؛ فلا تستحق المطالبة بالنفقة: وإن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

* * *

٢٣ / ٦٤٢ - مسألة: في رجل تزوج بامرأة ما يتفجع بها، ولا تطاوعه في أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره: فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟ (٢٥).

الجواب: إذا لم تمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه: فلا نفقة لها ولا كسوة؛ وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشراً، عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

* * *

٢٤ / ٦٤٣ - مسألة: هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه من مال القارض حضراً وسفراً؟ وإذا جاز، هل يجوز أن يبسط لذيد الأكل والتنعيمات منه أم يقتصر على كفايته المعتادة؟ (٢٦).

(٢٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩٤).

(٢٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩٥).

(٢٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/١٩٥).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، إن كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهما وأطلق العقد، فإنه يحمل على تلك العادة، وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز.

ومن العلماء من يقول له النفقة مطلقاً وإن لم يشترط، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول، والمشهور أن لا نفقة بحال، ولو شرطها وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوباً عليه.

* * *

٢٥/٦٤٤ - مسألة: في رجل خطب امرأة فسأل عن نفقته، فقيل له من الجهات السلطانية شيء؟ فأبى الولي تزوجها، فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك، فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضا المخطوبة؟ (٢٧).

الجواب: أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم، فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك، ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك، وحكى أبو محمد بن حزم في كتابه إجماع العلماء على تحريم ذلك، وقد كان نور الدين محمود الشهيد التركي قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام والجزيرة ومصر والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد، وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء الإفرنج والقرامطة على أكثر من ذلك، ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولاً تأويلاً سائغاً، لا سيما مع حاجته لم يجعل فاسقاً بمجرد ذلك.

لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقد حراماً سيما وأن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجه إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله.

* * *

(٢٧) هذه المسألة في المطبوعة (١٩٥/٤).

٢٦/٦٤٥ - مسألة: في قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادُتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٨). مع قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٢٩).

في ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه، وبعضها متنازع فيه. وإذا تدبرت كتاب الله تبيين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه، وأن من لم يهتد إلى ذلك؛ فهو إما لعدم استطاعته، فيعذر. أولتفریطه فيلام.

وقوله تعالى: ﴿حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ يدل على أن هذا تمام الرضاعة، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية. وبهذا يستدل من يقول: الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير. وقوله: ﴿حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ يدل على أن لفظ «الحولين» يقع على حول وبعض آخر. وهذا معروف في كلامهم، يقال: لفلان عشرون عاماً إذا أكمل ذلك. قال الفراء والزجاج وغيرهما: لما جاز أن يقول: ﴿حَوْلِينَ﴾ ويريد أقل منهما، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (٣٠). ومعلوم أنه يتعجل في يوم وبعض آخر؛ وتقول: لم أر فلاناً يومين. وإنما تريد يوماً وبعض آخر. قال: ﴿كَامِلِينَ﴾ ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منهما.

وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (٣١)، فإن لفظ «العشرة» يقع على تسعة وبعض العاشر. فيقال: أقيمت عشرة أيام. وإن لم يكملها. فقوله هناك ﴿كاملة﴾ بمنزلة قوله هنا ﴿كاملين﴾. وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه: قال «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفوراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين» (٣٢). فالكامل الذي لم ينقص منه شيء؛ إذ الكمال ضد النقصان. وأما

(٢٨) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢٩) سورة: الطلاق، الآية: ٧. والمسألة في المطبوعة (٢٨٧/٢).

(٣٠) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٣١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣٢) رواه البخاري في الزكاة باب ٢٥، والوكالة باب ١٦.

ومسلم في الزكاة حديث ٧٨. وأبو داود في الزكاة باب ٤٣. وأحمد ٩٤/٤.

«الموفر» فقد قال: أجرهم موفراً. يقال: الموفر. للزائد؛ ويقال: لم يكلم. أي يجرح، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «كتاب الزهد» عن وهب بن منبه: أن الله تعالى قال لموسى: «وما ذاك لهوانهم عليّ ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالماً موفراً؛ لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى»^(٣٣). وكان هذا تغيير الصفة، وذاك نقصان القدر.

وذكر «أبو الفرج» هل هو عام في جميع الوالدات؟ أو يختص بالمطلقات؟ على قولين. والخصوص قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدي، ومقاتل، في آخرين. والعموم قول أبي سليمان الدمشقي والقاضي أبي يعلى في آخرين.

قال القاضي: ولهذا نقول: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها، سواء كانت مع الزوج، أو مطلقة.

قلت: الآية حجة عليهم؛ فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف؛ لا زيادة على ذلك، وهو يقول: تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة. والآية لا تدل على هذا؛ بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع انفاق الزوج عليها، كما لو كانت حاملاً فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه. وكذلك في حال الرضاع فإن نفقة الحمل هي نفقة المرتضع. وعلى هذا فلا منافاة بين القولين؛ فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع، كما ذكر في «سورة الطلاق» وهذا مختص بالمطلقة.

وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال إلى نظير ذلك. فإذا كان من عاشر المحرم كان الكمال في عاشر المحرم في مثل تلك الساعة؛ فإن الحول المطلق هو إثنا عشر شهراً من الشهر الهلالي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣٤) وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشراً، أولها من حين الموت وآخرها إذا مضت عشر بعد نظيره؛ فإذا كان في منتصف المحرم فأخرها خامس عشر المحرم، وكذلك الأجل المسمى في البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط.

(٣٣) سبق تخريجه.

(٣٤) سورة: التوبة، الآية: ٣٦.

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان:

أحدهما: قول من يقول: إذا كان في اثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد، فيكون الحولان ثلثمائة وستين. وعلى هذا القول تزيد المدة اثني عشر يوماً، وهو غلط بين.

والقول الثاني: قول من يقول: منها واحد بالعدد، وسائرهما بالأهلة. وهذا أقرب؛ لكن فيه غلط؛ فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه، فيكون التكميل أحد عشر، فيكون المنتهي حادي عشر المحرم، وهو غلط أيضاً.

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه لأن قوله: ﴿يُرْضِعَنَّ﴾ خبر في معنى الأمر، وهي مسألة نزاع؛ ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر. قال القاضي أبو يعلى: وهذا الأمر انصرف إلى الآباء؛ لأن عليهم الاسترضاع؛ لا على الوالدات؛ بدليل قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ وقوله: ﴿فَاتَوَهَّنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ فلو كان متحتماً على الوالدة لم يكن عليه الأجرة.

فيقال: بل القرآن دل على أن للأبن على الأم الفعل، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها، وهي تستحق الأجرة، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها.

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أنه لا يجوز أن يريد إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (٣٥)، وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الإتمام؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعَنَّ﴾ صيغة خبر، ومعناه الأمر، والتقدير والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة؛ فإذا أرادت الإتمام كانت مأمورة

بذلك، وكان على الأب رزقها وكسوتها، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك؛ فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعاً. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، ولفظة ﴿من﴾ إما أن يقال: هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى، فمن أراد الإتمام أَرْضَعْنِ لَهُ. وإما أن يقال: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ إنما هو المولود له وهو المرضع له. فالأم تلده له وترضع له، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾. والأم كالأجير مع المستأجر. فإن أراد الأب الإتمام أَرْضَعْنِ لَهُ، وإن أراد أن لا يتم [فله ذلك] (٣٦) وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب، ومفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيهما. يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه؛ لكن مفهوم قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ أنه لا يجوز، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره؛ ولكن تناوله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت، وكفته بذلك مؤنة الطفل، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئاً آخر.

ففي هذه الآية بين أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب، وفي تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة قال مجاهد: «التشاور» فيما دون الحولين: إن أرادت أن تظلم وأبى فليس لها، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور، يقول: غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن؛ روي عن مجاهد والسدي وقيل: إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها: بالمعروف، روي عن سعيد بن جبير ومقاتل. وقرأ ابن كثير: ﴿آتَيْتُمْ﴾ بالقصر.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولم يقل: وعلى الوالد كما قال ﴿وَأَتَوْلَدْتُ﴾ لأن المرأة هي التي تلده، وأما الأب فلم يلد؛ بل هو مولود له لكن إذا قرن بينهما قيل: ﴿وَبِأَتَوْلَدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٣٧) فأما مع الأفراد فليس في القرآن تسميته والدأ، بل أبأ. وفيه بيان أن الولد ولد للأب؛ لا للأم؛ ولهذا كان

(٣٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

(٣٧) سورة: البقرة، الآية: ٨٣.

عليه نفقته حملاً وأجرة رضاعه. وهذا يوافق قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾^(٣٨)، فجعله موهوباً للأب، وجعل بيته بيته في قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بِيوتِكُمْ﴾^(٣٨) وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنيهاً ورضيعاً، والمرأة وعاء: فالولد زرع للأب قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٣٩). فالمرأة هي الأرض المزروعة، والزرع فيها للأب، وقد «نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماء زرع غيره»^(٤٠). يريد به النهي عن وطء الجبالي، فإن ماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع، وفي الحديث الآخر الصحيح: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له؟»^(٤١).

وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقاً لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٤٢). وقوله ﷺ: «ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(٤٣) فقد حصل الولد من كسبه، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذي في الأرض كسب المزدرع له الذي بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها، وهو أجر الوطاء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٤٤). وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾^(٤٥). وقد فسر ﴿مَا كَسَبَ﴾ بالولد. فالأم هي الحرث وهي الأرض التي فيها

(*) سورة: الشورى، الآية: ٤٩.

(٣٨) لم نجد آية بهذا النص، والذي وجدناه في سورة النور، الآية: ٦١، وهو قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾.

(٣٩) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٤٠) سبق تخريجه.

(٤١) سبق تخريجه.

(٤٢) انظر تخريجه من هامش (١٤١) من كتاب النكاح.

(٤٣) رواه النسائي في البيوع باب ١. وابن ماجه في التجارات باب ١. والدارمي في البيوع باب ٦. وأحمد

٣١/٦، ٤٢، ١٢٧، ١٩٣، ٢٢٠.

(٤٤) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

(٤٥) سورة: المسد، الآية: ٢.

زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع بإنفاقه لما كانت حاملاً، ثم أنفق على الرضيع، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستوراً وإذا برز؛ فالزرع هو الولد، وهو من كسبه.

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به؛ كما جاءت به السنة، وإن ماله للأب مباح، وإن كان ملكاً للابن فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقي للابن؛ فإذا مات ولم يملكه ورث عن الابن. وللأب أيضاً أن يستخدم الولد ما لم يضر به. وفي هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحاً لا يضر بالابن؛ فإنه لو استخدم عبده في معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى. ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب؛ بخلاف نفع المملوك فإنه لمالكة، كما أن ماله لو مات لمالكة لا لوارثه.

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملاً من غيره، وأنه إذا وطئها كان كسقي الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة في الولد، فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد؛ لأنه سقاه؛ ولقوله ﷺ: «كيف يستعبده وهو لا يحل له» (*). «وكيف يورثه» أي يجعله موروثاً منه «وهو لا يحل له». ومن ظن أن المراد: كيف يجعله وارثاً. فقد غلط؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للوطيء، والعبد لا يجعل وارثاً، إنما يجعل موروثاً. فأما إذا استبرثت المرأة علم أنه لا زرع هناك. ولو كانت بكرأ أو عند من لا يطؤها فيه نزاع، والأظهر جواز الوطء؛ لأنه لا زرع هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحیضة؛ فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم الحيض؛ وإن كان نادراً. وقد تنازع العلماء هل هو حيض أو لا؟ فالاستبراء ليس دليلاً قاطعاً على براءة الرحم؛ بل دليل ظاهر. والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة وإن كان البائع صادقاً وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والأيسة في غاية البعد.

ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر؟ أو شهر ونصف؟ أو شهرين؟ أو ثلاثة أشهر؟ وكلها أقوال ضعيفة. وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر، ولا

(*) سبق تخريجه.

يعرف له مخالف من الصحابة، والنبي ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات، كما قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحیضة»^(٤٦) لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال؛ لأمكان أن تكون حاملاً. وكذلك من ملكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها؛ لكن النبي ﷺ لم يذكر مثل هذا؛ إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا؛ لا يرضى لنفسه أحد أن يبيع أمته الحامل منه؛ بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان.

ولهذا لم ينع عن وطء الحبالى من [السادات]^(٤٧) إذا ملكت ببيع أو هبة؛ لأن هذا لم يكن يقع؛ بل هذه دخلت في نهيه ﷺ: «أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره»^(٤٨).

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقال تعالى في تلك الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى ترجعان إليه. «وأجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه، كما في البيع والاجارة لما كان السلعة هي أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره، وكما قال: النبي ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد»^(٤٩) فهناك أقيم العبد؛ لأنه ومثله يباع في السوق، فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعلي: «أن يعطي الجازر من البدن شيئاً» وقال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٥٠). فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدي؛ فعليه أجرة الجازر الذي فعل ذلك، وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك؛ لأن

(٤٦) انظر تخريجه في هامش (٦٤) من كتاب النكاح.

(٤٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

(٤٨) انظر: سنن الترمذي، كتاب النكاح باب ٣٥، وسنن أبي داود، كتاب النكاح باب ٤٤. ومسند أحمد

١٠٨/٤، ١٠٩.

(٤٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٤/١٠، ٢٧٨/١٠.

(٥٠) انظر: سنن الدارمي، كتاب المناسك باب ٨٩.

الجزارة معروفة، ولها عادة معروفة. وكذلك سائر الصناعات: كالحياسة، والخياطة، والبناء. وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه، وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس.

وأما «الأم المرضعة» فهي نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر، وهي إذا كانت حاملاً منه وهي مطلقة استحققت نفقتها وكسوتها بالمعروف، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل. وهذا أظهر قولي العلماء، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٥١).

وللعلماء هنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة، ولا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً. وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية، كقول طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره؛ ويروى عن عمر وابن مسعود؛ ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملاً تأثير، فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة؛ سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

القول الثاني: أنه ينفق عليها نفقة زوجة؛ لأجل الحمل؛ كأحد قولي الشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد. وهذا قول متناقض؛ فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة؛ لا لأجل الولد. وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة، كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها. وهؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل؟ أولها من أجل الحمل؟ على قولين. فإن أرادوا لها من أجل الحمل. أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق. وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل: فهذا تناقض، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل. ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة.

والقول الثالث: وهو الصحيح: أن النفقة تجب للحمل؛ ولها من أجل

الحمل؛ لكونها حاملاً بولده؛ فهي نفقة عليه، لكونه أباه، لا عليها لكونها زوجة. وهذا قول مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد؛ والقرآن يدل على هذا؛ فإنه قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال هنا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فجعل أجر الارضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل؛ ومعلوم أن أجر الارضاع يجب على الأب لكونه أباً، فكذلك نفقة الحامل؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك؛ ولأنه قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٥٢) أي وارث الطفل، فأوجب عليه ما يجب على الأب. وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من «باب نفقة الأب على ابنه»؛ لا من «باب نفقة الزوج على زوجته».

وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل، كما يجب عليه نفقة الارضاع؛ ولو كان الحمل لغيره، كمن وطىء أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة، فليس على الواطىء شيء وإن كان زوجاً، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق؛ لكن الولد حر؛ والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد؛ ولا أجرة رضاعه؛ فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده، وسيده لا حق له في ولده؛ فإن ولده: إما حر، وإما مملوك لسيد الأمة، نعم، لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذي اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة؛ فهنا الولد حر، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطىء؛ لأنه إنما وطىء من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو [نظيره]^(٥٣) فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٧/٦٤٦ - مسألة: في المرأة والرجل إذا تحاكما في النفقة والكسوة؛ هل القول

(٥٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٥٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

قولها؟ أم قول الرجل؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشيء معين؟ والمسؤول بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلهما.

فأجاب: الحمد لله. إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسي كما جرت به العادة؛ ثم تنازع الزوجان في ذلك فقالت هي: أنت ما أنفقت علي ولا كسوتني؛ بل حصل ذلك من غيرك. وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت مني. ففيها قولان للعلماء.

«أحدهما»: القول قوله، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون ونظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة وتعلمها ثم يتنازعا فيمن علمها، فيقول هو: أنا علمتها وتقول هي: أنا تعلمتها من غيره. ففيها وجهان في مذهب الشافعي وأحمد. والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة، وهو مذهب مالك. وأبو حنيفة يوافق على أنها لا تستحق عليه شيئاً؛ لأن النفقة تسقط بمضي الزمان عنده، كنفقة الأقارب، وهو قول في مذهب أحمد. وأصحاب هذا القول يقولون: وجبت على طريقة الصلة فتسقط بمضي الزمان، والجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه يقولون، وجبت بطريق المعاوضة، فلا تسقط بمضي الزمان.

ولكن إذا تنازعا في قبضها فقال بعض أصحاب الشافعي وأحمد: القول قول المرأة؛ لأن الأصل عدم المقبوض، كما لو تنازعا في قبض الصداق والصواب أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة؛ فإذا كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه، وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره لأوجه.

«أحدها» أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها في ذلك، ولو كان قول المرأة مقبولاً في ذلك لكانت الهمم متوفرة على دعوى النساء، وذلك كما هو الواقع. فعلم أنه كان مستقراً بينهم أنه لا يقبل قولها.

«الثاني» أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا بينة، فكان يحتاج إلى الأشهاد عليها كلما أطعمها وكساها، وكان تركه ذلك تفریطاً منه إذا ترك الأشهاد على

الدين المؤجل ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهد السلف.

«الثالث» أن الاشهاد في هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه، كالأشهاد على الوطء؛ فإنهما لو تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها في عدم الوطء عند الجمهور؛ مع أن الأصل عدمه؛ بل إما أن يكون القول [قول] (٥٤) الرجل، أو يؤمر بإخراج المني، أو يجامعها في مكان وقريب منهما من يعلم ذلك بعد انقضاء الوطء. على ما للعلماء في ذلك من النزاع. فهنا دعواها وافقت الأصل، ولم تقبل لتعذر إقامة البينة على ذلك. والانفاق في البيوت بهذه المثابة، ولا يكلف الناس الأشهاد على إعطاء النفقة؛ فإن هذا بدعة في الدين، وخرج على المسلمين، واتباع لغير سبيل المؤمنين.

«الرابع» أن العلماء متنازعون: هل يجب تمليك النفقة؟ على قولين: والأظهر أنه لا يجب، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً؛ بل يطعمها ويكسوها بالمعروف. وهذا القول هو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ حيث قال في النساء: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٥٥) كما في المملوك «وكسوته بالمعروف» (٥٦) وقال: «حقها أن تطعمها إذ طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» (٥٧) كما قال في المماليك: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس» (٥٨). هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه لا يعلم قط أن رجلاً فرض لزوجته نفقة؛ بل يطعمها ويكسوها.

وإذا كان كذلك كان له ولاية الانفاق عليها، كما له ولاية الانفاق على رقيقه وبهائمه، وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوُّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٥٩) وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله. وقرأ قوله: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ (٦٠) وقال عمر بن

(٥٤) ما بين المعقوفتين سقطت من الأصول.

(٥٥) سبق تخريجه.

(٥٦) سبق تخريجه.

(٥٧) سبق تخريجه.

(٥٨) سبق تخريجه.

(٥٩) سورة: النساء. آية: ٣٤.

(٦٠) سورة: يوسف. آية: ٢٥.

الخطاب: النكاح رق؛ فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمة. ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٦١) فقد أخبر أن المرأة عانية عند الرجل؛ والعاني الأسير وأن الرجل أخذها بأمانة الله، فهو مؤتمن عليها، ولهذا أباح الله للرجل بنص القرآن أن يضربها، وإنما يؤدب غيره من له عليه ولاية؛ فإذا كان الزوج مؤتمناً عليها، وله عليها ولاية: كان القول قوله فيما أوتمن عليه وولي عليه، كما يقبل قول الولي في الانفاق على اليتيم، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقى والمزارع فيما أنفقه على مال الشركة، وإن كان في ذلك معنى المعاوضة. وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله في ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين.

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف، وادعت أنه لم يعطها نفقة: قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة، لأن الشارع سلطها على ذلك؛ كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح؛ وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٦٢).

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة، ولا أرسل إليها بنفقة: فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك. فلا بد من التفصيل في الماضي مطلقاً في هذا الباب.

وهذه المعاني من تدبرها تبين له سر هذه المسألة، فإن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي فيه من الضرر والفساد. ما لا يحصيه إلا رب العباد. وهو يؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة، ثم تدعي نفقة خمسين سنة وكسوتها، وتدعي أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها في هذه المدة شيئاً، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعاً؛ وشريعة الاسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان؛ والظلم والعدوان.

(٦١) سبق تخريجه.

(٦٢) سبق تخريجه.

«الوجه الخامس» أن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين؛ سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية؛ أو اليد الحسية، أو العادة العملية. ولهذا إذا ترجح جانب المدعي كانت اليمين مشروعة في حقه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد؛ كالإيمان في القسامة، وكما لو أقام شاهداً عدلاً في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين، والنبي ﷺ جعل البينة على المدعى عليه إذا لم يكن مع المدعي حجة ترجح جانبه؛ ولهذا قال جمهور العلماء في الزوجين إذا تنازعا في متاع البيت فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء وللرجل بمتاع الرجال؛ وإن كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا، لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف في متاع جنسه. وهنا العادة جارية بأن الرجل يتفق على امرأته ويكسوها فإن لم يعلم لها جهة تنفق منها على نفسها أجري الأمر على العادة.

«الوجه السادس» أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي، وذلك إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من غيره. والأصل عدم غيره، فيكون منه، كما قلنا في أصح الوجهين: إن القول قوله في أنه علمها الصناعة والقراءة التي أصدقها تعليمها؛ لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم؛ كما لو سقط في الماء نجاسة فرثي متغيراً بعد ذلك، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة. ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أفتى عدي بن حاتم فيما إذا رمى الصيد وغاب عنه ولم يجد فيه أثراً غير سهمه أنه يأكله؛ لأن الأصل عدم سبب آخر زهقت به نفسه، بخلاف ما إذا تردى في ماء، أو خالط كلبه كلاب أخرى^(٦٣)، فإن تلك لأسباب شاركت في الزهوق. وبسط هذه المسائل له موضع آخر غير هذا.

فصل

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة، فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه، وكما يقدر مقدار الوطاء إذا ادعت المرأة أنه يضربها، فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي


(٦٣) انظر المسائل المنثورة.

الأمر. وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها: فهذا يكفي، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم. ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولي العلماء في هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة، ولا يجب تمليكها ذلك، كما تقدم؛ فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل. والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدره بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦٤) وقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٦٥) وقال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٦٦).

(٦٤) سورة: النساء. آية: ١٩.

(٦٥) سبق تخريجه.

(٦٦) سبق تخريجه.



كتاب الحدود

كتاب الحدود

الجنايات

١/٦٤٧ - مسألة: في حكم قتل المتعمد؟ وما هو: هل إن قتله على مال؟ أو حقد؟ أو على أي شيء يكون قتل المتعمد؟ وقال قائل: إن كان قتل على مال فما هو هذا، أو على حقد؟ أو على دين: فما هو متعمد. فقال القائل: فالمتعمد؟ قال: إذا قتله على دين الإسلام لا يكون مسلماً^(١).

الجواب: الحمد لله أما إذا قتله على دين الإسلام: مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم: فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه وهؤلاء مخلدون في جهنم، كتخليد غيرهم من الكفار.

وأما إذا قتله قتلاً محرماً، لعداوة، أو مال، أو خصومة، ونحو ذلك فهذا من الكبائر؛ ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج؛ ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة؛ خلافاً للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾^(٢). وجوابهم: على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه. وأكثر الناس لم يحملوها على هذا؛ بل قالوا: هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ إِنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣) وفي ذلك حكاية عن بعض

(١) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٥/٤).

(٢) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

(٣) سورة: النساء، الآية: ٤٨، ١١٦.

أهل السنة أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو: يؤتى بي يوم القيامة فيقال لي: يا عمرو من أين قلت: إني لا أغفر لقاتل؟ فأقول أنت يا رب قلت: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (٤). قال: فقلت له: فإن قال لك: فإني قلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٥). فمن أين علمت أنني لا أشاء أن أغفر لهذا؟ فسكت عمرو بن عبيد!

٢/٦٤٨ - سئل: عن القاتل عمداً، أو خطأً: هل تدفع الكفارة المذكورة في القرآن ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾؟ أو يطالب بدية القاتل؟

الجواب: قتل الخطأ: لا يجب فيه إلا الدية والكفارة، ولا إثم فيه. وأما القاتل عمداً فعليه الإثم، فإذا عفى عنه أولياء المقتول، أو أخذوا الدية: لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة. وإذا قتلوه ففيه نزع في مذهب أحمد. والأظهر أن لا يسقط؛ لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً.

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة، والدية تجب للمسلم والمعاهد؛ كما قد دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة؛ ولا يعرف فيه خلاف متقدم؛ لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذي لا دية له.

وأما «القاتل عمداً» ففيه القود، فإن اصطاحوا على الدية جاز ذلك بالنص والاجماع، فكانت الدية من مال القاتل؛ بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته.

وأما «الكفارة» فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس. هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر؛ وإنما وجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمد، واليمين الغموس. واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

* * *

(٤) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

(٥) سورة: النساء، الآية: ٤٨، ١١٦.

٣/٦٤٩ - مسألة: في جماعة اشتركوا في قتل رجل، وله ورثة صغار وكبار: فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم؛ أم لا؟ وإذا وافق ولي الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار: فهل يقتلون، أم لا؟^(٦)

الجواب: الحمد لله إذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة، وللورثة أن يقتلوا، ولهم أن يعفوا. فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، [وأحمد]^(٧) في إحدى الروايتين. [وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون]^(٨).

* * *

٤/٦٥٠ - مسألة: في عن الإنسان يقتل مؤمناً متعمداً أو خطأ، وأخذ منه القصاص في الدنيا أو لياء المقتول والسلطان: فهل عليه القصاص في الآخرة، أم لا؟ وقد قال تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾^(٩).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص؛ لا في الدنيا، ولا في الآخرة؛ لكن الواجب في ذلك الكفارة، ودية مسلمة إلى أهل القتل، إلا أن يصدقوا. وأما «القاتل عمداً» إذا اقتصر منه في الدنيا: فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وكذلك غيره فيما أظن من يقول: لا حق له عليه؛ لأن الذي عليه استوفي منه في الدنيا. ومنهم من يقول: بل عليه حق؛ فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة، كما لم يسقط حق الله بذلك؛ وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله وأعيد إلى ورثته؛ بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته. والله أعلم.

* * *

(٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٣/٤)، وتكررت في (٢٣٤/٤).

(٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أحد النسخ.

(٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أحد النسخ.

(٩) هذه المسألة في المطبوعة (٣١٥/٤).

٥/٦٥١ - مسألة: في رجل قتل رجلاً عمداً؛ وللمقتول بنت عمرها خمس سنين، وزوجته حامل منه، وأبناء عم: فهل يجوز أن يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل؛ أم لا؟ (١٠)

الجواب: الحمد لله. ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه؛ إلا عند مالك، فإن عنده للعصبة أن يقتصوا منه قبل ذلك. أما إن وضعت بنتاً أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة: كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية؛ ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه؛ وهو قول الشافعي.

وهل لولي البنات كالحاكم أن يقوم مقامهن في الاستيفاء والصلح على مال؟ روايتان عن أحمد. «أحدهما» وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك. و«الثانية» لا يجوز القصاص؛ كقول الشافعي؛ لكن إذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن؟ فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعي.

* * *

٦/٦٥٢ - مسألة: في رجل قتله جماعة وكان إثنان حاضران قتله، واتفق الجماعة على قتله، وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية؟ (١١)

الجواب: الحمد لله. إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم كلهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم. وإن لم تعلم عين القاتل فلاولياءالمقتول أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم. والله أعلم.

* * *

٧/٦٥٣ - مسألة: في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم، وقد أخذوا معهم جماعة أخرى ما حضروا تحليفهم، وتقدموا إلى الشخص وضربوه بالسيف،

(١٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٢).

(١١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٥).

والدبابيس؛ ورموه في البحر: فهل القصاص عليهم جميعهم، أم لا؟ (١٢)

الجواب: إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باسروا قتله وجب القود عليهم جميعهم؛ وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر، ويعاونه ففيها قولان:

أحدهما: لا يجب القود إلا على المباشر، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، بحيث أنه لا بد في فعل كل شخص من أن يكون صالحاً للزهوق.

والثاني: يجب على الجميع؛ وهو قول مالك. وإن قتله لغرض خاص: مثل أن يكون بينهم عداوة، أو خصومة، أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله: فهنا القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية. وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه، والحاكم نائبه في أحد القولين للعلماء كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وفي القول الثاني لا حتى يبلغ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

* * *

٨/٦٥٤ - مسألة: فيمن اتفق على قتله أولاده، وجواره، ورجل أجنبي: فما حكم الله فيهم؟ (١٣)

الجواب: الحمد لله إذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم، والأمر في ذلك ليس للمشاركين في قتله؛ بل لغيرهم من ورثته، فإن كان له أخوة كانوا هم أولياءه؛ وكانوا أيضاً هم الوارثين لماله؛ فإن القاتل لا يرث المقتول. وليس للسلطان حق لا في دمه، ولا في ماله؛ بل الأخوة لهم الخيار: إن شاؤوا قتلوا جميع المشتركين في قتله البالغ منهم، وإن شاؤوا قتلوا بعضهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة.

وأما الذين أعانوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت، وحفظ الأبواب، ونحو ذلك:

(١٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢١).

(١٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٢).

ففي قتلهم قولان للعلماء، ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره والممسك يقتل في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهما، ولا ميراث لهما. وإن كان الصغار من أولاده أعانوا أيضاً على قتله لم يكن دمه إليهم، ولا إلى وليهم؛ بل إلى الأخوة. وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع. والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أنهم لا يرثون من ماله، والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون، ومذهب أبي حنيفة ومالك: الصغار يرثون من ماله. والله أعلم.

* * *

٩ / ٦٥٥ - مسألة: في رجلين تضاربا وتخانقا، فوقع أحدهما فمات: فما يجب عليه^(١٤)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالباً وجب القود عليه عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة، ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالباً لم يقبل منه بغير حجة. فأما إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات: فهذا يجب عليه القود بلا ريب، فإن هذا قاتل نفساً عمداً؛ فيجب عليه القود؛ إذا كان المقتول يكافؤه بأن يكون حراً مسلماً، فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاؤوا أن يقتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا أخذوا الدية.

* * *

١٠ / ٦٥٦ - مسألة: في رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في أنفه، فجرى دمه، فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في مخاصيه فوقع ميتاً؟^(١٥)

الجواب: يجب القود على الخانق الذي رفس الآخر في أنثيه؛ فإن مثل هذا الفعل قد يقتل غالباً؛ فإن موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به ما يقتل غالباً؛ والفعل الذي يقتل غالباً يجب به القود في مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة: مثل ما لو ضربه في أنثيه حتى مات فيجب القود، ولو خنقه حتى مات وجب

(١٤) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٣/٤).

(١٥) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٤/٤).

القود، فكيف إذا اجتماعاً؟! وولي المقتول مخير إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا عنه؛ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال؛ وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول.

* * *

١١/٦٥٧ - مسألة: فيمن ضرب رجلاً ضربة فمكث زماناً ثم مات، والمدة التي مكث فيها كان ضعيفاً من الضربة: ما الذي يجب عليه؟^(١٦)

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. إذا ضربه عدواناً فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة، ولا قود فيه، وهذا إن لم يكن موته من الضربة. والله أعلم.

* * *

١٢/٦٥٨ - مسألة: في رجل يهودي قتله مسلم: فهل يقتل به؟ أو ماذا يجب عليه؟^(١٧)

الجواب: الحمد لله. لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»^(١٨). ولكن تجب عليه الدية. فقيل: الدية الواجبة نصف دية المسلم. وقيل: ثلث ديته. وقيل: يفرق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان: أن مسلماً قتل ذمياً فغلظ عليه. وأوجب عليه كمال الدية. وفي الخطأ نصف الدية. ففي السنن عن النبي ﷺ: «أنه جعل دية الذمي نصف دية المسلم»^(١٩). وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضاً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

* * *

(١٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٦/٤).

(١٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٩/٤).

(١٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٩ من كتاب العلم، والباب ١٧ من كتاب الجهاد، والباب ٢٤، ٣١ ديات. وسنن أبي داود، الباب ١١، ١٤٧ ديات. وسنن الترمذي، الباب ١٦ ديات. وسنن النسائي، الباب ٩، ١٤ قسامه. ومسند أحمد بن حنبل ١/٥، ٧٩، ١١٩، ١٢٢، ١٧٨/٢، ١٩٢، ١٩٤، ٢١١، ٢١٥).

(١٩) انظر: سنن أبي داود، الباب ٩٩ من الجهاد.

١٣/٦٥٩ - مسألة: في طائفة تسمى «العشيرة قيس ويمن» يكثر القتل بينهم، ولا يبالون به وإذا طلب منهم القاتل أحضروا شخصاً غير القاتل يتفقون معه على أن يعترف بالقتل عندولي الأمر، فإذا اعترف جهزوا إلى المتولي من يدعي أنه من قرابة المقتول، ويقول: أنا قد أبريت هذا القاتل مما استحقه عليه، ويجعلون ذلك ذريعة إلى سفك الدماء، وإقامة الفتن، فإذا رأى ولي الأمر وضع دية المقتول الذي لا يعرف قاتله من الطوائف الذين أثبت أسماؤهم في الديوان على جميع الطوائف منهم له ذلك أم لا؟ أو رأى وضع ذلك على أهل محلة القاتل، كما نقل [عن] (٢٠) بعض الأئمة رضي الله عنهم؟ أو رأى تعزيز هؤلاء العشير عند إظهارهم الفتن وسفك الدماء والفساد بوضع مال عليهم يؤخذ منهم، ليكف نفوسهم العادية عن ذلك كله: فهل له ذلك أم لا؟ وهل يثاب على ذلك، أفتونا مأجورين.

الجواب: أيده الله. الحمد لله: أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق الأئمة. وأما إذا لم يعرف قاتله لا بيينة ولا إقرار: ففي مثل هذا تشرع القسامة. فإذا كان هناك لوث حلف المدعون خمسين يمينا عند الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، كما ثبت عن النبي ﷺ في قصة القتل الذي وجد بخير، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه، ومذهب أبي حنيفة يحلف المدعى عليهم أولاً؛ فإن مذهبه أن اليمين لا تكون إلا في جانب المدعى عليه، والجمهور يقولون هي في جنب أقوى المتداعيين.

فأما إذا عرف القاتل فإن كان قتله لأخذ مال فهو محارب يقتله الإمام حداً وليس لأحد أن يعفو عنه؛ لا أولياء المقتول، ولا غيرهم. وإن قتل لأمر خاص فهذا أمره إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا عفووا عنه. ولالإمام في مذهب مالك أن يجلد مائة، ويحبسه سنة. فهذا التعزير يحصل المقصود. وعلى هذا فإذا كان أولياء المقتول قد رضوا بقتل صاحبهم فلا أرغم الله إلا بأنافهم. وإذا قيل: توضع الدية في بعض الصور على أهل المكان مع القسامة في الدية لورثة المقتول؛ لا لبيت المال، ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال. وكذلك لا توضع الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة. وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك

(٢٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل.

فيحبسه؛ وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك شره وعدوانه. ففي العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغني ولاية الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد. ومن اتهم بقتل وكان معروفاً بالفجور فلولي الأمر عند طائفة من العلماء أن يعاقبه تعزيراً على فجوره، وتعزيراً له، وبهذا وأمثاله يحصل مقصود السياسة العادلة. والله أعلم.

* * *

١٤ / ٦٦٠ - مسألة: فيمن قال: أنا ضاربه، والله قاتله؟ (٢١)

الجواب: الحمد لله. هذا يؤاخذ بإقراره، ويجب عليه ما يجب على القاتل. وأما قوله؛ والله قاتله. إن أراد به أن الله قابض روحه، أو أن الله هو المميت كل أحد، وهو خالق أفعال العباد، ونحو ذلك: فهذا لا يندفع عنه موجب القتل بذلك؛ بل يجب عليه ما يجب على القاتل.

* * *

١٥ / ٦٦١ - سئل: عن رجل راكب فرس، مر به دباب ومعه دب، فجنفل الفرس ورمى راكبه، ثم هرب ورمى رجلاً فمات؟

الجواب: لا ضمان على صاحب الفرس والحالة هذه، لكن الدباب عليه العقوبة. والله أعلم.

* * *

١٦ / ٦٦٢ - مسألة: في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلاً من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر، ثم أنكر. فضربه حتى مات: فما عليه؟ ولم يضره إلا لأجل ما أخبر عنه بذلك. (٢٢)

الجواب: عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كفارة، وتجب دية هذا المقتول؛ إلا أن يصلح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان قد فعل به فعلاً يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة لوجب القود، ولو كان بحق لم يجب شيء. والله أعلم.

(٢١) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٥/٤).

(٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢١/٤).

١٧/٦٦٣ - مسألة: في رجل جندي وله أقطاع في بلد الريع، وقال في البلد قتيل، فقالوا إن الفلاح النصراني الذي هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل إلى ولاة الأمور فلم يوجد؛ ومسكوا أخا النصراني المتهم وهو في السجن، ومع ذلك يتطلبون الجندي بإحضار النصراني ولم يكن ضامناً؟ (٢٣)

الجواب: إذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته لكن إذا كان مطلوباً بحق وهو يعرف مكانه دل عليه، فإن قال: أنه لا يعرف مكانه فالقول قوله.

* * *

١٨/٦٦٤ - مسألة: في رجل عثر على سبعة أنفس، فحصل بينهم خصومة؛ فقاموا بأجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء؛ وعانيه إلى أن مات من ضربهم، فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله؟ (٢٤)

الجواب: إذا شهد لأولياء المقتول شاهدان، ولم يثبت عدالتهما: فهذا لوث إذا حلف معه المدعون خمسين يمينا - أيمان القسامة - على واحد بعينه حكم لهم بالدم؛ وإن أقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع. وأما إن ادعوا أن القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعضاً ضرباً لا يقتل مثله غالباً: فهنا إذا ادعوا على الجماعة أنهم اشتركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية.

* * *

١٩/٦٦٥ - مسألة: عما إذا قال المضراب: ما قاتلي إلا فلان: فهل يقبل قوله أم لا؟ (٢٥)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع؛ ولكن هل يكون قوله لوثاً يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه؟

(٢٣) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٩/٤).

(٢٤) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٥/٤).

(٢٥) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٤/٤).

على قولين المذكورين للعلماء: «أحدهما» أنه ليس بلوث، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. و«الثاني» أنه لوث، وهو قول مالك.

* * *

٢٠ / ٦٦٦ - مسألة: في رجلين شربا؛ وكان معهما رجل آخر، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلموا فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس، فوقع عن فرسه، فوقف عنده ذلك الرجل الذي معهما حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله؛ ولم يقف عنده؛ فوقع عن فرسه ثانية، ثم أنه أصبح ميتاً، فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية؛ ولم يعلمه بموته، فذكر له قضيتهما، فشهد عليه الشهود بأن فلاناً ضربه ولم يسمع الشهود من الميت؛ وأن المتهم لم يظهر نفسه خوف العقوبة؛ لكي لا يقر على نفسه، وللميت بنت ترضع، وأخوة؟^(٢٦)

الجواب: إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء. وأما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول، أو أكثر من ذلك؛ وقتل: فهل يجب عليه القود، ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه إن شاءوا؟ هذا فيه قولان للعلماء، وفيه روايتان عن أحمد؛ لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه العقود؛ كما يوجبونه على الصاحي، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا؛ وهذا إذا مات بضربه، وكان ضربه عدواناً محضاً، فأما إن مات مع ضرب الآخر: ففي القود نزاع، وكذلك إن ضربه دفعا لعدوانه عليه، أو ضربه مثل ما ضربه، سواء مات بسبب آخر أو غيره. والله أعلم.

* * *

٢١ / ٦٦٧ - مسألة: في رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين، ثم قتله، فما يجب عليه في الشرع؟^(٢٧)

فأجاب: نعم إذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود، وأولياء المقتول

(٢٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٣).

(٢٧) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٤).

بالخيار: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وإن أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب أن يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا. وعند بعضهم يجب عليه القود.

* * *

٢٢/٦٦٨ - سئل: عن القاتل ولده عمداً لمن ديته؟

الجواب: وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئاً من ماله؛ ولا ديته باتفاق الأئمة؛ بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل أباً كان أو غيره، ويرثها سائر الورثة غير القاتل.

* * *

٢٣/٦٦٩ - مسألة: في رجل تخاصم مع شخص، فراح إلى بيته، فحصل له ضعف، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان فقتل له: كيف قتلك؟ فلم يذكر شيئاً. فهل يلزمه شيء، أم لا؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلاً وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضربه، ولا فعل به شيئاً؟ (٢٨)

الجواب: إما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين؛ بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه، إما يمين واحدة عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، وأحمد. وإما خمسون يميناً: كقول الشافعي. والعلماء قد تنازعوا في الرجل إذا كان به أثر القتل - كجرح أو أثر ضرب - فقال فلان: ضربني عمداً: هل يكون ذلك لوثاً؟ فقال أكثرهم كأبي حنيفة والشافعي وأحمد: ليس بلوث؛ وقال مالك: هو لوث، فإذا حلف أولياء الدم خمسين يميناً حكم به. ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك. وهذه الصورة قيل: لم تكن خطأ، فكيف وليس به أثر قتل؛ وقد شهد الناس بما شهدوا به: فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة.

* * *

٢٤/٦٧٠ - مسألة: فيمن اتهم بقتيل: فهل يضرب ليقر؟ أم لا؟ (٢٩)

(٢٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٩).

(٢٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٨).

الجواب: إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقون دمه، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال، وبعضهم منع من ذلك مطلقاً.

* * *

٢٥ / ٦٧١ - مسألة: في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد، وخاصم رجل آخر في غنم ضاعت له، وقال: ما يكون عوض هذا إلا رقبتك. ثم وجد هذا مقتولاً، وأثر الدم أقرب إلى القرية التي منها المتهم، وذكر رجل له قتله؟ (٣٠)

الجواب: إذا حلف أولياء المقتول خمسين يميناً أن ذلك المخاصم هو الذي قتله حكم لهم بدمه؛ وبرائة من سواه، فإنما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذي قتله، فإذا حلفوا مع ذلك أيمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم، وسلم إليهم برمته، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ في قضية الذي قتل بخيبر ولم يجب على أهل البقعة جناية؛ لا في العادة السلطانية، ولا في حكم الشريعة.

* * *

٢٦ / ٦٧٢ - مسألة: في شخصين إتهما بقتيل، فأمسكا، وعوقبا العقوبة المؤلمة، فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه، ولم يقر الآخر، ولا اعترف بشيء: فهل يقبل قوله، أم لا؟ (٣١)

فأجاب: إن شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمناً ويستحقوا الدم. وكذلك إن كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق؛ وإلا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بلا حجة.

* * *

(٣٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢٢٨).

(٣١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/ ٢٣٠).

٢٧/٦٧٣ - مسألة: فيمن اتهموا بقتيل فضربوهم، واعترف واحد منهم بالعقوبة: فهل يسري على الباقي؟ (٣٢)

الجواب: الحمد لله. إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثاً، فلاولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا، ويستحقوا به الدم. وأما إذا أقر مكرهاً، ولم يتبين صدق إقراره: فهنا لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ هو به ولا غيره. والله أعلم.

* * *

٢٨/٦٧٤ - سئل: عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم، فقتل الحرامية من السفارة رجلاً، ثم إن ابن عم المقتول اتبع الحرامية هو وناس من قومه، فلحقهم، وقبضهم وسأل عن القاتل، فعين الحرامية شخصاً منهم، وقالوا: هذا قتل ابن عمك: فقتله؛ ثم بعد ذلك طلع القاتل أخا ذلك الشخص الذي عينه الحرامية؟

الجواب: أما المسافر المقتول ظلماً فيجب على من قتله من الحرامية القود بشروطه، وأما الشخص الثاني المقتول ظلماً إذا كان معصوماً فإن كان الدال عليه متعمداً الكذب فعليه القود، وإن كان مخطئاً وجبت الدية على عاقلته إن كان له عاقلة؛ وإلا فعليه. وأما قاتله فإن لم يتعمد قتله؛ بل أخطأ فيه؛ فللورثة أن يطالبوا بالدية له، أو لعاقلته؛ لكن إذا ضمن الدية رجع بها على الدال أو عاقلته؛ فإنه هو الذي يضاف إليه القتل في مثل هذا؛ ولهذا يجب قتله إذا تعمد الكذب؛ كما يجب القتل على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب. والله أعلم.

* * *

٢٩/٦٧٥ - مسألة: في رجل قتل قتيلاً؛ وله أب وأم، وقد وهبا للقاتل دم ولدهما، وكتبا عليه حجة أنه لا ينزل بلادهم، ولا يسكن فيها، ومتى سكن في البلاد كان دم ولدهما على القاتل، فإذا سكن: فهل يجوز لهم المطالبة بالدم؛ أم لا؟ (٣٣)

الجواب: الحمد لله. إذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن

(٣٢) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢١/٤).

(٣٣) ها - المسألة في المطبوعة (٢٢٣/٤).

العفو لازماً؛ بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول بعض العلماء، وبالدم في قول آخر. وسواء قيل: هذا الشرط صحيح؛ أم فاسد. وسواء قيل: يفسد العقد بفساده، أو لا يفسد؛ فإن ذنك القولين مبنيان على هذه الأصول.

* * *

٣٠/٦٧٦ - مسألة: في صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية: مثل أن يكسر سناً، أو يفقأ عيناً، ونحو ذلك؛ خطأ. فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده إن كان موسراً؟ أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عمه؟ (٣٤).

الجواب: الحمد لله. أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب؛ كالبالغ وأولى. وإن فعل عمداً فعمده خطأ عند الجمهور: كأبي حنيفة، ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه. وفي القول الآخر عنه وعن أحمد أن عمده إذا كان غير بالغ في ماله.

وأما العاقلة التي تحمل، فهم عصبتها: كالعم وبنيه، والأخوة وبنهم باتفاق العلماء. وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضاً عند الجمهور: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه. وفي الرواية الأخرى وهو قول الشافعي: أبوه وابنه ليسا من العاقلة.

والذي «تحمله العاقلة» بالإتفاق ما كان فوق ثلث الدية: مثل قلع العين فإنه يجب فيه نصف الدية. وأما دون الثلث: كدية السن: وهو نصف عشر الدية، ودية الأصبع وهي عشر الدية: فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد؛ بل هو في ماله عند الشافعي. وعند أبي حنيفة لا تحمله ما دون دية السن والموضحة، وهو المقدر كآرش الشجة التي دون الموضحة. وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد، وروي ذلك عن ابن عباس. وفي الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين: انه في ذمته؛ وليس على أبيه شيء. والله أعلم.

* * *

٦٧٧/٣١ - مسألة: في رجل قال لزوجته: أسقطي ما في بطنك والاثم علي. فإذا فعلت هذا، وسمعت منه: فما يجب عليهما من الكفارة؟^(٣٥)

الجواب: إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله؛ لا للأب فإن الأب هو الأمر بقتله، فلا يستحق شيئاً.

* * *

٦٧٨/٣٢ - مسألة: في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول، وأنها حبلى منه، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل، وأنه ضرب الجارية ضرباً مبرحاً على فؤادها فاسقطت عقيب ذلك؛ وأن الجارية قالت: إنه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطؤها حتى يسقطها، وأنه اسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة. فما يجب على مالك الجارية بما ذكر؟ وهل هذا مسقط لعدالته أم لا؟^(٣٦)

الجواب: الحمد لله: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٣٧) وقد قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(٣٨) ولو قدر أن الشخص اسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط: فعليه غرة عبد أو أمة؛ بنص النبي ﷺ، واتفاق الأئمة، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد.

كذلك عليه «كفارة القتل» عند جمهور الفقهاء، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٣٩) إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٤٠) وأما إذا

(٣٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٣).

(٣٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٧).

(٣٧) سورة: التكويد، الآية: ٩.

(٣٨) سورة: الإسراء، الآية: ٣١.

(٣٩) سورة: النساء، الآية: ٩٢.

(٤٠) سورة: النساء، الآية: ٩٢.

تعمد الاسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح في دينه وعдалته. والله أعلم.

* * *

٣٣ / ٦٧٩ - مسألة: في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء: فما يجب عليها؟ (٤١)

الجواب: يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة: عبد أو أمة، تكون هذه الغرة لورثة الجنين؛ غير أمه، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك، وتكون قيمة الغرة عشردية، أو خمسين ديناراً. وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً.

* * *

٣٤ / ٦٨٠ - مسألة: في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات؛ فإنها كانت مريضة؛ وهو مريض، فضجرت منه: فما يجب عليها؟ (٤٢)

الجواب: الحمد لله. وهذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٤٣) وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ (٤٤) وفي الصحيحين عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قيل له: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» (٤٥). وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن

(٤١) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٧/٤).

(٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (٢١٦/٤).

(٤٣) سورة: التكوير، الآية: ٩.

(٤٤) سورة: الإسراء، الآية: ٣١.

(٤٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٠ من كتاب الأدب، والباب ٢٠ من كتاب الحدود، والباب ١ ديات، والباب ٤٠، ٤٦ توحيد. وصحيح مسلم، حديث ١٤١، ١٤٢. وسنن أبي داود، الباب ٥٠ من كتاب الطلاق).

يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى. وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته؛ ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة. وفي وجوب الكفارة عليها قولان. والله أعلم.

* * *

٣٥/٦٨١ - سئل: عن الرجل يلمم الرجل، أو يكلمه، أو يسبه: هل يجوز أن يفعل به كما فعل؟

الجواب: وأما «القصاص في اللطمة، والضربة» ونحو ذلك: فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي. وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص؛ لأن المساواة فيه متعذرة في الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ والأول أصح؛ فإن سنة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (٤٦). وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٤٧) ونحو ذلك.

وأما قول القائل: إن المماثلة في هذه الجناية متعذرة. فيقال: لا بد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص، وإما تعزير. فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص معتبر بحسب الامكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط؛ فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فر منه. فعلم ان ما جاءت به السنة أعدل وأمثل.

وكذلك له أن يسبه كما يسبه: مثل أن يلعنه كما يلعنه. أو يقول: قبحك الله. فيقول: قبحك الله. أو: أخزأك الله. فيقول له: أخزأك الله. أو يقول: يا كلب! يا خنزير! فيقول: يا كلب! يا خنزير! فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب

(٤٦) سورة: الشورى، الآية: ٤٠.

(٤٧) سورة: البقرة، الآية: ١٩٤.

عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه . وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه ؛ لأن أباه لم يظلمه .

* * *

٦٨٢ / ٣٦ - سئل : عمن ضرب غيره فعطل منفعة أصبعه؟

الجواب : إذا تعطلت منفعة أصبعه بالجناية التي اعتدى فيها وجبت دية الأصبع ، وهي عشر الدية الكاملة . والله أعلم .

* * *

٦٨٣ / ٣٧ - مسألة : عن اثنين : أحدهما حر ، والآخر عبد : حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد ؛ فأصابت رجلاً ؛ فأقام يومين وتوفي : فما يجب على الحر والعبد؟ وماذا يجب على مالك العبد إذا تغيب العبد؟ (٤٨)

الجواب : إذا حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما . وإن كان هو المفطر بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان . وإن لم يحصل تفريط منهما فلا ضمان عليهما . وإن كان بطريق السبب فلا ضمان .

وإذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته ، فإن شاء سيده أن يسلمه في الجناية ، وإن شاء أن يقتديه . وإذا افتداه فإنه يقتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وفي الأخرى وفي مذهب مالك يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ . فأما إن جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء إلا أن يختار . والله أعلم .

* * *

٦٨٤ / ٣٨ - مسألة : في ثلاثة حملوا عامود رخام ، ثم أن منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله : فما يجب عليهم؟ (٤٩)

الجواب : الحمد لله . نعم إذا ألقوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب

(٤٨) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٩).

(٤٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٦).

ضمان ذلك؛ لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الابل، كما هو المشهور عن أحمد: ومنهم من يوجب فيه حكومة، وهو أن يقوم المجني عليه كأنه لا كسر به، ثم يقوم مكسوراً؛ فينظر ما نقص من قيمته: فيجب بقسطه. والله أعلم.

* * *

٣٩ / ٦٨٥ - مسألة: في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي، ولم يضرب أحدهما الآخر، وكان أحدهما مريضاً، ثم تفارقا في عافية، ثم بعد أسبوع توفي أحدهما، وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام، فمسك أبو الهارب وألزمه باحضار ولده، فاعتقد أن الخصم لم يمت؛ والتزم لأهله أنه مهما تم عليه كان هو القائم به؛ فلما مات اعتقلوا أباه تسعة أشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال، وأبرىء المتهم وكل أهله: فهل لهذا الملتزم بالمبلغ أن يرجع على أحد من بني عمه بشيء من المبلغ وهل يبرأ الهارب؟ (٥٠)

الجواب: إن ثبت أن الهارب قتله خطأ بأن يكون أحدهما مريضاً وقد ضربه الآخر ضرباً شديداً يزيد في مرضه، وكان سبباً في موته: فالدية على العاقلة. فعلى عصابة بني العم وغيرهما أن يتحملوا هذا القدر الذي رضي به أهل القتل فإنه أخف من الدية، وأما إن لم يثبت شيء من ذلك؛ لكن أخذ الأب بمجرد إقراره: لم يلزمهم بإقرار الأب شيء؛ وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر أن يطالبوا بأكثر منه. والله أعلم.

* * *

٤٠ / ٦٨٦ - مسألة: في رجل رأى رجلاً قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان، ولحس السيف بضمه. وأن ولي الأمر لم يقدر عليه ليقم عليه الحد، وإن الذي رآه قد وجده في مكان لم يقدر على مسكه: فهل له أن يقتل القاتل المذكور بغير حق؟ وإذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه؟ (٥١)

الجواب: إن كان قاطع طريق قتلهم لأخذ أموالهم وجب قتله، ولا يجوز العفو

(٥٠) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٠).

(٥١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣١).

عنه، وإن كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم، أو عداوة: فأمره إلى ورثة القتيل: إن أحبوا قتله قتلوه، وإن أحبوا عفوا عنه، وإن أحبوا أخذوا الدية. فلا يجوز قتله إلا باذن الورثة الآخرين. وأما إن كان قاطع طريق: فقييل: باذن الإمام؛ فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك، وذلك مثل أن يعرف أن ولاية الأمور يطلبونه ليقتلوه، وإن قتله واجب في الشرع: فهذا يعرف أنهم آذنون في قتله؛ وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً في ذلك.

* * *

٦٨٧/٤١ - مسألة: في رجلين قبض أحدهما لواحد، والآخر ضربه فشلت يده؟

الجواب: الحمد لله. هذا فيه نزاع. والأظهر أنه يجب على الاثنين القود إن وجب، وإلا فالدية عليهما. والله أعلم.

* * *

٦٨٨/٤٢ - مسألة: في رجل وجد عند امرأته رجلاً أجنبيّاً فقتلها، ثم تاب بعد موتها، وكان له أولاد صغار، فلما كبر أحدهما أراد أداء كفارة القتل، ولم يجد قدرة على العتق، فأراد أن يصوم شهرين متتابعين: فهل تجب الكفارة على القاتل؟ وهل يجزى قيام الولد بها؟ وإذا كان الولد امرأة فحاضت في زمن الشهرين: هل ينقطع التسابع؟ وإذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل في وقت معين: هل يجب عليها الامساك، أم لا؟ (٥٢)

الجواب: الحمد لله. إن كان قد وجدتهما يفعالان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد؛ وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن رجلاً اطلع في بيتك ففقت عينه ما كان عليك شيء» (٥٣) و«نظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه» وقال: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر». وقد كان يمكن دفعه بالكلام. وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي

(٥٢) هذه المسألة في المطبوعة (١/٣٥١).

(٥٣) صحيح البخاري، الباب ١٥، ٢٣ من كتاب الديات.

الله عنه وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته، فجاء أهلها يشكون عليه، فقال الرجل: إني قد وجدت لكاعاً قد تفخذها فضربت ما هنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه، ثم أعاده إليه، فقال: إن عاد فعد.

ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصناً، سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره، كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمة فهو كفقاً عين الناظر، وكالذي انتزع يده من فم العارض حتى سقطت ثناياه، فاهدر النبي ﷺ دمه، وقال: «يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل؟!» وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعي وأحمد.

ومن العلماء من لم يأخذ به، قال: لأن دفع الصائل يكون بالأسهل. والنص يقدم على هذا القول. وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف، فقد دخل اللص على عبدالله بن عمر، فأصلت له السيف، قالوا: فلولا أنا نهيناه عنه لضربه، وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين، وأخذ بذلك.

وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة؛ ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع، والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة، وفي وجوب الكفارة عليه نزاع، فإذا كفر فقد فعل الأحوط؛ فإن الكفارة تجب في قتل الخطأ. وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور: كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. وعليه الكفارة عند الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى.

وإذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكيناً فإنه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته، فإذا أطمع عنه في صيام رمضان فهذا أولى. والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها، بل تبني بعد الطهر باتفاق الأئمة. والله أعلم.

٤٣/٦٨٩ - مسألة: في رجل ضرب رجلاً بسيف شل يده، ثم أنه جاءه ودفع إليه أربعة أفدنة طين سواء؛ مصالحة، ثم أكلها اثني عشر سنة، ولم يكتب بينه وبينه

أبداً، وحال المضروب ضعيف: فهل يلزم الضارب الدية؟ (٥٤)

الجواب: إن كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب ما اصطالحا عليه؛ ولم يكن لهذا أن يزيده، ولا لهذا أن ينقصه. وأما إن كان أعطاه شيئاً بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه. وشلل اليد فيه دية اليد. والله أعلم.

* * *

٦٩٠ / ٤٤ - مسألة: في رجل ضرب رجلاً فتحول حنكه، ووقعت أنيابه، وخيطوا حنكه بالابر فما يجب؟ (٥٥)

الجواب: يجب في الاسنان في كل سن نصف عشر الدية خمسون ديناراً أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم. ويجب في تحويل الحنك الأرش: يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم وهو عبد معيب، ثم ينظر تفاوت ما بين القيميين، فيجب بنسبته من الدية. وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب.

* * *

٦٩١ / ٤٥ - مسألة: في مسلم قتل مسلماً متعمداً بغير حق، ثم تاب بعد ذلك: فهل ترجى له التوبة، وينجو من النار، أم لا؟ وهل يجب عليه دية، أم لا؟ (٥٦)

الجواب: قاتل النفس بغير حق عليه حقان: حق لله بكونه تعدى حدود الله وانتهك حرماته. فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة، كما قال تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (٥٧) أي لمن تاب. وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ

(٥٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٨).

(٥٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٢٣).

(٥٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢١٩).

(٥٧) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.

أَلْقِيْمَةَ وَيَخْلُدُ فِيْهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» (٥٨)

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً قتل تسعة وتسعين رجلاً، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله: هل من توبة؟ فقال: أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة؟! فقتله، فكمّل به مائة؟ ثم مكث ما شاء الله، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله هل لي من توبة؟ قال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن ائت قرية كذا فإن فيها قوماً صالحين فاعبد الله معهم، فأدرکه الموت في الطريق، فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب؛ فبعث الله ملكاً يحكم بينهم فأمر أن يقاس فألى أي القريتين كان أقرب الحق به؛ فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فغفر الله له».

والحق الثاني: حق الأدميين. فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم، فيمكنهم من القصاص؛ أو يصلحهم بمال، أو يطلب منهم العفو فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم، وذلك من تمام التوبة.

وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره؛ ومن قال يبقى له؛ فإنه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطي المقتول من حسناته بقدر حقه، ويبقى له ما يبقى، فإذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله؛ وأنجاه من النار [ولا يقنط من رحمة الله إلا القوم الفاسقون] (٥٩).

* * *

٤٦/٦٩٢ - مسألة: في رجلين اختلفا في قتل النفس عمداً. فقال أحدهما: ان هذا ذنب لا يغفر وقال الآخر: إذا تاب تاب الله عليه؟ (٦٠)

الجواب: أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل؛ لا في قتل

(٥٨) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨: ٧٠.

(٥٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل.

(٦٠) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢٢١).

النفس؛ ولا في سائر مظالم العباد؛ فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار؛ لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة؛ فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له. وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيههم إياها: أما من حسنات الظالم، وأما من عنده. والله أعلم.

* * *

٤٧/٦٩٣ - مسألة: فيمن اتهموه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه؛ فأحضروه إلى النائب بالكرك؛ والزموه أن يعاقبه، فعوقب حتى مات ولم يقر بشيء: فما يلزم النصارى الذين التزموا بدمه؟

الجواب: يجب عليهم ضمان الذي التزموا دمه إن مات تحت العقوبة بل يعاقبون كما عوقب أيضاً؛ كما روى أبو داود في السنن عن النعمان بن بشير قضى نحو ذلك. والله أعلم.

* * *

حد الزنا

٤٨/٦٩٤ - سئل: عمن زنا بأخته: ماذا يجب عليه؟^(٦١)

الجواب: وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله، والحجة في ذلك ما رواه البراء بن عازب، قال: مر بي خالي أبو بردة، ومعه راية، فقلت: أين تذهب يا خالي! قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه؛ فأمرني أن أضرب عنقه، وأخمس ماله»^(٦٢) والله أعلم.

* * *

٤٩/٦٩٥ - مسألة: في امرأة مزوجة بزواج كامل، ولها أولاد، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور، فلما ظهر أمرها سمعت في مفارقة الزوج: فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل؟ وهل عليهم إثم في قطعها؟ وهل يجوز لمن

(٦١) هذه المسألة تكررت في كتاب النكاح ضمن مسألة أخرى.

(٦٢) سبق تخريجه.

٥١ / ٦٩٧ - سئل : عمن حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد ، فأقر لوالده فضربه مائة جلدة ، وبقي تغريب عام : فهل يجوز في تغريب العام كفارة ، أم لا ؟

الجواب : إنه إذا غربه في الحبس ولو في دار الأب بر في يمينه ، وإن كان مطلقاً غير مقيد في موضع معين ؛ فإنه لا يجب القيد ، ولا جعله في مكان مظلم . والله أعلم .

* * *

٥٢ / ٦٩٨ - مسألة : فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد : فهل يسقط عنه الحد بالتوبة؟ (٦٦)

الجواب : إن تاب من الزنا ، والسرقه ؛ أو شرب الخمر ، قبل أن يرفع إلى الإمام : فالصحيح أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين بالاجتماع إذا تابوا قبل القدرة .

* * *

٥٣ / ٦٩٩ - سئل : عن رجل أذنب ذنباً يجب عليه حد من الحدود : مثل جلد ، أو حصب ثم تاب من ذلك الذنب ، وأقلع ، واستغفر ، ونوى أن لا يعود : فهل يجزئه ذلك؟ أو يحتاج مع ذلك إلى أن يأتي إلى ولي الأمر ويعرفه بذنبه ليقوم عليه الحد ؛ أم لا؟ وهل ستره على نفسه وتوبته أفضل ، أم لا؟

الجواب : إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد ، وفي الحديث : «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» (٦٧) وفي الأثر أيضاً : «من أذنب سراً فليتب سراً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية» وقد قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (٦٨) الآية .

* * *

(٦٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٩٩) .

(٦٧) سبق تخريجه .

(٦٨) سورة : آل عمران ، الآية : ١٣٥ .

٧٠٠/٥٤ - مسألة: في إثم المعصية، وحد الزنا: هل تزداد في الأيام المباركة، أم لا؟ (٦٩)

الجواب: نعم. المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

* * *

٧٠١/٥٥ - مسألة: في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت، وحبست؛ ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها: فهل لولي الأمر نقلها من بينهم، أم لا؟ (٧٠)

الجواب: نعم! لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة: إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ؛ ونفوا شاباً خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ «نفى المختئين» و«أمر بنفيهم من البيوت»^(٧١) خشية أن يفسدوا النساء. فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها.

* * *

٧٠٢/٥٦ - مسألة: في «الفاعل، والمفعول به» بعد إدراكهما ما يجب عليهما؟ وما يطهرهما؟ وما ينويان عند الطهارة؟ (٧٢)

الجواب: أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلها رجماً بالحجارة، سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على

(٦٩) هذه المسألة في المطبوعة (٢٨٦/٤).

(٧٠) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩٩/٤).

(٧١) سبق تخريجه.

(٧٢) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩١/٤).

قتلهما . وعليهما الاغتسال من الجنابة ، وترتفع الجنابة من الاغتسال ؛ لكن لا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة ، وهذا معنى ما روي : «أنهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة . . .»

* * *

٥٧/٧٠٣ - مسألة : في قوله في «التهذيب» : من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول ، واقتلوا الفاعل بها : فهل يجب ذلك أم لا؟ (٧٣)

الجواب : الحمد لله . هذا فيه حديث رواه أبو داود في السنن ؛ وهو قوله : «من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوهها» (٧٤) وهو أحد قولي العلماء ؛ كأحد القولين في مذهب أحمد ، ومذهب الشافعي .

* * *

حد القذف

٥٨/٧٠٤ - مسألة : فيمن قذف رجلاً لأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهو كاذب عليه : فما يجب على القاذف؟ (٧٥)

الجواب : إذا كان الأمر على ما ذكر فإنه يعزر على افتراءه على هذا الشخص بما يزره وأمثاله ، إذا طلب المقذوف ذلك .

* * *

٥٩/٧٠٥ - مسألة : في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة ، وشرط إن رد مطلقة كان الصداق حالاً ، ثم إنه رد المطلقة ، وقذف هو ومطلقة عرض الزوجة ، ورموها بالزنا ؛ بأنها كانت حاملاً من الزنا ، وطلقها بعد دخوله بها : فما الذي يجب عليهما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق ، أم لا؟ (٧٦)

(٧٣) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩٣/٤) .

(٧٤) سبق تخريجه في النكاح .

(٧٥) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩١/٤) .

(٧٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢٨٩/٤) .

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما مطلقة فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة، ولا تقبل لها شهادة أبداً، لأنها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولا تقبل له شهادة أبداً، وهو فاسق إذا لم يتب.

وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يلاعن. وقيل: لا يلاعن. وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن؛ وإلا فلا. وصدقتها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة؛ إلا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الأقوال الثلاثة.

أحدها: لا يلاعن؛ بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي.

والثاني: يلاعن، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه.

والثالث: إن كان هناك حمل لاعن؛ لنفيه؛ وإلا فلا. وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد. والله أعلم.

٦٠ / ٧٠٦ - مسألة: في رجل قال لرجل: أنت فاسق شارب الخمر، ومنعه من أجرة ملكه الذي يملك انتفاعه شرعاً؟ (٧٧)

الجواب: إذا كان المقذوف محصناً وجب على القاذف حد القذف إذا طلبه المقذوف، وأما شتمه بغير ذلك إذا كان كاذباً فعليه أن يعزر على ذلك. وأما ضربه وحبسه إذا كان ظالماً؛ فإنه يفعل به كما فعل، وما عطله عليه من المنفعة ضمنه.

٦١ / ٧٠٧ - مسألة: في رجل قذف رجلاً، وقال له: أنت علق، ولد زنا: فما الذي يجب عليه؟ (٧٨)

(٧٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩١/٤).

(٧٨) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩٠/٤).

الجواب: إذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله: أنت علق وكان ذلك الرجل حراً مسلماً لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف إذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً؛ وأربعون إن كان رقيقاً: عند الأئمة الأربعة.

* * *

حد المسكر

٦٢/٧٠٨ - مسألة: في «الخمير والميسر» هل (فيهما إثم كبير، ومنافع للناس)؟ وما هي المنافع؟ (٧٩)

الجواب: هذه الآية أول ما نزلت في الخمر؛ فإنهم سألوا عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية؛ ولم يجرمها، فأخبرهم أن فيها إثمًا وهو ما يحصل بها من ترك المأمور، وفعل المحذور، وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة، ومنفعة البدن، والتجارة فيها، فكان من الناس من لم يشربها، ومنهم من شرب؛ ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى؛ فخلطوا في القراءة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (٨٠) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة؛ فكان منهم من تركها. ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٨١). فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة؛ فقالوا: انتهينا. انتهينا. ومضى حينئذ أمر النبي ﷺ بإراقتها؛ فكسرت الدنان والظروف؛ ولعن عاصرها؛ ومعتصرها؛ وشاربها؛ وأكل ثمنها.

* * *

٧٠٩ - ٦٣ - مسألة: هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمير العنب: كالصرماء والقمز، والمزر؟ أولا يحرم إلا القدح الأخير؟ (٨٢)

(٧٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣٢٢).

(٨٠) سورة: النساء، الآية: ٤٣.

(٨١) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

(٨٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣٢٦).

الجواب: الحمد لله. قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال: قلت يا رسول الله! افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن «البتع» وهو العسل ينبذ حتى يشتد. و«المزر» وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام»^(٨٣) وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن «البتع» وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٨٤) وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: «المزر» فقال: «أمسكر هو؟» قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»^(٨٥) قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار؛ أو عصارة أهل النار».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة، وقاعدة عامة: «إن كل مسكر حرام» وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكراً حراماً سواء سكر منه أو لم يسكر، كما في خمر العنب. ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراماً؛ ولكن بين لهم؛ فيقول أشربوا منه ولا تسكروا. ولأنه سأله عن المزر «أمسكر هو؟» فقالوا: نعم. فقال: «كل مسكر حرام». فلما سأله «أمسكر هو؟» إنما أراد يسكر كثيره كما يقال. الخبز يشبع؛ والماء يروي، وإنما يحصل الري والشبع بالكثير منه لا بالقليل. كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه، فلما قالوا له: هو مسكر. قال: «كل مسكر حرام» فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع والمروي ونحوهما، ولم يرد آخر قدح؛ وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر؛ وكل خمر حرام» وفي لفظ: «كل مسكر حرام»^(٨٦) ومن تأوله على القدح الأخير لا يقول: إنه خمر، والنبي ﷺ جعل كل مسكر حراماً.

وفي السنن عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ «إن من الحنطة

(٨٣) سبق تخريجه.

(٨٤) سبق تخريجه.

(٨٥) سبق تخريجه.

(٨٦) سبق تخريجه.

خمرأ، ومن الشعير خمرأ، ومن الزبيب خمرأ، ومن العسل خمرأ»^(٨٧) وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير؛ والخمر ما خامر العقل. والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي ﷺ تبين أن الخمر التي حرمها اسم لكل مسكر، سواء كان من العسل، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير؛ أو لبن الخيل، أو غير ذلك. وفي السنن عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام»^(٨٨) قال الترمذي حديث حسن، وقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٨٩) من حديث جابر، وابن عمر؛ وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وغيرهم، وصححه الدارقطني وغيره وهذا الذي عليه جماهير أئمة المسلمين: من الصحابة، والتابعين، وأئمة الأمصار، والآثار.

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي ﷺ رخص في النبيذ، وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ: فظنوا أنه المسكر؛ وليس كذلك؛ بل النبيذ الذي شربه النبي ﷺ والصحابة هو أنهم كانوا يبنذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلوا، فيشربه أول يوم، وثاني يوم؛ وثالث يوم؛ ولا يشربه بعد ثلاث؛ لثلاث تكون الشدة قد بدت فيه؛ وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب. وقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»^(٩٠) وروي هذا عن النبي ﷺ من أربعة أوجه، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك؛ والأمر في ذلك واضح؛ فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها؛ ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل؛ فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء.

(٨٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤ من الأشربة. وسنن الترمذي، الباب ٨ من الأشربة. وسنن النسائي، الباب ١٠٧ من الوليمة. وابن ماجه، الباب ٥ الأشربة).

(٨٨) سبق تخريجه.

(٨٩) سبق تخريجه.

(٩٠) سبق تخريجه.

والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار؛ وهذا هو «القياس الشرعي» وهو التسوية بين المتماثلين؛ فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا؛ بل يسوي بينهما وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما؛ فإن القليل يدعو إلى الكثير، وأنه سبحانه أمر باجتناب الخمر، ولهذا يؤمر بإراقتها؛ ويحرم اقتنائوها، وحكم بنجاستها؛ وأمر بجلد شاربها، كل ذلك حسماً لمادة الفساد؛ فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة!! والله أعلم.

* * *

٦٤/٧١٠ - مسألة: في نبيذ التمر؛ والزبيب، والمزر، «والسويقة» التي تعمل من الجوز، الذي يعمل من العنب، يسمى «النصوح»: هل هو حلال؟ وهل يجوز استعمال شيء من هذا، أم لا؟ (٩١)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كل شراب مسكر فهو خمر، فهو حرام بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الصحابة، كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى: أنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له «المزر» وشراب يصنع من العسل يقال له «البتع» وكان قد أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام» (٩٢) وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» (٩٣) وفي الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» وفي لفظ الصحيح: «كل مسكر خمر؛ وكل خمر حرام» وفي السنن عنه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (٩٤) وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ.

والله عز وجل حرم عصير العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد؛ لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء. وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أي مادة كان: من الجبوب؛ والثمار؛

(٩١) هذه المسألة في المطبوعة (٣٠٣/٤).

(٩٢) سبق تخريجه.

(٩٣) سبق تخريجه.

(٩٤) سبق تخريجه.

وغير ذلك. وسواء كان نبيئاً أو مطبوخاً؛ لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكراً؛ اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر.

والأصل في ذلك «أن كل ما أسكر فهو حرام» وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه؛ وهو نجس عند الأئمة.

وكذلك «الحشيشة» المسكرة يجب فيها الحد؛ وهي نجسة في أصح الوجوه؛ وقد قيل: إنها طاهرة. وقيل: يفرق بين يابسها ومائعها: والأول الصحيح، لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النبيء؛ بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج؛ أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب؛ فإن ذلك ليس بنجس. ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها؛ فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها؛ بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه. والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي؛ فجعل العقوبة فيه التعزير. وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً وهو الحد. «والحشيشة» من هذا الباب.

* * *

٦٥/٧١١ - مسألة: في عن «النصوح» هل هو حلال، أم حرام؟ وهم يقولون: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعمل. «وصورته» أن يأخذ ثلاثين رطلاً من ماء عنب، ويغلى حتى يبقى ثلثه؛ فهل هذه صورته؟ وقد نقل من فعل بعض ذلك أنه يسكر؛ وهو اليوم جهازاً في الاسكندرية ومصر؛ ونقول لهم: هو حرام؛ فيقولون: كان على زمن عمر؛ ولو كان حراماً لنهى عنه؟ (٩٥)

أجاب: الحمد لله. قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد أنه حرم كل مسكر، وجعله خمراً، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمرة، وكل خمرة حرام» (٩٦) وفي لفظ «كل

(٩٥) هذه المسألة في المطبوعة (٣٠٤/٤).

(٩٦) سبق تخريجه.

مسكر حرام»^(٩٧) وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وفي الصحيحين عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن شراب العسل، يسمى «المزر» وكان قد أوتي جوامع الكلم؛ فقال: «كل مسكر حرام». وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر - منبر النبي ﷺ - أن الله حرم الخمر، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير؛ والعنب، والتمر، والزبيب؛ والخمر ما خامر العقل. وهو في السنن مسند عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وروى عنه من غير وجه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٩٨) وقد صححه طائفة من الحفاظ. والأحاديث في ذلك كثيرة.

فذهب أهل الحجاز، واليمن؛ ومصر؛ والشام، والبصرة، وفقهاء الحديث: كمالك، والشافعي؛ وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ وهو خمر عندهم من أي مادة كانت: من الحبوب. والثمار، وغيرها، سواء كان من العنب؛ أو التمر؛ أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل؛ أو غير ذلك، وسواء كان نياً أو مطبوخاً، وسواء ذهب ثلثاه، أو ثلثه؛ أو نصفه، أو غير ذلك. فمتى كان كثيره مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم.

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر؛ فإن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام، وأراد أن يطبخ للمسلمين شراباً لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وصار مثل الرب، فادخل فيه أصبعه فوجده غليظاً، فقال: كأنه الطلا. يعني الطلا الذي يطلى به الابل، فسموا ذلك «الطلا». فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر، وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال: أنه مباح بإجماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكراً.

ولكن نشأت «شبهة» من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر؛ لأشياء إما لأن طبخه لم يكن تاماً؛ فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلى عليه أولاً حتى يذهب وسخه، ثم يغلى

(٩٧) سبق تخريجه.

(٩٨) سبق تخريجه.

عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين؛ لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب. وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاويه وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكراً، فيصير بذلك من باب الخليطين، وقد استفاض عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الخليطين»^(٩٩) لتقوية أحدهما صاحبه، كما نهى عن خليط التمر والزبيب، وعن الرطب والتمر ونحو ذلك.

وللعلماء نزاع في «الخليطين» إذا لم يسكر، كما تنازع العلماء في نبيذ الأوعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة. فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صرفاً، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر. وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر؛ فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة. ومن قال: إن عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكراً فقد كذب عليهم.

* * *

٦٦/٧١٢ - مسألة: فيمن قال: إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر في مذهب الإمام أبي حنيفة: فهل هو صادق في هذه الصورة؟ أم كاذب في نقله؟ ومن استحل ذلك: هل يكفر، أم لا؟ وذكر أن قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الإمام أبي حنيفة؟ أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل؟^(١٠٠)

الجواب: الحمد لله. أما الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب؛ بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب والقتل، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة؛ لا

(٩٩) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ١١ أشربة. وسنن أبي داود، الباب ٨ من الأشربة. وسنن الدارمي، الباب ١٥ أشربة).

(١٠٠) هذه المسألة في المطبوعة (٣٠١/٤).

على الذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب، فإن أقر بالتحريم جلد، وإن أصر على استحلالها قتل.

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة أخرى: وإن لم يسمها خمراً، كنيذ التمر، والزبيب النيء، فإنه يحرم عنده قليله وكثيره إذا كان مسكراً، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر. فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها، وإن لم يسكر منها.

وإنما وقعت «الشبهة» في سائر المسكر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه: فالذي عليه جماهير أئمة المسلمين كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن أهل اليمن قالوا يا رسول الله! إن عندنا شراباً يقال له «البتع» من العسل؛ وشراباً من الذرة يقال له «المزر» وكان النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم فقال: «كل مسكر فهو حرام»^(١٠١) وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١٠٢) وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمرة، وكل مسكر حرام»^(١٠٣) وفي السنن من غير وجه عنه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١٠٤) واستفاضت الأحاديث بذلك.

فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي ﷺ شراب يشربونه إلا من التمر، فكانت تلك خمرة، وجاء عن النبي ﷺ «أنه كان يشرب النبيذ» والمراد به النبيذ الحلو، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ثم يشربه، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت، لأنهم إذا اتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكراً، ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعاً؛ لأن أحدهما يقوي الآخر؛ ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث؛ لأنه قد يصير فيه السكر والانسان لا يدري. كل ذلك مبالغة منه ﷺ. فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكراً - يعني من نبيذ العسل،

(١٠١) سبق تخريجه.

(١٠٢) سبق تخريجه.

(١٠٣) سبق تخريجه.

(١٠٤) سبق تخريجه.

والقمح ، ونحو ذلك فقال : يباح أن يتناول منه ما لم يسكر - فقد أخطأ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر، وهذا القول هو الصحيح في النص، والقياس. وأما «النص» فالأحاديث الكثيرة فيه. وأما «القياس» فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي. فتبين أن كل مسكر خمر حرام، والحشيشة المسكرة حرام، ومن استحل السكر منها فقد كفر؛ بل هي في أصح قولي العلماء نجسة كالخمر. فالخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة.

* * *

٦٧/٧١٣ - مسألة: فيمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه؟ (١٠٥)

الجواب: الحمد لله. هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه؛ ولا يدفن في مقابر المسلمين. وأما إن اعتقد ذلك قرينة، وقال: هي لقيمة الذكر والفكر، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق: فهو أعظم وأكبر، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر؛ ومن جنس من يعتقد الفواحش قرينة وطاعة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١٠٦) ومن كان يستحل ذلك جاهلاً وقد سمع بعض الفقهاء يقول:

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله، وأنها محرمة، والسكر منها حرام بالاجماع. وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافراً مرتداً، كما تقدم. وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع

(١٠٥) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣١٠).

(١٠٦) سورة: الأعراف، الآية: ٢٨.

المسلمين . وأما تعاطي «البنج» الذي لم يسكر، ولم يغيب العقل . ففيه التعزير .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة؛ وإنما يتناولها الفجار؛ لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل؛ وفتح باب الشهوة؛ وما توجه من الديانة: مما هي من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار.

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب: ثمانون سوطاً؛ أو أربعون . إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر، ويغيب العقل .

وتنازع الفقهاء في نجاستها؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: إنها ليست نجسة .

والثاني: إن مائعها نجس؛ وإن جامدها طاهر .

والثالث: وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر؛ فهذه تشبه العذرة؛ وذلك يشبه البول، وكلاهما من الخبائث التي حرمها ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر؛ وشر منه من بعض الوجوه؛ ويهجر، ويعاقب على ذلك، كما يعاقب هذا؛ للوعيد الوارد في الخمر؛ مثل قوله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها؛ وبائعها ومبتاعها؛ وحاملها، وآكل ثمنها» ومثل قوله: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً؛ فإن تاب تاب الله عليه؛ فإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً؛ فإن تاب تاب الله عليه؛ وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً؛ فإن تاب تاب الله عليه؛ وإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال؛ وهي عصارة أهل النار»^(١٠٧) وقد ثبت عنه في الصحيح ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»^(١٠٨) وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال ﷺ: «كل مسكر حرام» .

* * *

(١٠٧) سبق تخريجه .

(١٠٨) سبق تخريجه .

٦٨/٧١٤ - مسألة: فيما يجب على آكل الحشيشة؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح؟ (١٠٩)

الجواب: أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً؛ لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين. وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة، متأولاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَأَحْسَنُوا﴾ (١١٠) فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطاً، أو أربعين. هذا هو الصواب. وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد، لأنه ظن أنها مزيلة للعقل، غير مسكرة، كالبنج ونحوه، مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين: إن كان مسكراً ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك. ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل.

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن أكلها يشون بها، ويكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنه لا يشي، ولا يشتهي. وقاعدة الشريعة أن ما تشتهي النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهي كالميتة ففيه التعزير. «والحشيشة» مما يشتهيها أكلوها، ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر في الناس أكلها

(١٠٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣١١).

(١١٠) سورة: المائدة، الآية: ٩٣.

قريباً من نحو ظهور التتار؛ فإنها خرجت، وخرج معها سيف التتار.

* * *

٦٩/٧١٥ - مسألة: فيمن يأخذ شيئاً من العنب، ويضيف إليه أصنافاً من العطر ثم يغليه إلى أن يتقص الثلث، ويشرب منه لأجل الدواء، ومتى أكثر شربه أسكر؟^(١١١)

الجواب: الحمد لله. متى كان كثيره يسكر فهو حرام، وهو خمر، ويحد صاحبه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وعليه جماهير السلف والخلف، كما في صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١١٢) وفي الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن «البتع» وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١١٣) وفي الصحيح عن أبي موسى، قال قلت يا رسول الله! : أفتنا في شراب كنا نصنعه في اليمن «البتع» وهو من نبيذ العسل، ينبذ حتى يشتد، فقال: «كل مسكر حرام»^(١١٤) وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من حبشان اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يصنعونه بأرضهم يقال له «المزر» فقال: «أيسكر؟» قال نعم. فقال: «كل مسكر حرام؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار؛ أو عصارة أهل النار»^(١١٥) وقدروي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ. والأحاديث في ذلك متعددة.

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربعة؛ بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد. وأما إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه: فهذا لا يسكر في العادة؛ إلا إذا انضم إليه ما يقويه، أو لسبب آخر فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين، وهو «الطلاء» الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين. وأما إن

(١١١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣١٥).

(١١٢) سبق تخريجه.

(١١٣) سبق تخريجه.

(١١٤) سبق تخريجه.

(١١٥) سبق تخريجه.

أسكر بعد ما طبخ وذهب ثلثاه: فهو حرام أيضاً عند مالك، والشافعي، وأحمد.

* * *

٧١٦/٧٠ - مسألة: في المداومة على شرب الخمر، وترك الصلاة، وما حكمه في الإصرار على ذلك؟ (١١٦)

الجواب: الحمد لله. أما «شارب الخمر» فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه، وحده أربعون جلدة، أو ثمانون جلدة. فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة، وإن اقتصر على الأربعين ففي الأجزاء نزاع مشهور فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب الثمانون، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الامام، فإن احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك؛ كما روي عنه أنه كان ينفي الشارب عن بلده، ويمثل به بحلق رأسه.

وقد روي من وجوه عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها في الثالثة، أو الرابعة: فاقتلوه» (١١٧).

فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة. وأكثر العلماء لا يوجبون القتل؛ بل يجعلون هذا الحديث منسوخاً؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة. وطائفة يقولون: إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك، كما في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال: «فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوه». والحق ما تقدم. وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً كان يدعى حماراً، وهو كان يشرب الخمر؛ فكان كلما شرب جلده النبي ﷺ، فلعنه رجل، فقال: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ؟! فقال: «لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله» وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه.

وأما «تارك الصلاة» فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة، وأكثرهم - كمالك

(١١٦) هذه المسألة في المطبوعة (٣٠٠/٤).

(١١٧) سبق تخريجه.

والشافعي وأحمد - يقولون: إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافراً مرتداً، أو فاسقاً كغيره من أصحاب الكبائر؟ على قولين فإذا لم تمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن: فيهجر: ويؤرخ حتى يفعل المفروض، ويترك المحذور، ولا يكون ممن قال الله فيه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾^(١١٨) مع أن إضاعتها تأخيرها عن وقتها، فكيف بتاركها؟!!

* * *

٧١/٧١٧ - مسألة: في رجل عنده حجرة خلفها فلوة: فهل يجوز الشرب من لبنها، أم لا؟^(١١٩)

الجواب: يجوز الشرب من لبنها؛ إذا لم يصر مسكراً.

* * *

٧٢/٧١٨ - مسألة: في رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من المعاجين مدة سنين. فسئل عن ذلك؟ فقال: أرى فيه أشياء من المنافع: فهل يباح ذلك له أم لا؟^(١٢٠)

الجواب: إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله، فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين.

* * *

٧٣/٧١٩ - سئل: عن قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»^(١٢١) هل لهذا الحديث أصل؟ ومن رواه؟

الجواب: نعم. له أصل، وهو مروى من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل

(١١٨) سورة: مريم، الآية: ٥٩.

(١١٩) هذه المسألة في المطبوعة (٣٢١/٤).

(١٢٠) هذه المسألة في المطبوعة (٣١٥/٤).

(١٢١) سبق تخريجه.

الحديث؛ لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ. وتنازعوا في ناسخه؟ على عدة أقاويل. ومهم من يقول: بل حكمه باق. وقيل: بل الوجوب منسوخ، والجواز باق. وقد رواه أحمد، والترمذي، وغيرهما ولا أعلم أحداً قدح فيه. والله أعلم.

* * *

٧٢٠/٧٤ - مسألة: فيمن هش الذرة فأخذ يغلي في قدره، ثم ينزله ويعمل عليه قمحاً، ويخليه إلى بكرة، ويصفيه: فيكون مما لا يسكر في ذلك اليوم، ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر: هل يجوز أن يشرب منه في أول يوم أم لا؟ (١٢٢)

الجواب: يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام. فأما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله ﷺ، سواء أسكر بعد الثلاثة، أو قبل الثلاثة، ومتى أسكر حرم، فإنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» (١٢٣).

* * *

٧٢١/٧٥ - مسألة: في «الخمر» إذا غلى على النار ونقص الثلث: هل يجوز استعماله، أم لا؟ (١٢٤)

الجواب: الحمد لله. إذا صار مسكراً فإنه حرام تجب إراقته، ولا يحل بالطبخ. وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكراً حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثه ولم يسكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين. وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكراً حتى ذهب ثلثه أو نصفه، فإن كان مسكراً فإنه حرام في مذهب الأئمة الأربعة. وإن لم يكن مسكراً فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام.

* * *

٧٢٢/٧٦ - مسألة: في جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان، وهم حجاج

(١٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (٣٢٤/٤).

(١٢٣) سبق تخريجه.

(١٢٤) هذه المسألة في المطبوعة (٣٢٠/٤).

مواظبون على أداء ما افترض عليهم: من صوم، وصلاة، وعبادة. وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين في أقوالهم وأفعالهم؛ ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم وأبصارهم على أكل «الغبراء» وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة؛ غير أنهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ (١٢٥) وذكروا أيضاً أنها حرام؛ غير أن لهم ورداً بالليل، وتعبادات، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم تأمرهم بتلك العبادة، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة، ونسبوا أنه ليس لها ضرر لأحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة، وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدود؛ إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى، والله يغفر ما بين العبد وربّه. واجتمع بهم رجل صادق القول، وذكر عنهم ذلك، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه، وحديثهم له، واعترف على نفسه بذلك: فهل يجب على أكلها حد شارب الخمر أم لا؟ أفتونا. (١٢٦)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجب على أكلها حد شارب الخمر. وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله، وكفى برجل جهلاً أن يعرف بأن هذا الفعل محرم، وأنه معصية لله ولرسوله، ثم يقول: إنه تطيب له العبادة، وتصلح له حاله!!! ويح هذا القائل؟! أظن أن الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ حرم على الخلق ما ينفعهم، ويصلح لهم حالهم؟! نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى؛ لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة، وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل: خذ مني هذا الدرهم وأعطني ديناراً، فجهله يقول له: هو يعطيك درهماً فخذ، والعقل يقول: إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار، وهذا ضرر لا منفعة له؛ بل جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلا بد أن يكون ضرره أكثر.

فهذه «الحشيشة الملعونة» هي وأكلوها ومستحلوها، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله؛ إذا كانت كما يقوله

(١٢٥) سورة: هود، الآية: ١١٤.

(١٢٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢٥٢)، وتكررت في (٤/٣٢٤).

الضالون: من أنها تجمع الهمة؛ وتدعو إلى العبادة؛ فإنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير؛ ولا خير فيها؛ ولكن هي تحلل الرطوبات؛ فتصاعد الأبخرة إلى الدماغ؛ وتورث خيالات فاسدة؛ فيهون على المرء ما يفعله من عبادة؛ ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس. وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين لطبعه فيها. بمنزلة القصة القليلة في الدرهم المغشوش؛ وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة في المآل؛ ولا يبارك لصاحبها فيها؛ وإنما هذا نظير السكران بالخمير؛ فإنها تطيش عقله حتى يسخو بماله؛ ويتشجع على أقرانه؛ فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل؛ وإنما أورثته عدم العقل. ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال، فيجود بجهله؛ لا عن عقل فيه.

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل؛ وفتحت باب الخيال: تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى؛ فإن الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف؛ فإن دينه باطل، والباطل خفيف، ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق؛ وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم، أو يدعو المؤمن إلى فعله، لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبال بما بذله عوضاً عن ذلك؛ وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه؛ وإنما ذلك لذة ساعة، بمنزلة لذة الزاني حال الفعل، ولذة شفاء الغضب حال القتل، ولذة الخمر حال نشوة، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلاً، وذنوبه محيطة به، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه.

وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة؛ وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثاً، وأما أبوناً؛ وأما كلاهما. وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل، ولو صحا منها فإنه لا بد أن يكون في عقله خبل: ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم، فكفى [بالرجل شراً] أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر. ثم إنها تورث من مهانة آكلها، ودناءة نفسه، وانفتاح شهوته: ما لا يورثه الخمر. ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر؛ وإن كان في الخمر

مفسدة ليست فيها وهي الحدة، فهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر؛ وضرر شارب الخمر على الناس أشد؛ إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر؛، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها؛ إذ الحاسد يضره حال المحسود، ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد. هذا وقد قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر؛ وكل مسكر حرام»^(١٢٧) وهذه مسكرة، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها؛ مع إن فيها مفسد آخر غير مفسد الخمر توجب تحريمها^(١٢٨). والله أعلم.

* * *

٧٧/٧٢٣ - مسألة: في رجل مدمن على المحرمات، وهو مواظب على الصلوات الخمس، ويصلي على محمد مائة مرة كل يوم، ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله كل يوم مائة مرة، فهل يكفر ذلك بالصلاة والإستغفار؟^(١٢٩).

الجواب: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١٣٠) فمن كان مؤمناً وعمل عملاً صالحاً لوجه الله تعالى، فإن الله لا يظلمه بل يثيبه عليه، وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ويرجى له من الله التوبة، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾^(١٣١). وإن مات ولم يتب فهذا أمره إلى الله تعالى، هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته ولا يشهد له بجنة ولا نار، بخلاف الخوارج والمعتزلة فإنهم

(١٢٧) سبق تخريجه.

(١٢٨) مابين المعقوفتين: سقط من المسألة الموجودة في المطبوعة (٣٢٤/٢)، واستدركناها من (٣٢٤/٤).

(١٢٩) هذه المسألة في المطبوعة (٣٠٩/٤).

(١٣٠) سورة: الزلزلة، الآية: ٧، ٨.

(١٣١) سورة: التوبة، الآية: ١٠٢.

يقولون انه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته، وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الإحباط، بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات وأمرهم إلى الله، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٢)، أي: ممن أتقاه في ذلك العمل بأن يكون عملاً صالحاً خالصاً لوجه الله، وأن يكون موافقاً للسنة كما قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١٣٣).

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله خالصاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً، وأهل الوعيد لا تقبل العمل إلا ممن إتقاه بترك جميع الكبائر، وهذا بخلاف ما جاء به الكتاب والسنة في قصة حمار الذي كان يشرب الخمر، وقال النبي ﷺ أنه يحب الله ورسوله.

وكما في أحاديث الشفاعة وإخراج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فقد قال تعالى ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ﴾ (١٣٤) الآية. ومع هذا فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». وقال: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة». وقال: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيتها وأكل ثمنها» (١٣٥).

٧٨/٧٢٤ - مسألة: في اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً هل يحل للمسلم إراقتها عليهم؛ وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً من غير أن يظهر شيء من ذلك لتراق وتكسر الأواني، ويتجسس على مواضعه أم لا؟، وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا؟ إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك، أم يكون معذوراً بمجرد الأمر دون الإكراه، وإذا خشي من مخالفة الأمر وقوع محذور به، فهل يكون عذراً له أم لا (١٣٦).

(١٣٢) سورة: المائدة، الآية: ٢٧.

(١٣٣) سورة: الكهف، الآية: ١١٠.

(١٣٤) سورة: فاطر، الآية: ٣٢.

(١٣٥) هذه الأحاديث سبق تخريجها.

(١٣٦) هذه المسألة في المطبوعة (٣١٣، ٣١٢/٤).

الجواب: الحمد لله، أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقونه به في دينهم فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرًا ولا يهدونها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم، ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي، وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الإسلام منهم، أو غيرهما على إظهار شيء من المنكرات، بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور، وإذا شرب الذمي الخمر فهل يحد، ثلاثة أقوال للفقهاء، قيل يحد وقيل لا يحد، وقيل يحد إن سكر، وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم، وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر أو عن معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهدايا للمسلمين إلا بإراقها عليهم فإنها تراق عليهم مع ما يعاقبون به، إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك.

* * *

٧٢٥/٧٩ - مسألة: في شارب الخمر، هل يسلم عليه وهل إذا سلم رد عليه وهل تشيع جنازته، وهل يكفر إذا شك في تحريمها؟ (١٣٧).

الجواب: الحمد لله، من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي ﷺ من رأى منك منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. فإن كان الرجل متسترًا بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سرًا وستر عليه كما قال النبي ﷺ من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة إلا أن متعدي ضرره والمعتدي لا بد من كف عدوانه وإذا نهى المرء سرًا فلم ينهه فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق

له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل كذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حياً إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمره بن جندب ان ابنك مات البارحة فقال لومات لم أصل عليه، يعني لأنه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبي ﷺ على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المواترة كالخمر والميتة والفواحش أو شك في تحريمه فإنه يستتاب ويعرف التحريم، فإن تاب وإلا قتل وكان مرتداً عن دين الإسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين.

* * *

٨٠/٧٢٦ مسألة: في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر لأحاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أنهم لا يبيعونها للمسلمين ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب فماذا يستحقون من العقوبة وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا؟ (١٣٨).

الجواب: الحمد لله، يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره، وإذا أنقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولا يردّها إلى من اشترى منهم الخمر فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فإذا اشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمرًا لم يملك ثمنه، فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها لم يجمع له بين العوض

والمعوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان الماضي قد استوفى العوض وهذا بخلاف ما لو باع ذمي لذمي خمرًا سرًا فإنه لا يمنع من ذلك وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضي الله عنه، ولو هم يبيعها وأخذوا منهم أثمانها بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحنوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب حيث أخرج حانوت رويشيد الثقفي قال إنما أنت فويسق لست برويشد وكما أخرج علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء.

* * *

التعزير

٨١ / ٧٢٧ - مسألة: في رجل من امراء المسلمين له ممالك، وعنده غلمان: فهل له أن يقيم على أحدهم حداً إذا ارتكبه؟ وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها؟ وما صفة السوط الذي يعاقبهم به؟ (١٣٩)

الجواب: الحمد لله. الذي يجب عليه أن يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك، كما يشترط عليه ما يشترطه من الأعمال، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده.

وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له أن يعزّزهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة، وهو المخاطب بذلك حينئذ، فإنه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك؛ مراعاة له. فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة، قال النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» (١٤٠) وقال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم

(١٣٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٩٤).

(١٤٠) سبق تخريجه.

يستطع فبقليه، وذلك أضعف الإيمان»^(١٤١) لا سيما إذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه، فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه، ولا يعاقبهم على حقوق الله. والتأديب يكون بسوط معتدل، وضرب معتدل. ولا يضرب الوجه، ولا المقاتل.

* * *

٨٢/٧٢٨ - مسألة: في رجل يسفه على والديه: فما يجب عليه؟^(١٤٢)

الجواب: إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال: «من الكبائر أن يسب الرجل والديه» قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(١٤٣) فإذا كان النبي ﷺ قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لثلاث يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة: فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذي قرن الله حقهما بحقه حيث قال: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَدِيكَ﴾^(١٤٤) وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾^(١٤٥) فكيف بسبهما؟!

* * *

٨٣/٧٢٩ - مسألة: في رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين، وكذب عليه بعض المكاسين، حتى ضربه، وعلقه، وطاف به على حمار؛ وحسبه بعد ذلك: هل يجب على ولي الأمر ضرب من ظلمه؟^(١٤٦)

(١٤١) سبق تخريجه.

(١٤٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٩٠).

(١٤٣) سبق تخريجه.

(١٤٤) سورة: لقمان، الآية: ١٤.

(١٤٥) سورة: الإسراء، الآية: ٢٣.

(١٤٦) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٢).

الجواب: من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فإنه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين؛ بل جمهور السلف يثبتون القصاص في مثل ذلك؛ فمن ضرب غيره وجرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل؛ كما قال عمر بن الخطاب: «أيها الناس! إنني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيئكم، فلا يبلغني أن أحداً ضربه عامله بغير حق إلا أقدته. فراجعه عمرو بن العاص في ذلك، فقال له: إن رسول الله ﷺ أقاد ممن ظله.

* * *

٧٣٠ / ٨٤ - مسألة: فيمن شتم رجلاً وسبه؟ (١٤٧)

الجواب: إذا اعتدى عليه بالشتيم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه؛ فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرماً لعينه: كالكذب. وأما إن كان محرماً لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء، ولو عزز على النوع الأول من الشتم جاز؛ وهو الذي يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه. والله أعلم.

* * *

٧٣١ / ٨٥ - مسألة: فيمن شتم رجلاً فقال له: أنت ملعون، ولد زنا؟ (١٤٨)

الجواب: يجب تعزيره على هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا.

* * *

٧٣٢ / ٨٦ - سئل: عن سامري ضرب مسلماً وشتمه؟

فأجاب: تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله. والله أعلم.

(١٤٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢٩٤/٤).

(١٤٨) هذه المسألة في المطبوعة (٢٨٩/٢).

٨٧/٧٣٣ - سئل : عن «الاستمنا»

فأجاب : أما الاستمنا في الأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعله التعزير؛ وليس مثل الزنا. والله أعلم.

* * *

٨٨/٧٣٤ - سئل : عن «الاستمنا» هل هو حرام؟ أم لا؟

فأجاب : أما الاستمنا باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه. والله أعلم.

* * *

٨٩/٧٣٥ - سئل : عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده؛ وبعض الأوقات يلصق وركبه على ذكره؛ وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم؛ لكن يشق عليه؟

الجواب : أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه؛ لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق. وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده: فهذا حرام عند أكثر العلماء؛ وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ بل أظهرهما. وفي رواية أنه مكروه؛ لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض: فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء؛ وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف، ونهى عنه آخرون. والله أعلم.

* * *

٩٠/٧٣٦ - مسألة : في رجل جلد ذكره بيده حتى أمني : فما يجب عليه؟ (١٤٩)

(١٤٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٩١).

الجواب: وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقاً، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت، أو يخاف المرض، أو يخاف الزنا: فالاستمناء أصلح.

* * *

٩١/٧٣٧ - مسألة: في رجل له ولد صغير فاتهم، وضرب بالمقارع؛ وخسر والده أربعمئة درهم، ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم: فهل يصح منه إبراء بغير رضی والده إذا كان تحت الحجر؟ وإذا لم يصح فما يجب في دية الضرب؟ وهل لوالده بعد إبراء الصغير أن يطالبه بضرب ولده أم لا؟ (١٥٠)

أجاب: إذا كان المضروب تحت حجر أبيه لم يصح صلحه ولا إبراءه. وما غرمه أبوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه إياه بعدوانه، سواء أبرأه الابن أو لم يبرئه، فالمضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه، إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك. هكذا ذكره النعمان بن بشير أن ذلك حكم الله ورسوله، رواه أبو داود وغيره؛ فإنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلاً على تهمة: إن شئت ضربته لكم، فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته فقالوا هذا حكمك؟ فقال هذا حكم الله ورسوله. وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر، وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر.

وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين. وجاءت به سنة رسول الله ﷺ ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره؛ وإن كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص في مثل هذا؛ بل يرى فيه التعزير، فالأول هو الصحيح؛ ولكن هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه؟ أم يتركه حتى يبلغ؟ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء. وأما إن كان الابن بالغاً فله العقوبات البدنية واستبقاؤها.

* * *

٩٢/٧٣٨ - مسألة: في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته، فقالت طائفة منهم يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه، وقالت طائفة أخرى لا تجوز أخوته ولا مصاحبته فأَي الطائفتين أحق بالحق؟ (١٥١)

الجواب: لا ريب أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً تاب الله عليه كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (١٥٢) وقال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (*) أي لمن تاب وإذا كان كذلك وتاب الرجل فإن عمل عملاً صالحاً سنة من الزمان ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم، وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران، ومنهم من يقول في الحال يجالس وتقبل شهادته، ومنهم من يقول لا بد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل وهذه من مسائل الاجتهاد، فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل إختباره فقد أخذ بقول سائغ ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً ويظهر صدق توبته فقد أخذ بقول سائغ وكلا القولين ليس من المنكرات.

* * *

٩٣/٧٣٩ - مسألة: هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً إذا اضطر صاحبه إلى ذلك؟ (١٥٣)

الجواب: لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً، بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونه ولا ضرورة إلى ذلك، فإنه إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تزييبه فإنه يتخذ خلاً أو دبساً ونحو ذلك.

* * *

(١٥١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣٠٠).

(١٥٢) سورة: الشورى، الآية: ٢٥.

(*) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.

(١٥٣) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٣١٦).

٧٤٠ / ٩٤ - مسألة: عن يهودي قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين.

وعن رجل أراد أن يشتكي على رجل فشفع فيه جماعة فقال لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت فقالوا كفرت استغفر الله من قولك فقال ما أقول (١٥٤).

وأما اليهودي: إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين فإنه يعاقب ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك - وأما إن ظهر منه قصد العموم فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله.

وأما قول الرجل: لو جاءني محمد بن عبد الله، إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك. ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل في أظهر قولي العلماء. لكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل في أظهر القولين وإن عزر بعد التوبة كان سائغاً.

* * *

قتال أهل البغي

٧٤١ / ٩٥ - مسألة: في طائفتين من الفلاحين اقتلتا، فكسرت إحداهما الأخرى؛ وانهزمت المكسورة، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار، ويكونون داخلين في قول النبي ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» أم لا؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة؟ أم لا؟ (١٥٥).

الجواب: الحمد لله. إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

وأما إن كان انهزامه عجزاً فقط، ولو قدر على خصمه لقتله، فهو في النار كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال «إنه أراد قتل صاحبه» (١٥٦) فإذا كان

(١٥٤) هذه المسألة في المطبوعة ضمن مسألة في (٢/٢١٤)، والجواب في (٢/٢١٦).

(١٥٥) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢٤٧).

(١٥٦) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٢٢ إيمان، والباب ١٠ فتن. وصحيح مسلم، حديث ١٤ فتن. =

المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الأولى؛ لأنهما اشتركا في الإرادة والفعل، والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم؛ ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى؛ بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول في المعركة، واستحقاقه للنار أشد؛ لأن ذلك انقطع عمله السيء بموته؛ وهذا مصر على الخبث العظيم؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده؛ بخلاف المشخن بالجرح منهم فإنه لا يقتل. وسببه أن هذا انكف شره، والمنهزم لم ينكف شره.

وأيضاً فالمقتول قد يقال: إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب؛ وإن كان من أهل النار، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل. فظهر أن المهزوم أسوأ حالاً من المقتول إذا كان مصرأً على قتل أخيه. ومن تاب فإن الله غفور رحيم.

* * *

٩٦/٧٤٢ - سئل: عن «البغاة، والخوارج»: هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما، أم لا؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما، إلا في الاسم؛ وخالفه مخالف مستدلاً بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان: فهل الحق مع المدعي؟ أو مع مخالفه؟ (١٥٧)

الجواب: الحمد لله. أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم. فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الاسلام. من باب قتال أهل البغي.

= وسنن أبي داود، الباب ٥ فتن. وسنن النسائي، الباب ٢٩ تحريم. وسنن ابن ماجه، الباب ١١ فتن.

ومسند أحمد بن حنبل ٤/٤٠١، ٤١٠، ٤١٨، ٤٣/٥، ٤٧، ٥١.

(١٥٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢٨٣/٤).

ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق؛ بل مجتهدون: إما مصيبون، وإما مخطئون. وذنوبهم مغفورة لهم. ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فاسقاً.

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقيين على العدالة [سواء] (١٥٨)؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة.

وأما جمهور أهل العلم فيفرون بين «الخوارج المارقين» وبين «أهل الجمل وصفين» وغير أهل الجمل وصفين. ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة واتباعهم: من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم.

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» (١٥٩) وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية. وقال في حق الخوارج المارقين: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وفي لفظ: «لوعلم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل» (١٦٠). وقد روى مسلم

(١٥٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل.

(١٥٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٥٠، ١٥٢ زكاة. وسنن أبي داود، الباب ١٢ سنة. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٣٢، ٤٨).

(١٦٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٦١ مغازي، وصحيح مسلم، حديث ١٤٢: ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، وسنن أبي داود، الباب ٢٨ سنة. وسنن الترمذي، الباب ٢٤ فتن. وسنن النسائي، الباب ٧٩ زكاة. ومسند أحمد بن حنبل ١/٨٨، ٩٢، ١٣١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠، ٢٥٦، ٤٠٤، ٣/٥، ١٥، ٣٣، ٥٢، ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ١٥٩، ١٨٣، ١٨٩، ٢٢٤، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٨٦، ٤/١٤٥، ٤٢٢، ٤١٥، ٥/٤٢، ١٧٦).

أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد؛ وهي مستفيضة عن النبي ﷺ، متلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج.

وأما «أهل الجمل، وصفين» فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة.

وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم؛ وأما قتال «صفين» فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(١٦١) فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين: أصحاب علي وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً.

«وقتال الخوارج» قد ثبت عنه أنه أمر به، وحض عليه، فكيف يسوي بين ما أمر به وحض عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟! فممن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين: كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين. ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المتقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتولين بالجمل وصفين، والامساك عما شجر بينهم. فكيف نسبة هذا بهذا؟!!

وأيضاً فالنبي ﷺ أمر بقتال «الخوارج» قبل أن يقاتلوا. وأما «أهل البغي» فإن الله

(١٦١) سبق تخريجه.

تعالى قال فيهم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١٦٢) فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً. فالإقتتال ابتداءً ليس مأموراً به؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالاصلاح بينهم؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا. وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

وكذلك مانعوا الزكاة؛ فإن الصديق والصحابه ابتدأوا قتالهم، قال الصديق: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب. ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرّد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي. والله أعلم.

* * *

٩٧/٧٤٣ - مسألة: فيمن يلعن معاوية فماذا يجب عليه؟ وهل قال النبي ﷺ هذه الأحاديث، وهي إذا «اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون»؟ وأيضاً «أن عماراً تقتله الفئة الباغية». وقتله عسكر معاوية؟ وهل سبوا أهل البيت؟ أو قتل الحجاج شريفاً؟^(١٦٣)

الجواب: الحمد لله. من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ - كمعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص ونحوهما؛ ومن هو أفضل من هؤلاء: كأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، ونحوهما؛ أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة، والزبير، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، أو أبي بكر الصديق، وعمر، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين. وتنازع العلماء: هل يعاقب بالقتل؟ أو ما دون القتل؟ كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضوع.

(١٦٢) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(١٦٣) هذه المسألة في المطبوعة (٢٥٥/٤).

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» (١٦٤). واللعنة أعظم من السب. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله» فقد جعل النبي ﷺ لعن المؤمن كقتله.

وأصحاب رسول الله ﷺ خيار المؤمنين، كما ثبت عنه أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (١٦٥) وكل من رأى رسول الله ﷺ مؤمناً به فله من الصحبة بقدر ذلك، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «يغزو جيش، فيقول: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو جيش فيقول: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون، نعم. فيفتح لهم، وذكر الطبقة الثالثة» فعلق الحكم برؤية رسول الله ﷺ، كما علقه بصحبته.

ولما كان لفظ «الصحبة» فيه عموم وخصوص: كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة، دون من لم يشركه فيها، قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن: «يا خالد! لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية، وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا، وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ (١٦٦) والمراد «بالفتح» فتح الحديبية لما بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعمائة. وهم الذين فتحوا خيبر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة».

«وسورة الفتح» الذي فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة؛ بل قبل أن يعتمر

(١٦٤) سبق تخريجه.

(١٦٥) سبق تخريجه.

(١٦٦) سورة: الحديد، الآية: ١٠.

النبي ﷺ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور، وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله؛ مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين؛ ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف: أيها الناس! اتهموا الرأي، فقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت. رواه البخاري وغيره، فلما كان من العام القابل اعتمر النبي ﷺ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين، وأهل مكة يومئذ مع المشركين؛ ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان؛ وقد أنزل الله في سورة الفتح: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (١٦٧) فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين، وانجز مواعده من العام الثاني، وأنزل في ذلك: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ (١٦٨) وذلك كله قبل فتح مكة، فمن توهم أن «سورة الفتح» نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطاً بيناً.

«والمقصود» أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم، حتى قال لخالده: «لا تسبوا أصحابي» فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله.

ولما كان «لأبي بكر الصديق» رضي الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري عن أبي الدرداء، أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر، وجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر له ما جرى؛ ثم إن عمر ندم، فخرج يطلب أبا بكر في بيته، فذكر له أنه كان عند النبي ﷺ، فلما جاء عمر أخذ النبي ﷺ يغضب لأبي بكر؛ وقال: «أيها الناس! إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله إليكم، فقلت كذبت، وقال أبو بكر صدقت فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟! فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟!» فما أودى بعدها. فهنا خصه باسم الصحبة، كما خصه به القرآن في قوله

(١٦٧) سورة: الفتح، الآية: ٢٧.

(١٦٨) سورة: البقرة، الآية: ١٩٤.

تعالى ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (١٦٩) وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختر ذلك العبد ما عند الله» فبكى أبو بكر، فقال: بل نفديك بأنفسنا؛ وأموالنا. قال: فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي ﷺ عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. وقال النبي ﷺ: «إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً؛ ولكن أخي وصاحبي، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر» وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وأحواله.

«والمقصود» أن الصحبة فيها خصوص وعموم، وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمناً به، ولهذا يقال صحبته سنة؛ وشهراً، وساعة، ونحو ذلك.

و«معاوية، وعمر بن العاص، وأمثالهم» من المؤمنين؛ لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق؛ بل قد ثبت في الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبي ﷺ قال: على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي. فقال: «يا عمرو! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله» ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين؛ لاسلام المنافقين.

وأيضاً فعمر بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجراً إلى النبي ﷺ بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعاً لا كرهاً، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق؛ وإنما كان النفاق في بعض من دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة؛ فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقاً؛ لعز الإسلام وظهوره في قومهم. وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفاراً فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطناً؛ فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر؛ وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دينه. وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذى في دينه؛ ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين، ومنع بعضهم من الهجرة إليه، كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لأمه؛ ولهذا

كان النبي ﷺ يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته: «اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام. والمستضعفين من المؤمنين. اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنيئاً كسني يوسف» (١٧٠). والمهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق؛ بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالايمان «ولعن المؤمن كقتله».

وأما «معاوية بن أبي سفيان وأمثاله» من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة: كعكرمة بن أبي جهل، والحرث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وأبي سفيان بن الحرث بن عبدالمطلب؛ هؤلاء وغيرهم ممن حسن إسلامهم باتفاق المسلمين، ولم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق. ومعاوية قد استكتبه رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب والحساب، وقه العذاب».

وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيراً منه وأفضل، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتح الشام، ووصاه بوصية معروفة، وأبو بكر ماش، ويزيد راكب، فقال له: يا خليفة رسول الله إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال: لست براكب، ولست بنازل، إني احتسب خطاي في سبيل الله. وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة، والرابع خالد بن الوليد، وهو أميرهم المطلق، ثم عزله عمر، وولى أبا عبيدة عامر بن الجراح، الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شهد له أنه أمين هذه الأمة، فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة، وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص.

ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل أخاه معاوية، وكان عمر ابن الخطاب من أعظم الناس فراسة، وأخبرهم بالرجال، وأقومهم بالحق، وأعلمهم به، حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر، وقال النبي ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» وقال ابن عمر: ما سمعت عمر يقول في الشيء إني لأراه كذا وكذا إلا كان كما رآه. وقد قال له النبي ﷺ: «ما رأك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك». ولا استعمل عمر قط؛ بل ولا أبو بكر على المسلمين:

منافقاً، ولا استعملا من أقاربهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم؛ بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: لا تستعمل احداً منهم، ولا تشاورهم في الحرب. فإنهم كانوا أمراء أكابر: مثل طليحة الأسدي، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس الكندي، وأمثالهم، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين.

فلو كان «عمرو بن العاص» «ومعاوية بن أبي سفيان وأمثالهما» ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين؛ بل عمرو بن العاص قد أمره النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل، والنبي ﷺ لم يول على المسلمين منافقاً، وقد استعمل على نجران أبو سفيان بن حرب أبا معاوية، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان نائبه على نجران، وقد اتفق المسلمون على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي ﷺ يأتهمهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل!!! وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم، لا محاربوهم، ولا غير محاربوهم: بالكذب على النبي ﷺ؛ بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله، مأمونون عليه في الرواية عنه، والمنافق غير مأمون على النبي ﷺ؛ بل هو كاذب عليه، مكذب له.

وإذا كانوا مؤمنين، محبين لله ورسوله: فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله، وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه: أن رجلاً يلقب حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان كلما شرب أتى به إلى النبي ﷺ جلده فأتى به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله! ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ؟! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله». وكل مؤمن يحب الله ورسوله، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن، وإن كانوا متفاضلين في الايمان وما يدخل فيه من حب وغيره. هذا مع أنه ﷺ «لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقياها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها» وقد نهى عن لعنة هذا المعين، لأن اللعنة من «باب الوعيد» فيحكم به عموماً. وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعاة

مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب. فهذا في حق من له ذنب محقق.

وكذلك «حاطب بن أبي بلتعة» فعل ما فعل وكان يسيء إلى مماليكه حتى ثبت في الصحيح أن غلامه قال: يا رسول الله! والله ليدخلن حاطب بن أبي بلتعة النار. قال: «كذبت، إنه شهد بديراً، والحديبية». وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أرسله والزبير بن العوام، وقال لهما: «إئتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب» قال علي: فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة، فقلنا: أين الكتاب؟ فقالت: ما معي كتاب فقلنا لها: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟!» فقال: والله يا رسول الله! ما فعلت هذا ارتداداً عن ديني، ولا رضاء بالكفر بعد الاسلام؛ ولكن كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك منهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي. وفي لفظ: وعلمت أن ذلك لا يضرك. يعني لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا. فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بديراً، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر.

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد، لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وأمثال ذلك: مع قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتَيْمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٧١)

ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة إلا بدليل خاص، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص؛ ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم؛ لأنه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿١٧٢﴾ والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يشبهه على حسناته، ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه، وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء. وهذه أقوال فاسدة مخالفة للكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة.

وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القراية ولا السابقين ولا غيرهم؛ بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة، ويرفع بها درجاتهم، ويغفر لهم بحسنات ماحية، أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ، لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ، لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٧٣﴾ وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وِلْدَانِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾ ﴿١٧٤﴾.

ولكن الأنبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء: إنهم معصومون من الاصرار على الذنوب. فأما الصديقون، والشهداء؛ والصالحون: فليسوا بمعصومين. وهذا في الذنوب المحققة. وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون. فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهداتهم، وخطوئهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والاثم متلازمين: فتارة يغفلون فيهم؛ ويقولون: إنهم معصومون. وتارة يجفون عنهم؛ ويقولون: إنهم باغون بالخطأ. وأهل العلم والإيمان لا يعصمون. ولا يؤثمون.

(١٧٢) سورة: الزلزلة، الآية: ٧، ٨.

(١٧٣) سورة: الزمر، الآية: ٣٣ - ٣٥.

(١٧٤) سورة: الأحقاف، الآية: ١٥، ١٦.

ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال. فطائفة سبت السلف ولعنتهم؛ لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنباً، وإن من فعلها يستحق اللعنة؛ بل قد يفسقونهم؛ أو يكفرونهم، كما فعلت الخوارج الذين كفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن تولاها، ولعنوهم، وسبوهم، واستحلوا قتالهم. وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» وقال ﷺ: «تمرق مارقة على فرقة من المسلمين، فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق» وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وكفروا كل من تولاها. وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين: فرقة مع علي، وفرقة مع معاوية. فقاتل هؤلاء علياً وأصحابه، فوقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ، وكما ثبت عنه أيضاً في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين» «فأصلح الله به بين شيعة علي وشيعة معاوية».

وأثنى النبي ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذي كان علي يديه وسماه سيداً بذلك؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله، ويرضاه الله ورسوله. ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الأمر كذلك؛ بل يكون الحسن قد ترك الواجب، أو الأحب إلى الله. وهذا النص الصحيح الصريح يبين أن ما فعله الحسن محمود، مرضي لله ورسوله، وقد ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ كان يضعه على فخذه، ويضع أسامة بن زيد، ويقول: «اللهم إني أحبهما، وأحب من يحبهما» وهذا أيضاً مما ظهر فيه محبته ودعوته ﷺ؛ فإنهما كانا أشد الناس رغبة في الأمر الذي مدح النبي ﷺ به الحسن؛ وأشد الناس كراهة لما يخالفه.

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين، الذين أمر بقتالهم، وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين، وظهر من علي رضي الله عنه السرور بقتالهم؛ ومن روايته عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم: ما قد ظهر عنه وأما قتال الصحابة فلم يروا عن النبي ﷺ فيه أثر، ولم يظهر فيه سرور؛ بل ظهر منه

الكتابة، وتمني أن لا يقع، وشكر بعض الصحابة، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها إتفاق علي وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة.

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٧٥) فسامهم «مؤمنين» وجعلهم «إخوة» مع وجود الاقتتال والبغي.

والحديث المذكور «إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من دواوين الاسلام المعتمدة.

و «معاوية» لم يدع الخلافة؛ ولم يبايع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتل علي أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا علياً وأصحابه بالقتال، ولا يعلوا.

بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته، إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة والجماعة.

وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا: لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين، وقتلته في عسكر علي، وهم غالبون لهم شوكة، فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا، وعلي لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان؛ وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبدل لنا الانصاف.

وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنوناً كاذبة، برأ الله منها علياً، وعثمان، كان يظن بعلي أنه أمر بقتل عثمان، وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا

يمين أنه لم يقتله، ولا رضي بقتله، ولم يمالئ على قتله. وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله عنه. فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه: فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل، وإن علياً أمر بقتله. ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد، الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها، ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه، فكيف في طلب طاعته؟! وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية، والعلوية.

وكل فرقة من المتشيعين مقررة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفاء لعلي بالخلافة، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي رضي الله عنه؛ فإن فضل علي وسابقته، وعلمه، ودينه، وشجاعته، وسائر فضائله: كانت عندهم ظاهرة معروفة، كفضل إخوانه: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم رضي الله عنهم. ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد، وسعد كان قد ترك هذا الأمر وكان الأمر قد انحصر في عثمان وعلي؛ فلما توفي عثمان لم يبق لها معين إلا علي رضي الله عنه، وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والایمان، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة؛ ولهذا أمر الله بالجماعة والاتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف؛ ولهذا قيل: ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة.

وأما الحديث الذي فيه «أن عماراً تقتله الفئة الباغية» فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم؛ لكن رواه مسلم في صحيحه، وهو في بعض نسخ البخاري: قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان، كما قالوا: نبغي ابن عفان بأطراف الأسل. وليس بشيء؛ بل يقال ما قاله رسول الله ﷺ، فهو حق كما قاله، وليس في كون عماراً تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه، فإنه قد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (١٧٦) فقد

جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين إخوة؛ بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين. وليس كل ما كان بغياً وظلماً أو عدواناً يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم؛ فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون؟!

وكل من كان باغياً، أو ظالماً، أو معتدياً، أو مرتكباً ما هو ذنب فهو «قسمان» متأول، وغير متأول، فالتأول المجتهد: كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والتمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١٧٧) وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء.

وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث، وخص أحدهما بالعلم والحكم، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم. والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً، والاصرار عليه فسقاً، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً. فالبغي هو من هذا الباب.

أما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً، ولم يتبين له أنه باغ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً في اعتقاده: لم تكن تسميته «باغياً» موجبة لأثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه. والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العدوان. ويقولون: إنهم باقون على العدالة؛ لا يفسقون. ويقولون هم كغير المكلف، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم؛ بل تمنع البهائم من العدوان. ويجب على من قتل مؤمناً خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه

(١٧٧) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمد ونظائره متعددة.

ثم بتقدير أن يكون «الباغي» بغير تأويل: يكون ذنباً، والذنب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة وغير ذلك.

ثم «إن عماراً تقتله الفئة الباغية» ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه؛ بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلتها، وهي طائفة من العسكر، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها، ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار: كعبدالله بن عمرو بن العاص، وغيره؛ بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار، حتى معاوية، وعمرو.

ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به؛ دون مقاتليه: وأن علياً رد هذا التأويل بقوله: فنحن إذاً قتلنا حمزة. ولا ريب أن ما قاله علي هو الصواب؛ لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك، وأن لهم في النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير. ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عماراً، فلم يعتقد أنه باغ، ومن لم يعتقد أنه باغ وهو في نفس الأمر باغ: فهو متأول مخطيء.

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عماراً؛ لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة: منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقاً. وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين. ففي القول الأول عمار، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب. وفي الثاني سعد بن أبي وقاص؛ ومحمد بن مسلمة؛ وأسامة بن زيد، وعبدالله بن عمر ونحوهم. ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي؛ ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص، وكان من القاعدين.

و«حديث عمار» قد يحتج به من رأى القتال؛ لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَيْعِي﴾^(١٧٨) والتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن

(١٧٨) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

النبي ﷺ في «أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها» وتقول: إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة؛ كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك؛ وأن النبي ﷺ لم يأمر بالقتال؛ ولم يرض به؛ وإنما رضي بالصلح؛ وإنما أمر الله بقتال الباغي؛ ولم يأمر بقتاله ابتداء؛ بل قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١٧٩) قالوا: والاقتيال الأول لم يأمر الله به؛ ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه؛ فإنه إذا قتل كل باغ كفر؛ بل غالب المؤمنين؛ بل غالب الناس: لا يخلو من ظلم وبغي؛ ولكن إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين فالواجب الاصلاح بينهما؛ وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت؛ لأنها لم تترك القتال؛ ولم تجب إلى الصلح؛ فلم يندفع شرها إلا بالقتال. فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال، كما قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد»^(١٨٠). قالوا: فبتقدير أن جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء؛ بل أمرنا بالاصلاح بينهم. و«أيضاً»، فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع عن ناكلين عن القتال فإنهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له.

و«المقصود» أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة، ولا يوجب فسقه.

وأما «أهل البيت» فلم يسبوا قط. والله الحمد.

ولم يقتل الحجاج أحداً من بني هاشم، وإنما قتل رجالاً من أشرف العرب، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها؛ حيث لم يروه كفوءاً. والله أعلم.

* * *

(١٧٩) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(١٨٠) سبق تخريجه.

٩٨/٧٤٤ - مسألة: في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها؛ فيقتل بعضهم بعضاً ويستبيح بعضهم حرمة بعض: فما حكم الله تعالى فيهم؟ (١٨١)

الجواب: الحمد لله. هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات، وأكبر المنكرات، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَلَتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١٨٢). وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار، وقد قال النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، ويضرب بعضكم رقاب بعض» فهذا من الكفر؛ وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَبْغِيَ الَّتِي تَبْغِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٨٣) فهذا حكم الله بين المقتتلين من المؤمنين: أخبر أنهم إخوة، وأمر أولاً بالاصلاح بينهم إن اقتتلوا: ﴿فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ﴾ (١٨٤) ولم يقبلوا الصلاح: ﴿فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَبْغِيَ الَّتِي تَبْغِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ (١٨٥) فأمر بالاصلاح بينهم بالعدل بعد أن ﴿تَبْغِيَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١٨٦) أي ترجع إلى أمر الله. فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه، ويقسط

(١٨١) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٦).

(١٨٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢: ١٠٦.

(١٨٣) سورة: الحجرات، الآية: ٩، ١٠.

(١٨٤) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(١٨٥) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(١٨٦) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

بينهما. فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية وبعد اقتتالهما أمرنا بالاصلاح بينهما مطلقاً؛ لأنه لم تقهر إحدى الطائفتين بقتال.

وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به. ورسوله. ويقال لهذه: ما تنقم من هذه؟ ولهذه: ما تنقم من هذه؟ فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى: باتلاف شيء من الأنفس، والأموال: كان عليها ضمان ما أتلفته. وإن كان هؤلاء اتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم، كما قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (١٨٧) وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة، قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (١٨٨) والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والذي عليه الحق يؤديه بإحسان، وإن تعذر أن تضمن واحدة للأخرى، فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين، ويسأل الناس في إعانته على هذه الحالة وإن كان غنياً، قال النبي ﷺ لقبیصة بن مخارق الهلالي: «يا قبیصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة؛ فإنه يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه؛ فيقولون: قد أصاب فلاناً فاقة، فيسأل حتى يجد قواماً من عيش وسداداً من عيش؛ ثم يمسك. ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك». والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الاصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن.

ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغى عليه فإذا صبر ومن أعزه الله ونصره؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله؛ ولا نقصت صدقة من مال» وقال تعالى: ﴿وَجَزُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً تَمَثَّلُوا بِهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (١٨٩) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ

(١٨٧) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

(١٨٨) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

(١٨٩) سورة: الشورى، الآية: ٤٠.

عَلَى الَّذِينَ يَظْلُمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ،
وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٩٠﴾ فالباغي الظالم ينتقم الله منه في
الدنيا والآخرة، فإن البغي مصرعه، قال ابن مسعود: ولو بغى جبل على جبل لجعل
الله الباغي منهما دكاً. ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن البغي يصرع أهله وأن على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ﴿١٩١﴾
الآية، وفي الحديث: «ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من
البغي، وما حسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم» فمن كان من
إحدى الطائفتين باغياً ظالماً فليتق الله وليتب، ومتى كان مظلوماً مبعياً عليه وصبر كان
له البشرى من الله، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٩٢﴾ قال عمرو بن أوس: هم
الذين لا يظلمون إذا ظلموا، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا
وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ ﴿١٩٣﴾ وقال يوسف عليه السلام لما فعل به إخوته ما
فعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه: ﴿قَالُوا أَيْنَكِ لَأَنْتِ يَوْسُفُ
قَالَ أَنَا يَوْسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٩٤﴾ فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل، ولم يتعد حدود
الله، وصبر على اذى الآخر وظلمه. لم يضره كيد الآخر؛ بل ينصره الله عليه.

وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله
ويتوب إليه فإن ذلك يرفع العذاب، وينزل الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿١٩٥﴾ وفي الحديث عن
النبي ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق

(١٩٠) سورة: الشورى، الآية: ٤٣.

(١٩١) سورة: يونس، الآية: ٢٣.

(١٩٢) سورة: البقرة، الآية: ١٥٥.

(١٩٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٠.

(١٩٤) سورة: يوسف، الآية: ٩٠.

(١٩٥) سورة: الأنفال، الآية: ٣٣.

مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب» قال الله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ، وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَعِّمَكُمْ مَتْعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ (١٩٦).

* * *

٩٩/٧٤٥ - مسألة: طائفتان يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ؛ تتداعيان بدعوة الجاهلية: كأسد وهلال، وثعلبة، وحرام، وغير ذلك. وبينهم أحقاد ودماء؛ فإذا تراءت الفتتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف، وإصلاح ذات البين؛ فيقول أولئك الباغون: إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (١٩٧) ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يقضي إلى الكفر: من قتل النفوس، ونهب الأموال.. فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحملون عليهم، فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس، ويفسدون في الأرض. فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها، بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟ (١٩٨)

الجواب: الحمد لله: قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والاجماع، حتى قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: انه أراد قتل صاحبه» (١٩٩) وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٢٠٠) وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. إلا

(١٩٦) سورة: هود، الآية: ١: ٣.

(١٩٧) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.

(١٩٨) هذه المسألة في المطبوعة (٢٣٩/٤).

(١٩٩) سبق تخريجه.

(٢٠٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٧٧ مغازي، والباب ٩ حدود، والباب ٨ فتن. وصحيح مسلم، حديث ٥٠ فتن. وسنن أبي داود ١٥ سنة).

ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع» (٢٠١)

والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله، حيث قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوهُمَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْضَلُّوهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأْضَلُّوهُمَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٢) فيجب الاصلاح بين هاتين الطائفتين، كما أمر الله تعالى. والاصلاح له طرق.

«منها» أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فإن الغرم لاصلاح ذات البين، يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم، كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، كما قال النبي ﷺ لقبیصة بن مخارق: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله وسأل حتى يجد سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه، فيقولون: قد أصابت فلاناً فاقة، فيسأل؛ حتى يجد قواماً من عيش، وسداداً من عيش، ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكله صاحبه سحتاً».

ومن طرق الصلح أن تغفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٠٣)

ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال، فيتقاصان ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (٢٠٤) وإذا فضل لاحدهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان. فإن كان مجهل عدد القتلى، أو مقدار المال: جعل المجهول كالمعدوم. وإذا

(٢٠١) سبق تخريجه.

(٢٠٢) سورة: الحجرات، الآية: ٩، ١٠.

(٢٠٣) سورة: الشورى، الآية: ٤٠.

(٢٠٤) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة: إما أن تحلفها على نفي ذلك، وإما أن تقيم البينة، وإما تمتنع عن اليمين فيقضي برد اليمين أو النكول.

فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال، كما جرت عاداتهم به؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله؛ وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال مثل أن يعاقب بعضهم، أو يحبس؛ أو يقتل من وجب قتله منهم، ونحو ذلك: عمل ذلك، ولا حاجة إلى القتال.

وأما قول القائل: إن الله أوجب علينا طلب الثأر. فهو كذب على الله ورسوله؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك؛ بل لم يذكر حقوق الأدميين في القرآن إلا نذب فيها إلى العفو، فقال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (٢٠٥) وقال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزِّكَاخِ﴾ (٢٠٦).

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٠٧) فهذا مع أنه مكتوب على بني إسرائيل، وإن كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع: فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين، كما قال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم». ﴿فَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وإن كان القاتل رئيساً مطاعاً من قبيلة شريفة والمقتول سوقي طارف، وكذلك إن كان كبيراً وهذا صغيراً، أو هذا غنياً وهذا فقيراً وهذا عربياً وهذا عجمياً، أو هذا هاشمياً وهذا قرشياً. وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيساً مطلقاً فأبطل الله ذلك

(٢٠٥) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.

(٢٠٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢٠٧) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.

بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٢٠٨) فالمكتوب عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس؛ إذ الظلم حرام وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق. وهذا مثل قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ (٢٠٩) أي لا يقتل غير قاتله.

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت. فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم؛ وإن لم يكن لهم شوكة: عرف من امتنع من حكم الله ورسوله، وألزم بالعدل.

وأما قولهم: لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة. فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة، فإن حكم الله ورسوله يأتي على هذا.

وأما من قتل أحداً من بعد الاصطلاح، أو بعد المعاهدة والمعاقدة: فهذا يستحق القتل، حتى قالت طائفة من العلماء: إنه يقتل حداً، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول. وقال الأكثرون: بل قتله قصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتول.

وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق، قال ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته، فيقال: هذه غدره فلان» وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِغَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢١٠) قالت طائفة من العلماء المعتدي هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتماً وقال آخرون: بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء. والله أعلم.

* * *

١٠٠ / ٧٤٦ - مسألة: في أقوام لم يصلوا ولم يصوموا، والذي يصوم لم يصل، وما هم

(٢٠٨) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.

(٢٠٩) سورة: الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢١٠) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

حرام، ويأخذون أموال الناس، ويكرمون الجار والضعيف، ولم يعرف لهم مذهب، وهم مسلمون؟

الجواب: الحمد لله. هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاية الأمور فإنه يجب أن يأمرهم بإقامة الصلاة، ويعاقبوا على تركها. وكذلك الصيام، وإن أقروا بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة؛ وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر، وإن أقروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى يقيموها، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغاً عاقلاً عند جماهير العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد. وكذلك تقام عليهم الحدود.

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة؛ فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة: كالصلاة، والصيام، والزكاة، وترك المحرمات. كالزنا، والربا، وقطع الطريق، ونحو ذلك. ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل. ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر أكفر من اليهود والنصارى. وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار.

٧٤٧/١٠١ - مسألة: في أقوام مقيمون في الثغور، يغيرون على الأرمن وغيرهم، ويكسبون المال ينفقون على الخمر والزنا: هل يكونون شهداء إذا قتلوا؟

الجواب: الحمد لله. إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين، فإنما الأعمال بالنيات، وقد قالوا يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية؛ ويقاقل رياء: فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢١١) فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال، وانفاقه في المعاصي: فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد. وإن كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا؛ ويكون الدين لله: فهؤلاء مجاهدون؛ لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات. وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك: فهؤلاء مفسدون في

الأرض؛ محاربون لله ورسوله؛ ومستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة. والله أعلم.

* * *

١٠٢/٧٤٨ - مسألة: في جندي مع أمير، وطلع السلطان إلى الصيد، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثين نفرًا فهربوا، فقال الأمير: سوقوا خلفهم، فردوا عليهم ليحاربوا، فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات: فهل عليه شيء أم لا؟ (٢١٢)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفاقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم بغير حق، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله: فهذا الذي عاد منهم مقاتلاً يجوز قتاله، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور؛ بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم.

* * *

١٠٣/٧٤٩ - مسألة: في «الأخوة» التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان، والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك، ودمي دمك، وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم لآخر: فهل هذا الفعل مشروع، أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسناً: فهل هو مباح، أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية، أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ (٢١٣)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد

(٢١٢) هذه المسألة في المطبوعة (٢٣٤/٤).

(٢١٣) هذه المسألة في المطبوعة (٢٤٢/٤).

الرحمن بن عوف، حتى قال سعد لعبد الرحمن: خذ شطر مالي، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في مالك وأهلك، دلوني على السوق. وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء. وهذا كله في الصحيح.

وأما ما يذكر بعض المصنفين في «السيرة» من أن النبي ﷺ آخى بين علي وأبي بكر، ونحو ذلك: فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر، وأنصاري وأنصاري، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت المواخاة والمخالفة يتوارثون بها دون أقاربهم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٢١٤) فصار الميراث بالرحم دون هذه المواخاة والمخالفة.

وتنازع العلماء في مثل هذه المخالفة والمواخاة: هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي؟ على قولين:

أحدهما: يورث بها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ (*).

الثاني: لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة.

وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى إثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقليل: إن ذلك منسوخ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة» ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يسلمه، ولا يظلمه، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه» (٢١٥)؛ فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أحب

(٢١٤) سورة: الأنفال، الآية: ٧٥.

(*) سورة: النساء، الآية: ٣٣.

(٢١٥) سبق تخريجه.

لكل مؤمن . ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد خاص ؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢١٦) وقال النبي ﷺ : «وددت أني قد رأيت إخواني» .

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك ، فيحمد على حسناته ؛ ويوالى عليها ، وينهى عن سيئاته ، ويجانب عليها بحسب الإمكان ، وقد قال النبي ﷺ : «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قلت يا رسول الله ! أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً؟ قال : «تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه» (٢١٧)

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ، وموالاته ومعاداته ، تابعاً لأمر الله ورسوله . فيحب ما أحبه الله ورسوله ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ، ويوالى من يوالى الله ورسوله ، ويعادي من يعادي الله ورسوله ، ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادي عليه من سيئات عومل بموجب ذلك ، كفساق أهل الملة ؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب ، والموالاتة والمعاداتة ، والحب والبغض ، بحسب ما فيهم من البر والفجور ، فإن ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٢١٨) وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، بخلاف الخوارج والمعتزلة ، وبخلاف المرجئة والجهمية ؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب ، وهؤلاء إلى جانب . وأهل السنة والجماعة وسط . ومن الناس من يقول : تشرع تلك المؤاخاة والمخالفة ، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمخالفة .

لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده . والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره ، قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَلْسِنِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ لَدَعِيَاءِكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ (٢١٩) وقال

(٢١٦) سورة: الحجرات، الآية: ١٠ .

(٢١٧) سبق تخريجه .

(٢١٨) سورة: الزلزلة، الآية: ٧ ، ٨ .

(٢١٩) سورة: الأحزاب، الآية: ٤ .

تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٢٢٠).

وكذلك لا يصير مال كل واحد منها مالاً للآخر يورث عنه ماله؛ فإن هذا ممتنع من الجانبين؛ ولكن إذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.

وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر. فهذا لا يجوز بحال، وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخين متعاونين على الأثم والعدوان: إما على فواحش، أو محبة شيطانية، كمحبة المردان ونحوهم، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها. وأما تعاون على ظلم الغير، وأكل مال الناس بالباطل؛ فإن هذا من جنس مواخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء، فيواخي أحدهم المرأة الأجنبية، ويخلو بها وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش. فمثل هذه المواخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائناً ما كان: حرام باتفاق المسلمين.

وإنما النزاع في مواخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السنة، وتفرقنا البدعة. فهذه التي فيها النزاع. فأكثر العلماء لا يرونها، استغناء بالمواخاة الايمانية التي عقدها الله ورسوله؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير؛ فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس، ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشمل على شيء من مخالفة الشريعة.

وأما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات، فمن دخل منهما الجنة أدخل صاحبه، ونحو ذلك مما قد يشترط بعضهم على بعض: فهذه الشروط وأمثالها لا تصح، ولا يمكن الوفاء بها؛ فإن الشفاعة لا تكون إلا بإذن الله، والله أعلم بما يكون

من حالهما، وما يستحقه كل واحد منهما، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله، ولا يعلم حاله فيه، ولا حال الآخر؟؟ ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشترطون؛ ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها، أم لا؟

وبالجملة فجميع ما ينفع بين الناس من الشروط والعقود والمحالقات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و«من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرطه أوثق»^(٢٢١) فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً: مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غير مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد، وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره به، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقاً، ونحو ذلك من الشروط وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله: ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله. وهذا متفق عليه بين المسلمين. وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والندور؛ وعقود البيعة للأئمة؛ وعقود المشايخ؛ وعقود المتأخيين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك؛ فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء؛ ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء؛ ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله. والله أعلم.

* * *

١٠٤/٧٥٠ - مسألة: في قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض، وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات، وليس عندهم مسجد ولا أذان ولا إقامة، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة، ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزرع، وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضاً، وينهبون مال بعضهم بعضاً، ويقتلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال، لا في شهر رمضان، ولا

(٢٢١) سبق تخريجه.

في الأشهر الحرام، ولا غيرها، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للأفرنج، ويبيعون رقيقهم من الذكور والإناث للأفرنج علانية، ويسوقونهم كسوق الدواب ويتزوجون المرأة في عدتها، ولا يورثون النساء، ولا ينقادون لحاكم المسلمين، وإذا دعي أحدهم إلى الشرع قال أنا الشرع إلى غير ذلك فهل يجوز قتالهم والحالة هذه، وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر (٢٢٢).

الجواب: نعم يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه، وعن صيام شهر رمضان أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانع الزكاة، وكما قاتل علي ابن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ الخوارج الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» (*) وذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ﴾ (**). وبقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (***) . والربا آخر ما حرمه الله ورسوله.

فكيف بما هو أعظم تحريماً. ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الاسلام، فإن التزموها استوثق منهم، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم، وقال اختاروا إما الحرب وإما السلم المخزية، وقال أنا خليفة رسول الله ﷺ، فقالوا هذه حرب الحيلة قد عرفناها فما السلم المخزية، قال تشهدون أن

(٢٢٢) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٤).

(*) سبق تخريجه.

(**) سورة: البقرة، الآية: ١٩٣.

(***) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٩.

قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وننزع منكم الكراع يعني الخيل والسلاح، حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد، فهكذا الواجب في مثل هؤلاء، إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ويقيم بهم الصلوات، وما ينتفعون به من شرائع الاسلام، وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين، ويجعلهم في جماعة المسلمين وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل، وإما أنهم يضعونه حتى يستقيموا، وإما أن يقتل الممتنع منهم التزام الشريعة، وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين. والله أعلم.

* * *

حكم المرتد

١٠٥/٧٥١ - سئل: عن رجلين تكلمتا في «مسألة التأبير» فقال أحدهما: من نقص الرسول ﷺ، أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر؛ لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطيء فيها فلا يكفر؛ وأن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلاناً - وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالي - فإنه ذكر في بعض كتبه تخطئة الرسول في مسألة تأبير النخل: فهل يكون هذا تنقيصاً بالرسول بوجه من الوجوه؟ وهل عليه في تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير، أم لا؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه في الحال نفس الكتاب الذي نقله منه وهو معروف بالصدق: فهل عليه في ذلك تعزير أم لا؟ وسواء أصاب في النقل عن العالم أم أخطأ؟ وهل يكون في ذلك تنقيص بالرسول ﷺ ومن اعتدى على مثل هذا، أو نسبه إلى تنقيص بالرسول، أو العلماء، وطلب عقوبته على ذلك: فما يجب عليه؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: الحمد لله. ليس في هذا الكلام تنقيص بالرسول ﷺ بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين، ولا فيه تنقيص لعلماء المسلمين؛ بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره، وأنه لا يتكلم في حقه بكلام فيه نقص؛ بل قد أطلق القائل

تكفير من نقص الرسول ﷺ أو تكلم بما يدل على نقصه، وهذا مبالغة في تعظيمه؛ ووجوب الاحتراز من الكلام الذي فيه دلالة على نقصه.

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأتهم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٢٢٣). وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى قال قد فعلت» (٢٢٤).

واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الاقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.

فالذي حكاه عن الشيخ أبي حامد الغزالي قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه الذين هم أعظم في مذهب الشافعي من أبي حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني، الذي هو إمام المذهب بعد الشافعي، وابن سريج في تعليقه: وذلك أن عندنا أن النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ والنبي ﷺ لا يقر عليه، وإنما يسهو ليسن، وروي عنه أنه قال: «إنما أسهو لأسن لكم».

وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب

(٢٢٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢٢٤) سبق تخريجه.

الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي. وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم: من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الخطابي ونحوه؛ ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة؛ ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين؛ وإنما يقال في مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ. فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب. ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم.

وهذا المسؤول عنه كلامه يقتضي أنه لا يوافقهم على ذلك؛ لكنه ينفي التكفير عنهم. ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه، ونسبه إلى تنقيص الرسول ﷺ أو العلماء؛ فإنه مصرح بتقيض هذا، وهذا.

وقد ذكر القاضي عياض هذه المسألة، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة، قسم الكلام في هذا الباب، إلى أن قال:

الوجه السابع: أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ، ويختلف في إقراره عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه. أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاسات أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله، وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معانات عيشه، كل ذلك على طريق الرواية، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم. فقال: هذا فن خارج من هذه الفنون الستة؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، ولا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللفظ؛ لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده؛ ويجنب ذلك ممن عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة.

وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا؛ أن يقول القائل شيئاً من أنواع السب حاكياً له عن غيره، وأثراً له عن سواه. قال: فهذا ينظر في صورة حكايته، وقرينة مقالته؛ ويختلف الحكم باختلاف ذلك على «أربعة وجوه» الوجوب، والندب، والكرهية، والتحریم. ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعي على القائل، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله؛ بخلاف من

ذكره لغير هذين. قال: وليس التفكه بعرض النبي ﷺ، والتمضمض بسوء ذكره لأحد لا ذاكراً، ولا أثراً لغير غرض شرعي مباح.

فقد تبين من كلام القاضي عياض إن ما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب؛ فإنه من مسائل الخلاف، وإن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعي مباح.

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب؛ بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا: هو من أحق الأغراض الشرعية؛ حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصراً لأخيه المسلم، لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد.

فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل، مأجور على ذلك، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة؛ والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه؛ فإن هذا يقتضي قوله القدح في علماء المسلمين من الكفر، ومعلوم أن الأول أحق بالتعزير من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهداً سائغاً بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما، وسواء أصاب في هذا النقل أو أخطأ فليس في ذلك تنقيص للنبي ﷺ.

وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره؛ فإنه ليس في حضوره فائدة؛ إذ ما نقله عن الغزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصي عددهم إلا الله تعالى؛ وفيهم من هو أجل من الغزالي؛ وفيهم من هو دونه. ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين؛ بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك، حتى المتكلمون، فإن أبا الحسن الأشعري قال: أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك؛ ذكره في «أصول الفقه» وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب. والمسألة عندهم من الظنيات؛ كما صرح بذلك الاستاذ أبو المعالي، وأبو الحسن الأمدي، وغيرهما؛ فكيف يكفر علماء المسلمين في مسائل الظنون؟!!! أم كيف يكفر جمهور علماء

المسلمين؛ أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلاً؟! والله تعالى أعلم.

* * *

١٠٦/٧٥٢ - سئل: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولم يصل، ولم يقيم بشيء من الفرائض، وأنه لم يضره، ويدخل الجنة، وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل، أم لا؟ وهل يجوز هذا القول، أم لا؟

أجاب: الحمد لله. إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش، والظلم، والشرك، والافك: فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين.

وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي، وأعلم أنه فرض، وأن من تركه كان مستحقاً لدم الله وعقابه؛ لكنني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين، ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء. وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة؛ فإن لم يصل وإلا قتل. فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة؛ لا يغسل؛ ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن قال (٢٢٥): إن كل من تكلم بالشهادتين؛ ولم يؤد الفرائض، ولم يجتنب المحارم: يدخل الجنة، ولا يعذب أحد منهم بالنار: فهو كافر مرتد. يجب أن يستتاب. فإن تاب وإلا قتل، بل الذين يتكلمون بالشهادتين أصناف منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٢٦) الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ

(٢٢٥) في أحد النسخ: فمن قال.

(٢٢٦) سورة: النساء، الآية: ١٤٥.

خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى ﴿٢٢٧﴾ الآية .

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» (٢٢٨) فبين النبي ﷺ أن الذي يؤخر الصلاة وينقرها منافق. فكيف بمن لا يصلي؟! وقد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ (٢٢٩) قال العلماء: الساهون عنها: الذين يؤخرونها عن وقتها، والذين يفرطون في واجباتها. فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم، فكيف بمن لا يصلي!؟

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء» (٢٣٠) وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى، فابيض وجهه بالوضوء، وأبيضت يده ورجلاه بالوضوء، فصلى أغر محجلاً. فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغر ولا محجلاً، فلا يكون عليه سيما المسلمين التي هي الرنك للنبي ﷺ، مثل الرنك الذي يعرف به المقدم أصحابه، ولا يكن هذا من أمة محمد ﷺ، وثبت في الصحيح «أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود» (٢٣١) فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبود، الغفور الودود، ذو العرش المجيد: أكلته النار. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة» (٢٣٢) وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» (٢٣٣) وقال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة» (٢٣٤).

(٢٢٧) سورة: النساء، الآية: ١٤٢.

(٢٢٨) سبق تخريجه في الصلاة.

(٢٢٩) سورة: الماعون، الآية: ٤: ٦.

(٢٣٠) سبق تخريجه.

(٢٣١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٢٩ آذان، والباب ٢٤ توحيد، والباب ٥٢ رقاق وصحيح مسلم،

الحديث ٢٢٩، من كتاب الأيمان، وسنن النسائي، الباب ٨١ تطبيق. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٨

زهدي. ومسنند أحمد بن حنبل ٢/٢٧٦، ٢٩٣، ٥٣٤).

(٢٣٢) سبق تخريجه.

(٢٣٣) سبق تخريجه.

(٢٣٤) سبق تخريجه.

ولا ينبغي للعبد أن يقول: ما شاء الله، وشاء فلان، ومالي إلا الله وفلان، وأطلب حاجتي من الله؛ ثم من فلان، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد: ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» (٢٣٥) وقال له رجل: ما شاء الله، وشئت، فقال: «أجعلتني لله نداً؟! بل ما شاء الله وحده». والله أعلم. وصلى الله على محمد.

* * *

١٠٧/٧٥٣ - مسألة: ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم في «الحلاج الحسين ابن منصور» هل كان صديقاً؟ أو زنديقاً؟ وهل كان ولياً لله متقياً له؟ أم كان له حال رحمانى؟ أو من أهل السحر والخزعبلات؟ وهل قتل على الزندقة بمحضر من علماء المسلمين؟ أو قتل مظلوماً؟ أفتونا مأجورين؟

أجاب: شيخ الاسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله روحه:

الحمد لله رب العالمين. الحلاج قتل على الزندقة، التي ثبتت عليه بإقراره، وبغير إقراره؛ والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين ومن قال إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد، وأما جاهل ضال. والذي قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر، وبعضه يوجب قتله؛ فضلاً عن جميعه. ولم يكن من أولياء الله المتقين؛ بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات: بعضها شيطاني، وبعضها نفساني، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه. فلبس الحق بالباطل.

وكان قد ذهب إلى بلاد الهند، وتعلم أنواعاً من السحر، وصنف كتاباً في السحر معروفاً، وهو موجود إلى اليوم، وكان له أقوال شيطانية، ومخاريق بهتانية.

وقد جمع العلماء أخباره في كتب كثيرة أرخوها؛ الذين كانوا في زمنه، والذين نقلوا عنهم مثل أبي علي الحطبي ذكره في «تاريخ بغداد» والحافظ أبو بكر الخطيب

(٢٣٥) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ١٣ من الكفارات. وسنن الدارمي، الباب ٦٣ من الاستئذان. وسنن أبي داود، الباب ٧٦١ من كتاب الأدب. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧، ٧٢/٥، ٣٩٣).

ذكر له ترجمة كبيرة في «تاريخ بغداد» وأبو يوسف القزويني صنف مجلداً في أخباره، وأبو الفرج بن الجوزي له فيه مصنف سماه «رفع اللجاج في أخبار الحلاج». وبسط ذكره في تاريخه أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» أن كثيراً من المشايخ ذموا وأنكروا عليه، ولم يعدوه من مشايخ الطريق؛ وأكثرهم حط عليه. وممن ذمه وحط عليه أبو القاسم الجنيد؛ ولم يقتل في حياة الجنيد؛ بل قتل بعد موت الجنيد؛ فإن الجنيد توفي سنة ثمان وتسعين ومئتين.

والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة، وقدموا به إلى بغداد ركباً على جمل ينادى عليه: هذا داعي القرامطة! وأقام في الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزندقة، واعترف به: مثل أنه ذكر في كتاب له: من فاته الحج فإنه يبني في داره بيتاً ويطوف به، كما يطوف بالبيت، ويتصدق على ثلاثين يتيماً بصدقة ذكرها، وقد أجزأه ذلك عن الحج. فقالوا له: أنت قلت هذا؟ قال نعم. فقالوا له: من أين لك هذا؟ قال ذكره الحسن البصري في «كتاب الصلاة» فقال له القاضي أبو عمر: تكذب يا زنديق! أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه، فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه، ويفتوا بما يجب عليه، فاتفقوا على وجوب قتله.

لكن العلماء لهم قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة، هل تقبل توبته فلا يقتل؟ أم يقتل؛ لأنه لا يعلم صدقه؛ فإنه ما زال يظهر ذلك؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وأن أظهر التوبة فإن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله وقتل في الدنيا؛ وكان الحد تطهيراً له، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم: فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذباً في التوبة كان قتله عقوبة له.

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن فإن الله ينفعه بتلك التوبة، وإن كان كاذباً فإنه قتل كافراً.

ولما قتل لم يظهر له وقت القتل شيء من الكرامات؛ وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم الله، وأن رجله انقطع ماؤها، أو غير ذلك، فإنه كاذب. وهذه الأمور لا يحكيها إلا جاهل أو منافق، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام، حتى يقول قائلهم: إن شرع محمد بن عبد الله يقتل أولياء الله. حتى يسمعوها أمثال هذه

الهديانات؛ وإلا فقد قتل أنبياء كثيرون، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا ﷺ والتابعين وغيرهم من الصالحين من لا يحصى عددهم إلا الله، قتلوا بسيف الفجار والكفار والظلمة وغيرهم، ولم يكتب دم أحدهم اسم الله. والدم أيضاً نجس فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى. فهل الحلاج خير من هؤلاء، ودمه أظهر من دمائهم!! وقد جزع وقت القتل، وأظهر التوبة والسنة فلم يقبل ذلك منه. ولو عاش افتتن به كثير من الجهال، لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية، وأحوال شيطانية.

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية، والنفسانية، والبهتانية. وأما أولياء الله العالمون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه؛ ولهذا لم يذكره القشيري في مشائخ رسالته؛ وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسناها. وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجوري قد زوجه بابنته، فلما اطلع على زندقته نزعها منه، وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر، ويقول: كنت معه فسمع قارئاً يقرأ القرآن، فقال: أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن. أو نحو هذا من الكلام.

كان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه؛ فيظهر عند أهل السنة أنه سني، وعند أهل الشيعة أنه شيعي، ويلبس لباس الزهاد تارة، ولباس الأجناد تارة.

وكان من مخاريقه أنه بعث بعض أصحابه إلى مكان في البرية يخبأ فيه شيئاً من الفاكهة والحلوى، ثم يجيء بجماعة من أهل الدنيا إلى قريب من ذلك المكان، فيقول لهم: ما تشتهون أن آتيكم به من هذه البرية فيشتهي أحدهم فاكهة، أو حلاوة، فيقول: امكثوا؛ ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتي بما خبأ أو ببعضه، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له!! وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحياناً، كانوا معه على جبل أبي قبيس، فطلبوا منه حلاوة، فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلوي باليمن، حملة شيطان من تلك البقعة.

ومثل هذا يحصل كثيراً لغير الحلاج ممن له حال شيطاني، ونحن نعرف كثيراً من هؤلاء في زماننا وغير زماننا: مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق، فيجيء من الهوى إلى طاعة البيت الذي فيه

الناس، فيدخل وهم يرونه. ويجيء بالليل إلى باب الصغير فيعبر منه هو ورفقته، وهو من أفجر الناس.

وآخر كان بالشويك، في قرية يقال لها: «الشاهدة» يطير في الهوى إلى رأس الجبل والناس يرونه، وكان شيطان يحمله، كان يقطع الطريق. وأكثرهم شيوخ الشر، يقال لأحدهم «البوي» أي المخبث، ينصبون له حركات في ليلة مظلمة، ويصنعون خبزاً على سبيل القربات، فلا يذكرون الله، ولا يكون عندهم من يذكر الله، ولا كتاب فيه ذكر الله؛ ثم يصعد ذلك البوي في الهوى، وهم يرونه، ويسمعون خطابه للشيطان، وخطاب الشيطان له، ومن ضحك أو شرق بالخبز ضربه الدف. ولا يرون من يضرب به.

ثم إن الشيطان يخبرهم ببعض ما يسألونه عنه، ويأمرهم بأن يقربوا له بقرأً وخيلاً وغير ذلك وأن يخنقوها خنقاً ولا يذكرون اسم الله عليها، فإذا فعلوا قضى حاجتهم.

وشيخ آخر أخبر عن نفسه أنه كان يزني بالنساء، ويتلوط بالصبيان الذين يقال لهم «الحوارات» وكان يقول: يأتيني كلب أسود بين عينيه نكتتان بيضاوان، فيقول لي: فلان! إن فلاناً نذر لك نذراً، وغداً يأتيك به، وأنا قضيت حاجته لأجلك، فيصبح ذلك الشخص يأتيه بذلك النذر؛ ويكاشفه هذا الشيخ الكافر. قال: وكنت إذا طلب مني تغيير مثل اللاذن أقول حتى أغيب عن عقلي؛ وإذ باللاذن في يدي، أو في فمي وأنا لا أدري من وضعه!! قال: وكنت أمشي وبين يدي عمود أسود عليه نور. فلما تاب هذا الشيخ، وصار يصلي، ويصوم ويجتنب المحارم، ذهب الكلب الأسود وذهب التغيير؛ فلا يؤتى بلاذن ولا غيره.

وشيخ آخر كان له شياطين يرسلهم يصرعون بعض الناس، فيأتي أهل ذلك المصروع إلى الشيخ يطلبون منه إبراءه، فيرسل إلى اتباعه فيفارقون ذلك المصروع، ويعطون ذلك الشيخ دراهم كثيرة. وكان أحياناً تأتيه الجن بدراهم وطعام تسرقه من الناس، حتى إن بعض الناس كان له تين في كواراة، فيطلب الشيخ من شياطينه تيناً، فيحضرونه له، فيطلب أصحاب الكواراة التين فوجدوه قد ذهب.

وآخر كان مشتغلاً بالعلم والقراءة، فجاءته الشياطين أغرته، وقالوا له: نحن

نسقط عنك الصلاة، ونحضر لك ما تريد. فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهة، حتى حضر عند بعض الشيوخ العارفين بالسنة فاستتابه وأعطى أهل الحلاوة ثمن حلاوتهم التي أكلها ذلك المفتون بالشیطان.

فكل من خرج عن الكتاب والسنة، وكان له حال من مكاشفة أو تأثير، فإنه صاحب حال نفساني؛ أو شيطاني، وإن لم يكن له حال بل هو يتشبه بأصحاب الأحوال فهو صاحب محال بهتاني. وعامة أصحاب الأحوال الشيطانية يجمعون بين الحال الشيطاني، والحال البهتاني، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ، تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٣٦)

و«الحلاج» كان من أئمة هؤلاء أهل الحال الشيطاني، والحال البهتاني وهؤلاء طوائف كثيرة.

فأئمة هؤلاء هم شيوخ المشركين الذين يعبدون الأصنام مثل الكهان، والسحرة الذين كانوا للعرب للمشركين، ومثل الكهان الذين هم بأرض الهند والترك وغيرهم. ومن هؤلاء من إذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يجيء بعد الموت؛ فيكلمهم ويقضي ديونه، ويرد ودائعه ويوصيهم بوصايا. فإنهم تأتيهم تلك الصورة التي كانت في الحياة، وهو شيطان يتمثل في صورته؛ فيظنونه إياه.

وكثير ممن يستغيث بالمشائخ فيقول: يا سيدي فلان! أو يا شيخ فلان! أقض حاجتي. فيرى صورة ذلك الشيخ تخاطبه، ويقول: أنا أقضي حاجتك وأطيب قلبك فيقضي حاجته، أو يدفع عنه عدوه، ويكون ذلك شيطاناً تمثل في صورته لما أشرك بالله فدعى غيره.

وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة؛ حتى إن طائفة من أصحابي ذكروا أنهم استغاثوا بي في شدائد أصابتهم. أحدهم كان خائفاً من الأرمن، والآخر كان خائفاً من التتر، فذكر كل منهم أنه لما استغاث بي رأني في الهوى وقد رفعت عنه عدوه. فأخبرتهم أنني لم أشعر بهذا، ولا دفعت عنكم شيئاً؛ وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدهم

فأغواه لما أشرك بالله تعالى . وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشائخ مع أصحابهم ؛ يستغيث أحدهم بالشيخ ، فيرى الشيخ قد جاء وقضى حاجته ، ويقول ذلك الشيخ : إني لم أعلم بهذا ، فيعرف أن ذلك كان شيطاناً . وقد قلت لبعض أصحابنا لما ذكر لي أنه استغاث بهما كان يعتقدهما ، وأنهما أتياه في الهوى ؛ وقال له طيب قلبك ، نحن ندفع عنك هؤلاء ، ونفعل ، ونصنع . قلت له : فهل كان من ذلك شيء ؟ فقال : لا فكان هذا مما دلّه على أنهما شيطانان ؛ فإن الشياطين وإن كان يخبرون الانسان بقضية أو قصة فيها صدق ، فإنهم يكذبون أضعاف ذلك ، كما كانت الجن يخبرون الكهان .

ولهذا من اعتمد على مكاشفته التي هي من أخبار الجن كان كذبه أكبر من صدقه ؛ كشيخ كان يقال له : «الشيح» توبناه ، وجددنا إسلامه كان له قرين من الجن يقال له : «عتر» يخبره بأشياء ، فيصدق تارة ، ويكذب تارة ، فلما ذكرت له أنك تعبد شيطاناً من دون الله ، اعترف بأنه يقول له : يا عتر! لا سبحانك ؛ إنك إله قدر ، وتاب من ذلك ، في قصة مشهورة .

وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذي قتلناه ستة خمس عشرة وكان له قرين يأتيه ويكاشفه فيصدق تارة ، ويكذب تارة ، وقد انقاد له طائفة من المنسويين إلى أهل العلم والرئاسة ، فيكاشفهم حتى كشف الله لهم . وذلك أن القرين كان تارة يقول له : أنا رسول الله . ويذكر أشياء تنافي حال الرسول ، فشهد عليه أنه قال : إن الرسول يأتيني ، ويقول لي كذا وكذا من الأمور التي يكفر من أضافها إلى الرسول ؛ فذكرت لولاة الأمور أن هذا من جنس الكهان ؛ وإن الذي يراه شيطاناً ؛ ولهذا لا يأتيه في الصورة المعروفة للنبي ﷺ ، بل يأتيه في صورة منكرة ، ويذكر عنه أنه يخضع له ؛ ويبيح له أن يتناول المسكر وأموراً أخرى . وكان كثير من الناس يظنون أنه كاذب فيما يخبر به من الرؤية ؛ ولم يكن كاذباً في أنه رأى تلك الصورة ؛ لكن كان كافراً في اعتقاده أن ذلك رسول الله . ومثل هذا كثير .

ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مراد الشيطان ؛ فكلما بعدوا عن الله ورسوله ﷺ وطريق المؤمنين قربوا من الشيطان ، فيطرون في الهواء ؛ والشيطان طار بهم . ومنهم من يصرع الحاضرين ، وشياطينه صرعتهم . ومنهم من

يحظر طعاماً وإداماً وملاً الإبريق ماء من الهوى، والشياطين فعلت ذلك. فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء الله المتقين؛ وإنما هي من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم.

ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل، ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان واتباع القرآن لم يعرف طريق المحق من المبطل؛ والتبس عليه الأمر والحال، كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة وغيره من الكذابين في زعمهم أنهم أنبياء؛ وإنما هم كذابون، وقد قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله» (٢٣٧).

وأعظم الدجاجة فتنة «الدجال الكبير» الذي يقتله عيسى بن مريم؛ فإنه ما خلق الله من لدن آدم إلى قيام الساعة أعظم من فتنته، وأمر المسلمين أن يستعيذوا من فتنته في صلاتهم، وقد ثبت «أنه يقول للسماء: أمطري؛ فتمطر؛ وللأرض أنبتي، فتنبت» «وأنه يقتل رجلاً مؤمناً؛ ثم يقول له قم فيقوم؛ فيقول أنا ربك؛ فيقول له كذبت؛ بل أنت الأعور الكذاب الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ، والله ما ازددت فيك إلا بصيرة فيقتله مرتين، فيريد أن يقتله في الثالثة فلا يسلطه الله عليه» وهو يدعي الإلهية. وقد بين له النبي ﷺ ثلاث علامات تنافي ما يدعيه: أحدها: «أنه أعور؛ وإن ربكم ليس بأعور». والثاني: «أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن من قارئ وغير قارئ». والثالثة قوله: «واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت» (٢٣٨).

فهذا هو الدجال الكبير ودونه دجاجة منهم من يدعي النبوة؛ ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة؛ كما قال ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم».

فالحلاج كان من الدجاجة بلا ريب؛ ولكن إذا قيل: هل تاب قبل الموت، أم

(٢٣٧) سبق تخريجه..

(٢٣٨) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٧ توحيد، وصحيح مسلم، حديث ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، فتن. وسنن أبي داود، الباب ١٤ ملاحم. وسنن ابن ماجه، الباب ٣٣ فتن. ومسند أحمد بن حنبل ٣٣/٢، ٣٧، ١٢٤، ١٣١، ٣٨/٥).

لا؟ قال: الله أعلم؛ فلا يقول ما ليس له به علم؛ ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين. والله أعلم به.

* * *

١٠٨/٧٥٤ - مسألة: عن «المعز معد بن تميم» الذي بنى القاهرة، والقصرين: هل كان شريفاً فاطمياً؟ وهل كان هو وأولاده معصومين؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن، وإن كانوا ليسوا أشرافاً: فما الحجّة على القول بذلك؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة: فهل هم «بغاة» أم لا؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم؟ ولتبسطوا القول في ذلك (٢٣٩).

الجواب: الحمد لله. أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ، كما يدعيه الرافضة في «الاثني عشرة فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير؛ فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك في إيمانه وتقواه، بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة: كعلي، والحسن، والحسين. رضي الله عنهم. ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال؛ وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان؛ فإن العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام.

بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسول في كل ما يقول، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل ما يأمر به ويخبر به، ولا تكون مخالفته في ذلك كفراً؛ بخلاف الأنبياء؛ بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٖ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢٤٠) فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً. ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى، أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ يقصد به قطع النزاع.

(٢٣٩) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٦٨).

(٢٤٠) سورة: النساء، الآية: ٥٩.

أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له. كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢٤١) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (٢٤٢). وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٢٤٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٢٤٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢٤٥) وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ (٢٤٦). وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٢٤٧) وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (٢٤٨). وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٢٤٩). وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (٢٥٠) وأمثال هذه في القرآن كثير، بين فيه سعادة من آمن بالرسول واتبعهم وأطاعهم، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم؛ بل عصاهم.

(٢٤١) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

(٢٤٢) سورة: النساء، الآية: ٦٤.

(٢٤٣) سورة: آل عمران، الآية: ٣١.

(٢٤٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢٤٥) سورة: النور، الآية: ٥١.

(٢٤٦) سورة: النساء، الآية: ٦٩.

(٢٤٧) سورة: النساء، الآية: ١٣، ١٤.

(٢٤٨) سورة: النساء، الآية: ١٦٥.

(٢٤٩) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

(٢٥٠) سورة: المائدة، الآية: ١٢.

فلو كان غير الرسول معصوماً فيما يأمر به وينهي عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول. والنبي المبعوث إلى الخلق رسول إليهم؛ بخلاف من لم يبعث إليهم. فمن كان آمراً ناهياً للخلق: من إمام، وعالم، وشيخ، وأولي أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصوماً: كان بمنزلة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة، ومن عصاه وجبت له النار، كما يقوله القائلون بعصمة علي أو غيره من الأئمة؛ بل من أطاعه يكون مؤمناً؛ ومن عصاه يكون كافراً؛ وكان هؤلاء كأنبيا بني إسرائيل؛ فلا يصح حينئذ قول النبي ﷺ: «لا نبي بعدي» وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر» (٢٥١). فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء.

وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والاجماع أن النبي ﷺ قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً» وقال الصديق: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة: دعني أضرب عنقه، فقال له: أكنت فاعلاً؟! قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قتل، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه؛ بل يفصل في ذلك؛ فإن من قذف أم النبي ﷺ، قتل مسلماً كان أو كافراً؛ لأنه قذح في نسبه، ولو قذف غير أم النبي ﷺ ممن لم يعلم براءتها لم يقتل.

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم، ويقول في مواضع: والله ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه. ويقول: امرأة أصابت. ورجل أخطأ. ومع هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمراً» وفي الترمذي: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» وقال: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» فإذا كان المحدث الملهم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه

المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته؟!!

فإن أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر» روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجهاً، وقال علي رضي الله عنه: لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى والأقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة [كثيرة] (٢٥٢).

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتياً أفتى فيها بخلاف نص النبي ﷺ، وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه، فيحتجون عليه بقول علي، فصنف كتاب «اختلاف علي وعبدالله بن مسعود» وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما؛ لمجيء السنة بخلافها، وصنف بعده محمد بن نصر الثوري كتاباً أكبر من ذلك، كما ترك من قول علي رضي الله عنه أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فإنها تعتد أبعده الأجلين، ويروي ذلك عن ابن عباس أيضاً. واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت، لما ثبت عن النبي ﷺ: أن سبيعة الأسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك. فقال: ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «كذب أبو السنابل. حلت فانكحي» (٢٥٣) فكذب النبي ﷺ من قال بهذه الفتيا. وكذلك المفوضة التي تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس إنها لا مهر لها، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره إن لها مهر المثل، فقام رجل من أشجع فقال: تشهد «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه». ومثل هذا كثير.

وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضاً في العلم والفتيا، كما

(٢٥٢) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول.

(٢٥٣) سبق تخريجه.

يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضاً، ولو كانوا معصومين لكانت مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة. وقد كان الحسن في أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيراً مما يفعله، ويرجع علي رضي الله عنه في آخر الأمر إلى رأيه، وكان يقول:

لئن عجزت عجزة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر
وأجبر الرأي النسب المنتشر

وتبين له في آخر عمره ان لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض، كقوله في أمهات الأولاد، فإن له فيها قولين:
أحدهما: المنع من بيعهن.

والثاني: إباحة ذلك. والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان؛ إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، كما في قول النبي ﷺ السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ إذ لا نبي بعده.

وقد وصى الحسن أخاه الحسين بأن لا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين أن لا يذهب إليهم، لا يجيبهم إلى ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم؛ وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكنه رضي الله عنه قال ما رآه مصلحة، والرأي يصيب ويخطئ. والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه؛ وليس له أن يخالف معصوماً آخر؛ إلا أن يكونا على شريعتين، كالرسولين، ومعلوم أن شريعتهما واحدة. وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود ان من ادعى عصمة هؤلاء السادة، المشهور لهم بالإيمان والتقوى والجنة؛ هو في غاية الضلال والجهالة، ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق؛ بل ولا من له عقل محموداً.

فكيف تكون العصمة في ذرية «عبد الله بن ميمون القداح» مع شهرة النفاق والكذب والضلال؟! وهب أن الأمر ليس كذلك: فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك، وأكثرها ظلماً وانتهاكاً للمحرمات، وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات، وأعظم إظهاراً للبدع المخالفة للكتاب والسنة، وإعانة لأهل النفاق والبدعة.

وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بني أمية وبني العباس أقرب إلى الله ورسوله من دولتهم، وأعظم علماً وإيماناً من دولتهم، وأقل بدعاً وفجوراً من بدعتهم، وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم؛ ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه أنه معصوم، فكيف يدعي العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات، والظلم والبغي، والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق؟! فهم من أفسق الناس. ومن أكفر الناس. وما يدعي العصمة في النفاق والفسوق إلا جاهل مبسوط الجهل، أو زنديق يقول بلا علم.

ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوى، أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٢٥٤) وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٢٥٥) وقال عن أخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ (٢٥٦) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم ولا ثبوت إيمانهم وتقواهم؛ فإن غاية ما يزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه؛ وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن؛ إن قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٥٧). وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (٢٥٨). وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (٢٥٩) وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام ويطنون الكفر. فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم نزاع مشهور، فالشاهد لهم

(٢٥٤) سورة: الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢٥٥) سورة: الزخرف، الآية: ٨٦.

(٢٥٦) سورة: يوسف، الآية: ٨١.

(٢٥٧) سورة: البقرة، الآية: ٨.

(٢٥٨) سورة: المنافقون، الآية: ١.

(٢٥٩) سورة: الحجرات، الآية: ١٤.

بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه؛ إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم.

وكذلك «النسب» قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس، أو اليهود. هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف: من الحنيفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الكلام، وعلماء النسب، والعامية، وغيرهم. وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه، فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدر في نسبهم.

وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم، وكذلك ابن الجوزي، وأبو شامة وغيرهم من أهل العلم بذلك، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وذكر أنهم من ذرية المجوس، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى؛ بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية علي أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء؛ وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه «المعتمد» فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذي سماه «فضائل المستظهرية، وفضائح الباطنية» قال: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشعبة الذين لا يفضلون علي علي غيره؛ بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله: يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة. فهذه مقالة المعتزلة في حقهم، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة؟! والرافضة الأمامية - مع أنهم من أجهل الخلق، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصوره نعم - يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين؛ ويعلمون أن مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية علي رضي الله عنه. وأما القدر في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف.

وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف، وكان في بعضهم من البدعة والعلم ما فيه؛ فلم يقدر الناس في نسب أحد من أولئك، كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء. وقد قام من ولد علي طوائف؛ من ولد الحسن، وولد الحسين، كمحمد بن عبد الله بن حسن، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأمثالهما. ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم، وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة وأمثال هؤلاء لم يقدر أحد في نسبهم، ولا في إسلامهم. وقد قتل جماعة من الطالبين من علي الخلافة، لا سيما في الدولة العباسية، وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره، ولم يقدر أعداؤهم في نسبهم، ولا دينهم.

وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه؛ وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء.

وهؤلاء «بنو عبيد القداح» ما زالت علماء الأمة المأمونون علماءً ودينياً يقدرحون في نسبهم ودينهم؛ لا يذمونهم بالرفض والتشيع؛ فإن لهم في هذا شركاء كثيرين؛ بل يجعلونهم «من القرامطة الباطنية» الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية، ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقين، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر؛ ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل؛ وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه؛ وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم؛ وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة؛ فوضعوا لهم «السابق» و«التالي» و«الأساس» و«الحجج»، و«الدعاوي» وأمثال ذلك من المراتب. وترتيب الدعوة سبع درجات؛ آخرها «البلاغ الأكبر؛ والناموس الأعظم» مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم، قاف ما ليس له به علم؛ وذلك حرام باتفاق الأمة؛ بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق. ومعاداة ما جاء به الرسول ﷺ: دليل على بطلان نسبهم

الفاطمي؛ فإن من يكون من أقارب النبي ﷺ القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء؛ فلم يعرف في بني هاشم، ولا ولد أبي طالب، ولا بني أمية: من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام؛ فضلاً عن أن يكون معادياً كمعاداة هؤلاء؛ بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادي دينه هذه المعاداة؛ ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطناً وظاهراً معادين لهؤلاء، إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله. وهذا مما يدل على كفرهم. وكذبهم في نسبهم.

فصل

وأما سؤال القائل «إنهم أصحاب العلم الباطن» فدعواهم التي ادعواها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون؛ لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا باليوم الآخر، فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى؛ بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضاً؛ فإن مضمونه أن للكتب الالهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر، والنواهي، والأخبار.

أما «الأوامر» فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الاسلام أن محمداً ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق.

وأما «النواهي» فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم، والبغي بغير الحق، وأن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، كما حرم الخمر، ونكاح ذوات المحارم، والربا والميسر، وغير ذلك. فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون، ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الاسماعيلية، الذين انتسبوا إلى محمد بن اسماعيل بن جعفر، الذين يقولون أنهم معصومون، وأنهم أصحاب العلم الباطن، كقولهم: «الصلوة» معرفة أسرارنا؛ لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة. و«الصيام» كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح. و«الحج» زيارة شيوخنا المقدسين.

وأمثال ذلك . وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات ؛ بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونكاح الأمهات والبنات ، وغير ذلك من المنكرات ، ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ، فمن يكون هكذا كيف يكون معصوماً؟!!

وأما «الأخبار» فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ؛ ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب ؛ بل ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة ؛ بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته ، بل أخبارهم التي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو ، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء ، كما فعل أصحاب «رسائل اخوان الصفا» وهم على طريقة هؤلاء العبيد بين ، ذرية «عبيد الله بن ميمون القداح» . فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين ، أو اليهود ، أو النصارى : أن ما يقوله أصحاب «رسائل إخوان الصفا» مخالف للملئ الثلاث وإن كان في ذلك من العلوم الرياضية ، والطبيعية ، وبعض المنطقية ، والالهية ، وعلوم الأخلاق ، والسياسة ، والتميز : ما لا ينكر ؛ فإن في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به ، والتكذيب بكثير مما جاءت به ، وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملئ . فهؤلاء خارجون عن الملئ الثلاث .

ومن أكاذيبهم وزعمهم : أن هذه «الرسائل» من كلام جعفر بن محمد الصادق . والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة ، وقد ذكر واضعها فيها ما حدث في الإسلام من استيلاء النصارى على سواحل الشام ، ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة ، وجعفر بن محمد - رضي الله عنه - توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي سنة ؛ إذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة ، كما في «تاريخ الجامع الأزهر» . ويقال : إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين ، وأنه في سنة اثنين وستين قدم «معد بن تميم» من المغرب واستوطنها .

ومما يبين هذا أن المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من اتباع مبشر بن فاتك أحد أمرائهم ، وأبي علي بن الهيثم اللذين كانا في دولة الحاكم

نازلين قريباً من الجامع الأزهر. وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما: قال ابن سينا: وقرأت من الفلسفة، وكنت أسمع أبي وأخي يذكران «العقل» و«النفس»، وكان وجوده على عهد الحاكم، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه، وما فعله هشكين الدرزي بأمره من دعوة الناس إلى عبادته، ومقاتلته أهل مصر على ذلك، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وادي التيم بن ثعلبة. والزندقة والنفاق فيهم إلى اليوم، وعندهم كتب الحاكم، وقد أخذتها منهم، وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم؛ وإسقاطه عنهم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية. إلى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصى.

وبالجملة «فعلم الباطن» الذي يدعون مضمونه الكفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ بل هو جامع لكل كفر، لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين في الكفر؛ إذ هو عندهم سبع طبقات، كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه.

ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس، والفلاسفة، والرافضة مثل قولهم: «السابق» و«التالي» جعلوهما بازاء «العقل» و«النفس» كالذي يذكره الفلاسفة، وبإزاء النور والظلمة كالذي يذكره المجوس. وهم ينتمون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويدعون أنه هو السابع ويتكلمون في الباطن. والأساس، والحجة، والباب، وغير ذلك مما يطول وصفهم.

ومن وصاياهم في «الناموس الأكبر، والبلاغ الأعظم» أنهم يدخلون على المسلمين من «باب التشيع» وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف، وأضعفها عقلاً وعلماً، وأبعدها عن دين الإسلام علماً وعملاً، ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشعبة قديماً وحديثاً، كما دخل الكفار المحاربون مدائن الإسلام بغداد بمعاونة الشيعة، كما جرى لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما؛ بل كما جرى بتغير المسلمين مع النصارى وغيرهم، فهم يظهرون التشيع لمن يدعوهم، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح في الصحابة، فإن رأوه قابلاً نقلوه إلى الطعن في علي وغيره ثم نقلوه إلى القدح في نبينا وسائر الأنبياء، وقالوا: إن

الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم، وكانوا قوماً أذكياً فضلاء قالوا بأغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية، ثم قدحوا في المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار، وجعلوه ضعيف الرأي حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه فيوفاقون اليهود في القدح في المسيح؛ لكن هم شر من اليهود. فإنهم يقدحون في الأنبياء. وأما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما، لتمكنهما وقهر عدوهما؛ ويدعون أنهما أظهرهما ما أظهرهما من الكتاب لذب العامة، وان لذلك أسراراً باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين.

ويقولون إن الله أحل كل ما نشتهي من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق؛ ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة: من صلاة، وزكاة وصيام وغير ذلك؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار؛ ولا ثواب ولا عقاب.

وفي «إثبات واجب الوجود» المبدع للعالم على قولين لأئمتهم تنكره وتزعم أن المشائين من الفلاسفة في نزاع إلا في واجب الوجود؛ ويستهيئون بذكر الله واسمه حتى يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله في أسفله؛ وأمثال ذلك من كفرهم كثير. وذوو الدعوة التي كانت مشهورة؛ والاسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلع الألموت وغيرها في بلاد خراسان؛ وبأرض اليمن وجبال الشام؛ وغير ذلك: كانوا على مذهب العبيديين المسؤول عنهم؛ وابن الصباح الذي كان رأس الاسماعيلية؛ وكان الغزالي يناظر أصحابه لما كان قدم إلى مصر في دولة المستنصر، وكان أطولهم مدة؛ وتلقى عنه أسرارهم.

وفي دولة المستنصر كانت فتنة البساسري في المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما جاهد البساسري خارجاً عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسي، واتفق مع المستنصر العبيدي وذهب يحشر إلى العراق، وأظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بأرض مصر، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف، وأذنوا على المنابر: «حي على خير العمل» حتى جاء الترك «السلجقة» الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردهم إلى مصر، وكان من أواخرهم «الشهيد نور الدين محمود» الذي فتح أكثر الشام، واستنقذه من أيدي النصارى؛ ثم بعث عسكريه إلى

مصر لما استنجدوه على الافرنج، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر؛ فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية، وأظهر فيها شرائع الاسلام، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام.

وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ فيقتل، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد، وامتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه، وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب، فله دينار وارب. وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة؛ بل يتكلم فيها بالكفر الصريح، وكان لهم مدرسة بقرب «المشهد» الذي بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين، ولا شيء منه: باتفاق العلماء. وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين؛ بل المنطق، والطبيعة، والالهي، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة. وبنو أرساداً على الجبال وغير الجبال، يرصدون فيها الكواكب، يعبدونها، ويسبحونها، ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تنزل على المشركين الكفار، كشياطين الأصنام، ونحو ذلك.

«والمعز بن تميم بن معد» أول من دخل القاهرة منهم في ذلك، فصنف كلاماً معروفاً عند اتباعه؛ وليس هذا «المعز بن باديس» فإن ذاك كان مسلماً من أهل السنة، وكان رجلاً من ملوك المغرب؛ وهذا بعد ذاك بمدة. ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الاسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق، كدار مسيلمة الكذاب.

«والقرامطة» الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفاً لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب، ثم جاؤوا من المغرب إلى مصر؛ فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفراً وردة من كفر اتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين؛ فإن أولئك لم يقولوا في الالهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء. ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين، كما يميز بين قبور المسلمين والكفار فإن قبورهم موجهة إلى غير القبلة.

وإذا أصاب الخيل مغل أتوا بها إلى قبورهم، كما يأتون بها إلى قبور الكفار، وهذه عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها إلى قبور النصارى بدمشق،

وإن كانوا بمساكن الاسماعيلية والنصيرية ونحوهما، ذهبوا بها إلى قبورهم، وإن كانوا بمصر ذهبوا بها إلى قبور اليهود والنصارى، أو لهؤلاء العبيدين الذين قد يتسمون بالأشراف، وليسوا من الأشراف، ولا يذهبون بالخيال إلى قبور الأنبياء والصالحين؛ ولا إلى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرد معلوم عند الجند وعلماهم. وقد ذكر سبب ذلك: ان الكفار يعاقبون في قبورهم، فتسمع أصواتهم البهائم، كما أخبر النبي ﷺ بذلك أن الكفار يعذبون في قبورهم، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنه كان راكباً على بلغته، فمر بقبور فحادث به كادت تلقيه، فقال: هذه أصوات يهود تعذب في قبورها» فإن البهائم إذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب المغل، وكان الجهال يظنون أن تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم، فلما تبين لهم أنهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين، وذكر العلماء أنهم لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها؛ إنما يمشونها عند قبور الفجار والكفار: تبين بذلك ما كان مشتبهاً.

ومن علم حوادث الإسلام، وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين: علم أن عداوة هؤلاء المعتدين للإسلام الذي بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التتار، وأن علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو إبطال الرسالة التي بعث الله بها محمداً؛ بل إبطال جميع المرسلين؛ وأنهم لا يقروه بما جاء به الرسول عن الله، ولا من خبره، ولا من أمره؛ وأن لهم قصداً مؤكداً في إبطال دعوته وإفساد ملته، وقتل خاصته واتباع عترته. وأنهم في معاداة الإسلام؛ بل وسائر الملل: أعظم من اليهود والنصارى؛ فإن اليهود والنصارى يقرون بأصل الجمل التي جاءت بها الرسل: كإثبات الصانع، والرسل؛ والشرائع، واليوم الآخر، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٢٦٠).

وأما هؤلاء القرامطة فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل، يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به؛ لا يظهرونه، كما يظهر أهل الكتاب دينهم،

لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم، وهم يفرقون بين مقاتلتهم ومقالة الجمهور؛ بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفاراً يفرقون بين مقاتلتها ومقالة الجمهور، ويرون كتمان مذهبهم، واستعمال التقية، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلماً في الباطن ولا يكون زنديقاً؛ لكن يكون جاهلاً مبتدعاً. وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة واليهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم: فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفروهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى.

وإنما يقرب منهم «الفلاسفة المشاؤون أصحاب أرسطو» فإن بينهم وبين القرامطة مقارنة كبيرة.

ولهذا يوجد فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة: كسنان الذي كان بالشام، والطوسي الذي كان وزيراً لهم بالألموت، ثم صار منجماً لهؤلاء وملك الكفار، وصف «شرح الاشارات لابن سينا» وهو الذي أشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم «الداسميدية» فهؤلاء وأمثالهم يعلمون أن ما يظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل؛ لكن يكون أحدهم متفلسفاً، ويدخل معهم لموافقتهم له على ما هو فيه من الإقرار بالرسول والشرائع في الظاهر، وتأويل ذلك بأمور يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسول.

فإن «المتفلسفة» متأولون ما أخبرت به الرسول من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذي يوافق مذهبهم، وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفونها القرامطة؛ بل يوجبونها على العامة؛ ويوجبون بعضها على الخاصة، أو لا يوجبون ذلك. ويقولون إن الرسول فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور؛ ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة، وإن كان هو كذباً في الحقيقة.

ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة، كما فعل «ابن التومرت» الملقب بالمهدي، ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة لأنه كان مثلها في الجملة، ولم يكن منافقاً مكذباً للرسول معطلاً للشرائع، ولا يجعل للشريعة العملية باطناً يخالف ظاهرها؛ بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة، ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب.

فهؤلاء «القرامطة» هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدعون الإسلام؛ بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء، وإن أمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٢٦١). وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا.

فإن الذي يضاهي الرسول الصادق لا يخلو: إما أن يدعي مثل دعوته، فيقول: إن الله أرسلني وأنزل علي. وكذب على الله. أو يدعي أنه يوحى إليه ولا يسمي موحيه، كما يقول: قيل لي، ونوديت، وخوطبت، ونحو ذلك، ويكون كاذباً، فيكون هذا قد حذف الفاعل. أو لا يدعي واحداً من الأمرين؛ لكنه يدعي أنه يمكنه أنه يأتي بما أتى به الرسول. ووجه القسمة أن ما يدعيه في مضاهاة الرسول: إما أن يضيفه إلى الله، أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد.

فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة، وألحدوا في أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة. وبسط حالهم يطول؛ لكن هذه الأوراق لا تسع أكثر من هذا.

وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم، ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالماً بحقيقة باطنهم، ولا موافقاً لهم على ذلك، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين، الموالي لهم؛ الناصر لهم؛ بمنزلة اتباع الاتحادية؛ الذين يوالونهم؛ ويعظمونهم؛ وينصرونهم، ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود؛ وأن الخالق هو المخلوق. فمن كان مسلماً في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم، وكذا من كان معظماً للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد؛ فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية

بكثير؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية. وأما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح؛ ولكن لا يفهم كلامهم؛ ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين. وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا. والله أعلم.

* * *

١٠٩/٧٥٥ - مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين، رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على إظهار الحق المبين، واخمد شغب المبطلين: في «النصيرية» القائلين باستحلال الخمر، وتناسخ الأرواح، وقدم العالم، وانكار البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة الدنيا، وبأن «الصلوات الخمس» عبارة عن خمسة أسماء، وهي: علي، وحسن، وحسين، ومحسن، وفاطمة. فذكر هذه الأسماء الخمسة على رأيهم يجزيهم عن الغسل من الجنابة، والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمسة وواجباتها. وبأن «الصيام» عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلاً، واسم ثلاثين امرأة، يعدونهم في كتبهم، ويضيق هذا الموضوع عن إبرازهم؛ وبأن إلههم الذي خلق السموات والأرض هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فهو عندهم الإله في السماء، والامام في الأرض، فكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعبيده؛ ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه.

وبأن النصيري عندهم لا يصير نصيرياً مؤمناً يجالسونه، ويشربون معه الخمر، ويطلعون على أسرارهم، ويزوجونه من نساءهم: حتى يخاطبه معلمه. وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه، ومعرفة مشائخه، وأكابر أهل مذهبه؛ وعلى أن لا ينصح مسلماً ولا غيره إلا من كان من أهل دينه، وعلى أن يعرف ربه وإمامه بظهوره في أنواره وأدواره، فيعرفه انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان. فالاسم عندهم في أول الناس آدم والمعنى هو شيث، والاسم يعقوب، والمعنى هو يوسف. ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بما في القرآن العظيم حكاية عن يعقوب ويوسف - عليهما الصلاة والسلام - فيقولون: أما يعقوب فإنه كان الاسم، فما قدر أن يتعدى منزلته فقال: ﴿سَوْفَ أَسْتَفْرِزُ لَكُمْ رَبِّي﴾ وأما يوسف فكان المعنى المطلوب فقال: ﴿لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ﴾ فلم يعلق الأمر بغيره؛ لأنه علم أنه الإله المتصرف، ويجعلون موسى هو الاسم، ويوشع هو المعنى ويقولون: يوشع ردت له

الشمس لما أمرها فأطاعت أمره؛ وهل ترد الشمس إلا لربها؟! ويجعلون سليمان هو الاسم، وآصف هو المعنى القادر المقتدر. ويقولون: سليمان عجز عن إحضار عرش بلقيس، وقدر عليه آصف لأن سليمان كان الصورة، وآصف كان المعنى القادر المقتدر، وقد قال قائلهم:

هايبل شيث يوسف يوشع آصف شمعون الصفا حيدر

ويعدون الأنبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط إلى زمن رسول الله ﷺ، فيقولون: محمد هو الاسم، وعلي هو المعنى، ويوصلون العدد على هذا الترتيب في كل زمان إلى وقتنا هذا. فمن حقيقة الخطاب في الدين عندهم أن علياً هو الرب، وأن محمداً هو الحجاب، وأن سلمان هو الباب، وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلائهم لنفسه في شهور السنة سبع مائة فقال:

أشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين

ويقولون إن ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال، وكذلك الخمسة الأيتام، والإثنا عشر نقيباً، وأسماءهم مشهورة عندهم، ومعلومة من كتبهم الخبيثة، وأنهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبداً سرمداً على الدوام والاستمرار، ويقولون: إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويليهِ في رتبة الأبلسية أبو بكر رضي الله عنه؛ ثم عثمان - رضي الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبهم عن أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين - فلا يزالون موجودين في كل وقت دائماً حسبما ذكر من الترتيب. ولمذاهبهم الفاسدة شعب وتفصيل ترجع إلى هذه الأصول المذكورة.

وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام [وهم] (٢٦٢)

معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب، وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم، ومن عامة الناس أيضاً في هذا الزمان؛ لأن

(٢٦٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت إستيلاء الافرنج المخذولين على البلاد الساحلية؛ فلما جاءت أيام الاسلام انكشف حالهم وظهر ضلالهم . والابتلاء بهم كثير جداً .

فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم، أو يتزوج منهم؟ وهل يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه، أم لا؟ وما حكم الجبن المعمول من انفحة ذبيحتهم وما حكم أوانيهم وملابسهم؟ وهل يجوز دفنهم بين المسلمين، أم لا وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها إليهم؟ أم يجب على ولي الأمر قطعهم واستخدام غيرهم من رجال المسلمين الكفاة، وهل يأثم إذا أخر طردهم؟ أم يجوز له التمهّل مع أن في عزمه ذلك؟ وإذا استخدمهم وأقطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم، وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى؛ فأخره ولي الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين، أو أرصده لذلك .

هل يجوز له فعل هذه الصور؟ أم يجب عليه؟ وهل دماء النصرية المذكورين مباحة وأموالهم حلال، أم لا؟ وإذا جاهدتهم ولي الأمر أيده الله تعالى بإخماد باطلهم، وقطعهم من حصون المسلمين، وحذر أهل الإسلام من مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وألزمهم بالصوم والصلاة، ومنعهم من إظهار دينهم الباطل وهم الذين يلونه من الكفار؛ هل ذلك أفضل وأكثر أجراً من التصدي والترصد لقتال التتار في بلادهم وهدم بلاد سيبس وديار الافرنج على أهلها؟ أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصرية المذكورين مرابطاً، ويكون أجر من رابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر، أم هذا أكبر أجراً؟ وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد على إبطال باطلهم وإظهار الإسلام بينهم، فلعل الله تعالى أن يهدي بعضهم إلى الإسلام وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم أم يجوز التغافل عنهم والاهمال؟ وما قدر المجتهد على ذلك، والمجاهد فيه، والمرابط له والملازم عليه؟ ولتبسطوا القول في ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى انه على كل شيء قدير؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل . (٢٦٣).

فأجاب شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: الحمد لله رب

العالمين . هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى؛ بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالاته أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله، ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها؛ يدعون أنها علم الباطن؛ من جنس ما ذكر من السائل، وما غير هذا الجنس، فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعون من الالحاد في أسماء الله تعالى وآياته، وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل، ومن جنس قولهم: إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم، و«الصيام المفروض» كتاب أسرارهم «وحج البيت العتيق» زيارة شيوخهم، وان ﴿يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ هما أبو بكر وعمر، وان ﴿الْبِنَاءُ الْعَظِيمُ﴾ والإمام المبين هو علي بن أبي طالب: ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين؛ كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم في بئر زمزم، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى وصدقوا كتباً كثيرة مما ذكره السائل وغيره، وصنف علماء المسلمين كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم؛ وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والالحاد، الذي هم به أكفر من اليهود والنصارى، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام. وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء في وصفهم.

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين؛ فهم مع النصارى على المسلمين ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل، وانقهار النصارى؛ بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار. ومن أعظم أعيادهم إذا استولى - والعياد بالله تعالى - النصارى على ثغور المسلمين، فإن ثغور المسلمين ما زالت

بأيدي المسلمين، حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب، وفتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين «عثمان بن عفان» رضي الله عنه، فتحها «معاوية بن أبي سفيان» إلى أثناء المائة الرابعة.

فهؤلاء المحادون لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها فاستولى النصارى على الساحل؛ ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره؛ فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب في ذلك؛ ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى «كنور الدين الشهيد، وصلاح الدين» وأتباعهما؛ وفتحوا السواحل من النصارى، وممن كان بها منهم، وفتحوا أيضاً أرض مصر؛ فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة، واتفقوا هم والنصارى، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية.

ثم ان التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين لا بمعاونتهم ومؤازرتهم؛ فإن منجم هولاء الذي كان وزيرهم وهو «النصير الطوسي» كان وزيراً لهم بالألموت، وهو الذي أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء.

ولهم «القاب» معروفة عند المسلمين تارة يسمون «الملاحدة» وتارة يسمون «القرامطة» وتارة يسمون «الباطنية» وتارة يسمون «الاسماعيلية» وتارة يسمون «النصيرية» وتارة يسمون «الخرمية»، وتارة يسمون «المحرمة» وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ول بعضهم اسم يخصه إما لنسب، وأما لمذهب، وإما لبلد، وإما لغير ذلك.

وشرح مقاصدهم يطول، وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين؛ لا بنوح، ولا إبراهيم، ولا موسى، ولا عيسى ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولا بشيء من كتب الله المنزلة، لا التوراة، ولا الإنجيل، ولا القرآن. ولا يقرون بأن للعالم خالقاً خلقه ولا بأن له ديناً أمر به، ولا أن له داراً يجزي الناس فيها على أعمالهم على هذه الدار.

وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطبيعيين أو الالهيين، وتارة يبنونه على قول المجوس الذين يعبدون النور، ويضمون إلى ذلك الرفض.

ويحتجون لذلك من كلام النبوات: إما بقول مكذوب ينقلونه، كما ينقلون عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما خلق الله العقل» والحديث. موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث؛ ولفظه «إن الله لما خلق العقل، فقال له: أقبل، فأقبل. فقال له: أدبر، فأدبر» فيحرفون لفظه فيقولون «أول ما خلق الله العقل» ليوافقوا قول المتفلسفة أتباع أرسطو في أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل. وإما بلفظ ثابت عن النبي ﷺ فيحرفونه عن مواضعه، كما يصنع أصحاب «رسائل إخوان الصفا» ونحوهم، فإنهم من أئمتهم.

وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين، وراج عليهم حتى صار ذلك في كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين؛ وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم؛ فإن هؤلاء لهم في إظهار دعوتهم الملعونة التي يسمونها «الدعوة الهادية» درجات متعددة، ويسمون النهاية «البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم» ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى؛ والاستهزاء به، وبمن يقر به، حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله، وفيه أيضاً جحد شرائعه ودينه وما جاء به الأنبياء، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالين للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل، ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول، ويجعلون المسيح من القسم الثاني. وفيه من الاستهزاء بالصلاة، والزكاة والصوم، والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم، وسائر الفواحش: ما يطول وصفه. ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضاً. وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم؛ ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحهم.

وأما «الجبين المعمول بأنفحتهم» ففيه قولان مشهوران للعلماء، كسائر أنفحة الميتة، وكأنفحة ذبيحة المجوس. وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لا يذكون الذبائح. فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه يحل هذا الجبين؛ لأن أنفحة الميتة طاهرة على هذا القول؛ لأن الأنفحة لا تموت بموت البهيمة، وملافاة

الوعاء النجس في الباطن لا ينجس . ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الأنفحة عند هؤلاء نجسة؛ لأن لبن الميتة وانفحتها عندهم نجس . ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة . وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس . وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى . فهذه مسألة اجتهاد؛ للمقلد أن يقلد من يفتي بأحد القولين .

وأما «أوانيهم وملابسهم» فكأواني المجوس وملابس المجوس، على ما عرف من مذاهب الأئمة . والصحيح في ذلك أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها؛ فإن ذبائحهم ميتة، فلا بد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك، فأما الأنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل كأنية اللبن التي لا يضعون فيها طبيخهم، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها، وقد توضحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جرة نصرانية . فما شك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك .

ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم؛ فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين: كعبدالله بن أبي، ونحوه؛ وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين؛ ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام؛ لكن يسرون ذلك، فقال الله: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره؛ إنهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا وهم فاسقون﴾ فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد .

وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر . وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم: فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر؛ فإن المخامر قد يكون له غرض: إما مع أمير العسكر، وإما مع العدو . وهؤلاء مع الملة، نبيا ودينها، وملوكها؛ وعلمائها، وعامتها، وخاصتها، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر، وإخراجهم عن طاعته .

والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون في ثغر، ولا في غير ثغر؛ فإن ضررهم في الثغر أشد، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الاسلام، وعلى النصح لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم؛ بل إذا كان ولي الأمر لا يستخدم من يغشه وإن كان مسلماً فكيف بمن يغش المسلمين كلهم!!؟

ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه؛ بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك.

وأما إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم إما المسمى وإما أجرة المثل، لأنهم عوقدوا على ذلك. فإن كان العقد صحيحاً وجب المسمى وإن كان فاسداً وجبت أجرة المثل، وإن لم يكن استخدامهم من جنس الاجارة اللازمة فهي من جنس الجعالة الجائزة؛ لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم، فالعقد عقد فاسد، فلا يستحقون إلا قيمة عملهم. فإن لم يكونوا عملوا عملاً له قيمة فلا شيء لهم؛ لكن دماؤهم وأموالهم مباحة.

وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء؛ فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الاسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم؛ فإن مالهم يكون فيء لبيت المال؛ لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة؛ لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم، وفيهم من يعرف، وفيهم من قد لا يعرف. فالطريق في ذلك أن يحتاط في أمرهم، فلا يتركون مجتمعين، ولا يمكنون من حمل السلاح، ولا أن يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الاسلام: من الصلوات الخمس، وقراءة القرآن. ويترك بينهم من يعلمهم دين الاسلام، ويحال بينهم وبين معلمهم.

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة، وجاءوا إليه، قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية، وإما السلم المخزية. قالوا: يا خليفة رسول الله! هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: تدون قتلتنا، ولا نندي قتلاكم، وتشهدون أن قتلتنا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم، وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة

والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل. وتتركون تتبعون أذئاب الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم. فوافق الصحابة على ذلك؛ إلا في تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله. يعني هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك.

وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء، والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء. فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن؛ كما اتفقوا عليه آخراً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى هو القول الأول، فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الاسلام يفعل بمن أظهر الاسلام والتهمة ظاهرة فيه، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة، ولا يترك في الجند من يكون يهودياً ولا نصرانياً ويلزمون شرائع الاسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر. ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم، وسير إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور. فأما أن يهديه الله تعالى، وأما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين.

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين، والصديق وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين. وحفظ رأس المال مقدم على الريح.

وأيضاً فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك؛ بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب.

ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم؛ بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا

يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله . ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله ؛ فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى : وقد قال الله تعالى لنييه ﷺ : ﴿يَأْيَهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٢٦٤) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين .

والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الامكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى : فإن المقصود بالقصد الأول هو هدايتهم : كما قال الله تعالى : ﴿كُتِّمَ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٢٦٥) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الاسلام . فالمقصود بالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الامكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره .

ومعلوم أن الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر : هو أفضل الأعمال، كما قال ﷺ : «رأس الأمر الاسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله تعالى» وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : «إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض . أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله» وقال ﷺ : «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه» ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتنة . والجهاد أفضل من الحج والعمرة، كما قال تعالى : ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٦٦) . والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٢٦٤) سورة: التوبة، الآية: ٧٣ . وسورة التحريم، الآية: ٩ .

(٢٦٥) سورة: آل عمران، الآية: ١١٠ .

(٢٦٦) سورة: التوبة، الآية: ١٩ : ٢٢ .

١١٠ / ٧٥٦ - سئل : عن «الدرزية» و «النصيرية» : ما حكمهم؟

أجاب : هؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين ، لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ؛ بل ولا يقرون بالجزية ؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ، ليسوا مسلمين ؛ ولا يهود ، ولا نصارى ، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ، ولا وجوب صوم رمضان ، ولا وجوب الحج ؛ ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما . وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين .

فأما «النصيرية» فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير ، وكان من الغلاة الذين يقولون : إن علياً إله ، وهم ينشدون :

أشهد إن لا إله إلا	حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا	محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا	سلمان ذو القوة المتين

وأما «الدرزية» فأتباع هشتكين الدرزي ؛ وكان من موالي الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة ، فدعاهم إلى إلهية الحاكم ، ويسمونه «الباري ، العلام» ويحلفون به ، وهم من الاسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبدالله ، وهم أعظم كفراً من الغالية ، يقولون بقدوم العالم ، وإنكار المعاد ، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، وغايتهم أن يكونوا «فلاسفة» على مذهب أرسطو وأمثاله أو «مجوساً» . وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ، ويظهروا التشيع نفاقاً . والله أعلم .

* * *

١١١ / ٧٥٧ - مسألة : في طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية ، ثم أجمعوا على رجل واختلفت أقوالهم فيه ، فمنهم من يزعم انه إله ، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل ، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن ، يعنون المهدي ، وأمروا من وجده بالسجود له ، وأعلنوا بالكفر بذلك ، وسب الصحابة ، وأظهروا الخروج عن

الطاعة، وعزموا على المحاربة، فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم، وهل تباح ذراريهم وأموالهم أم لا؟ (٢٦٧).

الجواب: الحمد لله. هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، فإن النصيرية من أعظم الناس كفراً بدون أتباعهم لمثل هذا الدجال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال. وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة، تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم. وسبي الذرية فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أنه تسبي الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين.

وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد، وطائفة تقول أنها تسترق كقول أبي حنيفة، وطائفة تقول لا تسترق كقول الشافعي وأحمد، والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منهن المرتدات نساء المرتدين، فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم.

والنصيرية لا يكتفون أمرهم، بل هم معروفون عند جميع المسلمين، لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة ولا يقرون بوجوب ذلك، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات، ويعتقدون أن الإله علي بن أبي طالب ويقولون:

نشهد أن لا إله إلا
ولا حجاب عليه إلا
ولا طريق إليه إلا
حيدرة الأنزع البطين
محمد الصادق الأمين
سلمان ذو القوة المتين

وأما إذا لم يظهروا الرفض، وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر، وامتنعوا، فإنهم يقاتلون أيضاً، لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسبي ذراريهم، ولا

تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال، وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ففي أخذه نزاع بين العلماء، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج، فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغاً.

هذا ما داموا ممتنعين، فإن قدر عليهم فإنه يجب أن يفرق شملهم ويحسم مادة شرهم، وإلزامهم شرائع الإسلام، وقتل من أصر على الردة منهم، وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفراً منه، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء الزنديق، فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي.

ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله، قتل أيضاً، وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بكفره كائمه الرفض الذين يضلون الناس، كما قتل المسلمون غيلان القدري، والجعد بن درهم وأمثالهما من الدعاة. فهذا الدجال يقتل مطلقاً والله أعلم.

* * *

١١٢/٧٥٨ - سئل: عن رجل لعن اليهود، ولعن دينه، وسب التوراة: فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم، أم لا؟

أجاب: الحمد لله ليس لأحد أن يلعن التوراة؛ بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها: فهذا يقتل بشتمه لها؛ ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء.

وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك. فإنهم ملعونون هم ودينهم، وكذلك ان سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها. ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر: فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله، والله أعلم.

* * *

١١٣/٧٥٩ * - سئل : عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة؟

الجواب: الحمد لله . كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به؛ وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفار، كفرة معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام . والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ .

* * *

١١٤/٧٦٠ - سئل : عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال آخر: إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه وزاد في دنياه لم يدخل في ضمن هذا الحديث. قال له ناقل الحديث: أنا لو فعلت كل ما لا يليق؛ وقلت لا إله إلا الله: دخلت الجنة ولم أدخل النار؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله رب العالمين . من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الانسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال، مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين: فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، وهم كثيرون؛ بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون؛ ولكن لا يتقبل منهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢٦٨) . وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَسِقِينَ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ﴾ (٢٦٩) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (٢٧٠) وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهَ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى

(٢٦٨) سورة: النساء، الآية: ١٤٢ .

(٢٦٩) سورة: التوبة، الآية: ٥٤ .

(٢٧٠) سورة: النساء، الآية: ١٤٠ .

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٢٧١) إلى قوله «فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» (*).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتهم خان»، ولمسلم «وإن صلى وصام. وزعم أنه مسلم» (٢٧٢) وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب؛ وإذا وعد أخلف؛ وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

ولكن إن قال: لا إله إلا الله خالصاً صادقاً من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد في النار؛ إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ؛ لكن من دخلها من «فساق أهل القبلة» من أهل السرقة، والزنا وشرب الخمر، وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم؛ وغير هؤلاء، فإنهم إذا عذبوا فيها عذبهم على قدر ذنوبهم، كما جاء في الأحاديث الصحيحة «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حقويه» ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحمم؛ فيلقون في نهر يقال له الحياة فينتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم، هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار». وتفصيل هذه المسألة في غير هذا الموضع. والله أعلم.

* * *

١١٥/٧٦١ - سئل: عن رجل حبس خصماً له عليه دين بحكم الشرع، فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته، فتخاصما بسبب ذلك، فشهد الشافع على الرجل لأنه صدر منه كلام يقتضي الكفر، خاف الرجل غائلة ذلك، فاحضر إلى حاكم شافعي، وادعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه، وسأل حكم الشرع في ذلك. فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف، فلحق أن يعترف ليطم له الحكم

(٢٧١) سورة: التحريم، الآية: ٨. (*) الحديد، آية: ١٥.

(٢٧٢) سبق تخريجه.

بصحة إسلامه وحقن دمه فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلاً بما يترتب عليه، ثم أسلم، ونطق بالشهادتين، وتاب واستغفر الله تعالى، ثم سأل الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه، فأجابته إلى سؤاله، وحكم بإسلامه، وحقن دمه، وبقاء ماله عليه، وقبول توبته وعززه تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير ثان عنه، وقضى بموجب ذلك كله. ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفي: فهل الحكم المذكور صحيح في جميع ما حكم له به، أم لا؟ وهل يفتقر حكم الشافعي إلى حضور خصم من جهة بيت المال؛ أم لا؟ وهل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله أو شيء منه بعد إسلامه، أم لا؟ وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم والتنفيذ المذكورين أن يحكم في ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه أم لا؟ وهل ثياب ولي الأمر على منع من يتعرض إليه بأخذ ماله أو شيء منه بما ذكر، أم لا؟ (٢٧٣).

الجواب: الحمد لله. نعم الحكم المذكور صحيح، وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال في مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين؛ ولا يفتقر الحكم بإسلامه وعصمة ماله إلى حضور خصم من جهة بيت المال؛ فإن ذلك لا يتوقف على الحكم؛ إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم؛ ولا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد رده؛ بل مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد أيضاً في المشهور عنه أن من شهدت عليه بينة بالردة فانكر وتشهد الشهادتين المعترتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل؟ فإنه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين:

ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا إلى أن يقر ثم يسلم بعد إخراجه إلى ذلك، فقد يكون فيه الزام له بالكذب على نفسه أنه كفر؛ ولهذا لا يجوز أن يبنى على مثل هذا الإقرار حكم الإقرار الصحيح؛ فإنه قد علم أنه لقن الإقرار، وأنه مكره عليه في المعنى؛ فإنه إنما فعله خوف القتل. ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب فليس في الحكام بمذهب الأئمة الأربعة من يحكم بأن ماله لبيت المال بعد إسلامه؛ إنما يحكم

من يحكم بقتله لكونه يقتل حداً عندهم على المشهور. ومن قال يقتل لزندقته فإن مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الإقرار.

وأيضاً فمال الزنديق عند أكثر من قال بذلك لورثته من المسلمين فإن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم؛ كعبدالله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير الميراث منافق. والمنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق.

وأيضاً فحكم الحاكم إذا نفذ في دمه الذي قد يكون فيه نزاع نفذ في ماله بطريق الأولى؛ إذ ليس في الأمة من يقول يؤخذ ماله ولا يباح دمه، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع؛ فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولي الأمر فماله أولى.

وقد تبين أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه:

أحدها: أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه: لا بيينة. ولا بإقرار متعين؛ ولكن بإقرار قصد به عصمة ماله ودعمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر.

الثاني: أن الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور وإن لم يقر؛ بل هو واجب بالاجماع مع عدم البيينة والاقرار.

الثالث: أن الحكم صحيح بلا ريب.

الرابع: أنه لو كان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له.

الخامس: أنه ليس في الحكام من الحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الاسلام؛ ولو كان الكفر سباً؛ فكيف إذا لم يثبت عليه؟! أم كيف إذا حكم بعصمة ماله؟! بل مذهب مالك وأحمد الذي يستند إليها في مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال؛ لأن مثل هذا الإقرار عندهم قرار تلجئة لا يلتفت إليه؛ ولما عرف من مذهبهما في الساب. والله أعلم.

حد السرقة

١١٦/٧٦٢ - مسألة: في رجل سرق بيته مراراً، ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فأقر أنه دخل البيت مختلساً مراراً عديدة، ولم يقر أنه أخذ شيئاً: فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت؟ وما الحكم فيه؟ (٢٧٤)

الجواب: هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت؛ ويعاقب أيضاً عند كثير من العلماء. فإذا أقر بما تبين أنه أخذ المال: مثل أن يدل على موضع المال، أو على من أعطاه إياه، ونحو ذلك: أخذ المال، وأعطى لصاحبه إن كان موجوداً، وغرمه إن كان تالفاً.

وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به، كما يفعل الحداق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف، وأقل ما في ذلك أن يشهد عليهم برد اليمين على المدعي، فإذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال إذا حلف. وأما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث، والامارات التي يغلب على الظن صدق المدعي. فهذا فيه اجتهاده. وأما في النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي، وأحمد. والله أعلم.

* * *

١١٧/٧٦٣ - مسألة: في رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشاً؛ وذكر الغلام أنه أودعه؟ عند سيده القديم [في] (٢٧٥) منديل: فهل يقبل قوله في ذلك؟ وما يلزم في ذلك.

الجواب: لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين، سواء كان الحاكم بينهما والي الحرب، أو قاضي الحكم؛ بل الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر في المتهم: فإذا أن يكون معروفاً بالفجور، وإما أن يكون مجهول الحال.

(٢٧٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٠).

(٢٧٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول.

فإن كان معروفاً بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته. وهل يحلف؟ على قولين للعلماء. ومنهم من قال: يعزر من رماه بالتهمة.

وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره. قيل: يحبس شهراً. وقيل: إجتهد ولي الأمر، لما في السنن عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة» (٢٧٦)

وإن كان قد يكون الرجل معروفاً بالفجور المناسب للتهمة، فقال طائفة من الفقهاء: يضربه الوالي؛ دون القاضي. وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك، والشافعي، والإمام أحمد. ومن الفقهاء من قال: لا يضرب وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب» لما كتّم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهدهم عليه، وقال له: «أين كتز حبي بن أخطب؟» فقال: يا محمد! أذهبته النفقات والحروب. فقال: «المال كثير، والعهد قريب من هذا» وقال للزبير: «دونك هذا» فمسه الزبير بشيء من العذاب؛ فدلهم على المال.

وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف، فإن كان معروفاً بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين؛ بل يحلف المدعى عليه، سواء كان الحاكم والياً، أو قاضياً.

* * *

١١٨/٧٦٤ - مسألة: فيما يتعلق بالتهم في المسروقات في ولايته؛ فإن ترك الفحص في ذلك ضاعت الأموال، وطمعت الفساق. وإن وكله إلى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه أنه يظلم فيها، أو يتحقق أنه لا يفي بالمقصود في ذلك؟ وإن أقدم وسأل أو أمسك المتهمين وعاقبهم خاف الله تعالى في إقدامه على أمر شكوك فيه؟ وهو يسأل ضابطاً في هذه الصورة، وفي أمر قاطع الطريق؟ (٢٧٧)

الجواب: أمّا التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له أن يفوضها

(٢٧٦) سبق تخريجه.

(٢٧٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٥/٤).

إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه، وذلك أن الناس في التهم ثلاثة أصناف:

صنف: معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم. فهذا لا يحبس، ولا يضرب؛ بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء؛ بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم.

والثاني: من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور. فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله. وقد قيل: يحبس شهراً. وقيل: يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر. والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره «أن النبي ﷺ حبس في تهمة»^(٢٧٨) وقد نص على ذلك الأئمة، وذلك أن هذه بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما، وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره، ثم إذا سأل عنه ووجد باراً أطلق.

وإن وجد فاجراً كان من:

الصنف الثالث: وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك، أو عرف بأسباب السرقة: مثل أن يكون معروفاً بالقمار. والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال، وليس له مال، ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء أن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي - كما قال أشهب صاحب مالك وغيره - حتى يقر بالمال. وقالت طائفة: يضربه الوالي؛ دون القاضي، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضي أبو يعلى في كتابيهما في الأحكام السلطانية، وهو قول طائفة من المالكية، كما ذكره الطرسوسي وغيره.

ثم المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف، فيكون تعزيراً وتقديراً. وليس على المتولي أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق؛ بل قد أنزل على نبيه في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

(٢٧٨) سبق تخريجه.

لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا، يَسْتَخْفُونَ مَنِ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا، هَآتُمْ هَنُؤْلَاءَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴿٢٧٩﴾. إلى آخر الآيات، وكان سبب ذلك أن قوماً يقال لهم بنو أبيرق سرقوا لبعض الأنصار طعاماً ودرعين، فجاء صاحب المال يشتكي إلى رسول الله ﷺ، فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل؛ فكان النبي ﷺ ظن صدق المزكبين فلام صاحب المال: فأنزل الله هذه الآية، ولم يقل النبي ﷺ لصاحب المال: أقم البينة؛ ولا حلف المتهمين؛ لأن أولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر، وظهرت الريبة عليهم.

وهكذا حكم النبي ﷺ بالقسامة في الدماء إذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين؛ فإن هذه الأمور من الحدود في المصالح العامة؛ ليست من الحقوق الخاصة، فلولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية، ولا يمكن أولياء المقتول إقامة البينة؛ واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكثر باليمين. وقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعي عليه» (٢٨٠) هذا فيما لا يمكن من المدعي حجة غير الدعوى فإنه لا يعطى بها شيئاً، ولكن يحلف المدعي عليه. فأما إذا أقام شاهداً بالمال فإن النبي ﷺ قد حكم في المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث، كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وإذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي ﷺ للمدعين: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم»؟ (٢٨١).

(٢٧٩) سورة: النساء، الآية: ١٠٥ : ١٠٩.

(٢٨٠) انظر: (صحيح البخاري، سورة ٣ من كتاب التفسير. وصحيح مسلم، حديث ١ من الأقضية. وسنن النسائي. الباب ٣٦ قضاة. وسنن ابن ماجه، الباب ٧ من الأحكام. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٤٣، ٣٥١، ٣٦٣).

(٢٨١) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١٢ جزية، والباب ٨٩ من كتاب الأدب، والباب ٢٢ ديات. وصحيح مسلم، حديث ١، ٣، ٦ قسامة. وسنن أبي داود، الباب ٨ ديات. وسنن الترمذي، الباب =

كذلك أمر «قطاع الطريق» وأمر «اللصوص» وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة؛ فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطرق إلا بما يزرهم في قطع هؤلاء، ولا يزرهم أن يحلف كل منهم؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتماً، وقتله حد لله؛ وليس قتله مفوضاً إلى أولياء المقتول. قالوا: لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه؛ إنما قتله لأجل المال، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، فقتله مصلحة عامة. فعلى الإمام أن يقيم ذلك.

وكذلك «السارق» ليس غرضه في مال معين، وإنما غرضه أخذ مال هذا ومال هذا، كذلك كان قطعه حقاً واجباً لله ليس لرب المال؛ بل رب المال يأخذ ماله، وتقطع يد السارق، حتى لو قال صاحب المال: أنا أعطيه مالي لم يسقط عنه القطع، كما قال صفوان للنبي ﷺ: أنا أهبه ردائي، فقال النبي ﷺ: «فهلا فعلت قبل أن تأتي به» وقال النبي ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»^(٢٨٢) وقال للزبير بن العوام «إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع».

ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيب ماله وأصر على الحبس، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه. فإنه لا يحلف؛ لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره، أو يعرف مكانه، كما قال النبي ﷺ للزبير بن العوام عام خيبر في عم حبي بن أخطب، وكان النبي ﷺ صالحهم على أن له الذهب والفضة؛ فقال لهذا الرجل: «أين كنز حبي بن أخطب؟» فقال: يا محمد! أذهبت النفقات، والحروب، فقال: «المال كثير، والعهد أحدث من هذا» ثم قال: «دونك هذا» فمسه بشيء من العذاب، فدلهم عليه في خربة هناك فهذا لما قال أذهبت النفقات والحروب والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت إليه بل أمر بعقوبته

٤، ٢٢ ديات. وسنن النسائي، الباب ٣، ٤، ٥ قسامة. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٨ من الديات. ومسند

أحمد بن حنبل ١٤٢/٤.

(٢٨٢) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٤ أفضية، ومسند أحمد بن حنبل ٧٠/٢).

حتى دلهم على المال؛ فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه .

* * *

١١٩/٧٦٥ - مسألة: فيمن كان له ذهب مخيط في ثوبه فأعطاه للغسال نسياناً؛ فلما رده الغسال إليه بعد غسله وجد مكان الذهب مفتقاً، ولم يجده: فما الحكم فيه؟
الجواب: إما أن يحلف المدعى عليه بما يبريه، وإما أن يحلف المدعي أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه؛ فإن كان الغسال معروفاً بالفجور وظهرت الريبة بظهور الفتق جاز ضربه وتعزيره. والله أعلم.

* * *

حد قطاع الطريق

١٢٠/٧٦٦ - مسألة: في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين، ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين، ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وأنثى حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين؛ ثم الإمام بلفه خبرهم؛ فأمر السلطان بعض الناس أن يروحوا إليهم، ويمنعوهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم؛ فخرجوا عليه، وقاتلوا المسيرين إليهم؛ وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحل قتالهم، أم لا؟ وهل إذا أخذ السلطان من مالهم شيئاً وباعه على المسلمين يحل لأحد أن يشتريه؟ (٢٨٣)

الجواب: الحمد لله. نعم: يحل قتال هؤلاء؛ بل يجب؛ وإذا أخذ السلطان من أموالهم بأزاء ما أخذوه من أموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه، وإن كانوا أخذوا شيئاً من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء. وإذا قلد السلطان أحد القولين بطريقة ساغ له ذلك.

* * *

١٢١/٧٦٧ - مسألة: عن المفدسين في الأرض؛ الذين يستحلون أموال الناس

(٢٨٣) هذه المسألة في المطبوعة (٢/٢٤٥).

ودمائهم: مثل السارق، وقاطع الطريق: هل للانسان أن يعطيهم شيئاً من ماله؟ أو يقاتلهم؟ وهل إذا قتل رجل أحداً منهم: فهل يكون ممن ينسب إلى النفاق؟ وهل عليه إثم في قتل من طلب قتله؟ (٢٨٤)

أجاب: أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (٢٨٥).

فالقطاع: إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة؛ بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً؛ وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل اجمعاً؛ لكن الدفع عن المال لا يجب، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم. وأما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان، هما روايتان عن أحمد.

* * *

١٢٢/٧٦٨ - مسألة: في تاجر نصب عليه جماعة؛ وأخذوا مبلغاً، فحملهم لولي الأمر؛ وعاقبهم حتى أفرأوا بالمال، وهم محبوسون على المال، ولم يعطوه شيئاً، وهم مصرون على أنهم لا يعطونه شيئاً؟

الجواب: الحمد لله هؤلاء من كان المال بيده وامتنع من اعطائه فإنه يضرب حتى يؤدي المال الذي بيده لغيره. ومن كان قد غيب المال وجحد موضعه فإنه يضرب حتى يدل على موضعه. ومن كان متهماً لا يعرف هل معه من المال شيء أم لا؛ فإنه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم. ويقرر مع ذلك على المال أين هو. ويطلب منه إحضاره. والله أعلم.

* * *

١٢٣/٧٦٩ - سئل: عن ثلاثة من اللصوص أخذ إثنان منهم جملاً، والثالث قتل الجمال: هل يقتل الثلاثة؟

(٢٨٤) هذه المسألة في المطبوعة (٤/٢٣٨).

(٢٨٥) انظر: سنن أبي داود، الباب ٢٩ من كتاب السنة. وسنن الترمذي، الباب ٢١ من الديات.

الجواب: إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة؛ وإن كان الذي باشر القتل واحداً منهم. والله أعلم.

* * *

١٢٤/٧٧٠ - مسألة: في عسكر نزلوا مكاناً باتوا فيه فجاء أناس سرقوا لهم قماشاً فلهقوا السارق فضربه أحدهم بالسيف، ثم حمل إلى مقدم العسكر ثم مات بعد ذلك؟ (٢٨٦)

الجواب: إذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء، فقد روى ابن عمر أن لصاً دخل داره فقام إليه بالسيف فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف، وفي الصحيحين من قتل دون ماله فهو شهيد.

* * *


١٢٥/٧٧١ - مسألة: في رجل له ملك، وهو واقع، فاعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن أو لا؟ (٢٨٧)

الجواب: هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء، لأنه مفطر في عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر أو وكيله إن كان غائباً أو وليه إن كان محجوراً عليه، ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، والواجب نصف الدية والارش فيما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء.

* * *

(٢٨٦) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٤/٤).

(٢٨٧) هذه المسألة في المطبوعة (٢٢٤/٤).



کتاب الجهاد

كتاب الجهاد

١/٧٧٢ - مسألة: في الحديث وهو: «حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة» وفي سكنى مكة، والبيت المقدس، والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والسكنى بدمياط، واسكندرية، وطرابلس على نية الرباط أيهم أفضل^(١).

الجواب: الحمد لله، بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية، والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً من أهل العلم، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢).

وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ: أنه سئل أي الأعمال أفضل قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد في سبيله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»^(٣).

(١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٣٣٠).

(٢) سورة: التوبة، آية: ١٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب ١٨، والمواقيت باب ٥، والتوحيد باب ٤٧، ٤٨، ٥٦، والجهاد باب ١. وصحيح مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩. والترمذي كتاب البر باب ٢، والصلاة باب ١٣. وسنن النسائي، كتاب المواقيت باب ٥١، والجهاد باب ١٧، ١٨. وسنن السدري، كتاب الجهاد باب ٤. وأحمد ١/٤١٠، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥١، ٢٦٤/٢، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٣٠، ٣٨٨، ٥٣١، ٣٤٢/٤.

وقد روى: «غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة»^(٤).

وقد روى مسلم في صحيحه: عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان»^(٥).

وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٦).

وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله ﷺ، وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة.

وقال أبو هريرة: لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

وفضائل الرباط الحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة، والله أعلم.

* * *

٢/٧٧٣ - مسألة: في بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك، وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟^(٧)

الجواب: الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال، محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي

(٤) انظر: مجمع الزوائد للهيتمي ٢٨١/٥.

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب: فضل الرباط في سبيل الله. وانظر مجمع الزوائد ٢٩٠/٥.

(٦) رواه النسائي في كتاب الجهاد باب ٣٩. والدارمي في الجهاد باب ٣١.

(٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٣٣١).

بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

* * *

٧٧٤ / ٣ - مسألة: في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم؟^(٨)

الجواب: إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين، بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع، والله أعلم.

* * *

٧٧٥ / ٤ - مسألة: إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟^(٩)

الجواب: كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به.

* * *

٧٧٦ / ٥ - مسألة: فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى، وكبر الصبي، وتزوج وجاءه أولاد نصارى، ومات هو، وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ، لكنهم ما علموا من سباه، هل السابي له كتابي أم مسلم، فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا؟^(١٠)

(٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٣١/٤).

(٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٣١/٤).

(١٠) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٣٢/٤).

الجواب: أما إن كان السابي له مسلماً حكم بإسلام الطفل، وإذا كان السابي له كافراً ولم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين، والله أعلم.

* * *

٦/٧٧٧ - مسألة: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في: هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر فهل يجب قتالهم أم لا؟

وما الحجة على قتالهم، وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً؟

وما حكم من يكون مع عسكرهم من المتسبين إلى العلم، والفقهاء، والفقراء، والنصوص، ونحو ذلك. وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما. وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون، وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم.

أفتونا في ذلك بأجوبة مبسطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم، وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم، والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل؟^(١١)

الجواب: الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصلين:

أحدهما: المعرفة بحالهم. والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم.

(١١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٣٣٢).

فأما الأول: فكل من باشر القوم بعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة، وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا على الصلوات الخمس، وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة، وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء، والأموال والأعراض، والأبضاع، ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة، واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل: أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (١٢).

فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله

لله.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١٣) وهذه الآية نزلت في أهل

(١٢) سورة: الأنفال، آية: ٣٩.

(١٣) سورة: البقرة، آية: ٢٧٨.

الطائف، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالربا، فأُنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا، وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١٤) وقد قرئ ﴿فَأْذَنُوا﴾ و ﴿أَذِنُوا﴾ وكلا المعنيين صحيح، والربا آخر المحرمات في القرآن، وهو ما يوجد بتراضي المتعاملين، فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريماً وأعظم تحريماً.

وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث.

قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وفي السنن، والمسانيد طرق أخر متعددة.

وقد قال ﷺ في صفتهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد»^(١٥).

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الأمة، وأئمتها لم يتنازعا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين، فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه، وقوم قاتلوا مع من قاتل، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين.

وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة.

(١٤) سورة: البقرة، آية: ٢٧٩.

(١٥) رواه البخاري في كتاب المناقب باب ٢٥، وفضائل القرآن باب ٣٦، والاستتابة باب ٦، ٧. ومسلم في الزكاة حديث ١٤٧، ١٤٨. وابن ماجه في المقدمة باب ١٢. وأحمد ٣٣/٣، ٣٤.

وفي الصحيح: عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(١٦).

وفي لفظ: «أدنى الطائفتين إلى الحق».

فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين، بل أمر النبي ﷺ بقتال هذه المارقة، وأكد الأمر بقتالها، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين، كما أمر بقتال هذه، بل قد ثبت عنه في الصحيح: من حديث أبي بكر أنه قال للحسن: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»^(١٧).

فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين، حين ترك القتال وقد بويع له واختار الأصلح وحض الدماء مع نزوله عن الأمر، فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه.

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقتان: منهم من يرى قتال علي يوم حروراء، ويوم الجمل، وصفين، كله من باب قتال أهل البغي، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم، وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقاً بل هم عدول. فقالوا: إن أهل البغي عدول مع قتالهم، وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع، وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره.

فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم، فرأوهم فساقاً، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من

(١٦) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث ١٥٠، ١٥٢. وأبو داود في كتاب السنة باب ١٢. وأحمد ٣/٣٢،

(١٧) انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٤٧.

الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة، ولا يقولون أن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه، وما أتلّف في حال القتال لم يضمن، حتى أن جمهور العلماء يقولون لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء.

كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب أحمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة، واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجأون إليها، فجوز ذلك أبو حنيفة، ومنعه الشافعي، وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهبه وجه أنه يتبع مدبرهم من أول القتال، وأما إذا لم يكن لهم فئة، فلا يقتل أسير، ولا يذفف على جريح، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال: خرج صارخ، لعله يوم الجمل، لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقي السلاح فهو آمن.

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى.

والطريقة الثانية أن قتال مانعي الزكاة، والخوارج، ونحوهم: ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة، والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة: كمالك، وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره، وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج.

وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيء للمسلمين، فيقسم خمسة على خمسة وأربعة أخصاسه للذين قاتلوا يقسم بينهم، أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين، ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة، ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار، وبالجملة فهذه

الطريقة هي الصواب المقطوع به؛ فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا، فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ، وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة، وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر، وقال في أهل الجمل وغيرهم: إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف، وصلى على قتلى الطائفتين.

وأما الخوارج ففي الصحيحين: عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستخرج قوم في آخر الزمان حدث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(١٨).

وفي صحيح مسلم: عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي: أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء؛ ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلا صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية^(١٩) لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض» قال: فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم، والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء لقوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من حقوقها، فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم، وسلوا السيوف، وسحروهم الناس برماحهم.

قال: وأقبل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً: فقال

(١٨) انظر هامش رقم ١٥ جهاد.

(١٩) انظر هامش رقم ١٦ جهاد.

علي: التمسوا فيه المخدع. فالتمسوه، فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناساً قد أقبل بعضهم على بعض. قال: أخروهم. فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله.

قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، قال: أي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له أيضاً.

فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم، على تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك، وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى:

أحدهما: أنهم بغاة.

والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أميرهم، واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين، وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة، وقاتل علي الخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل، وصفين، فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام.

وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هو نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم، وممن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم بالشهادتين، والصلاة، وغير ذلك مانعوا الزكاة، كما في الصحيحين: عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها.

فقال له أبو بكر: ألم يقل لك «إلا بحقها» فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها

قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق (٢٠).

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها، وإن أقرروا بالوجوب كما أمر الله .

وقد حكى عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: «خذ من أموالهم صدقة» وقد تسقط بموته .

وكذلك أمر النبي ﷺ بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر.

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم: فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين، وأعطوا الناس الأمان وقرأوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سلبوا من ذراري المسلمين، ما يقال أنه مائة ألف، أو يزيد عليه، وفعلوا بيت المقدس، وبجبل الصالحية، ونابلس، وحمص، وداريا، وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله حتى يقال أنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها: كالمسجد الأقصى، والأموي، وغيره، وجعلوا الجامع الذي بالعقبية دكاً، وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذناً ولا إماماً .

وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم، وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم .

وأما من هو أفجر الناس وأفسقهم، وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم، فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا

(٢٠) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب ١٧، والاعتصام باب ٢٨. ومسلم كتاب الإيمان حديث ٣٤، ٣٦. وسنن الترمذي كتاب الإيمان باب ١، وتفسير سورة ٨٨. والنسائي في كتاب الجهاد باب ١، والتحريم باب ١. وابن ماجه في كتاب الفتن باب ١.

إيتاء الزكاة، وهم يقاتلون على ملك جنكزخان، فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولياً لهم، وإن كان كافراً ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم، وإن كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية، والصغار، بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم، كمن يعظموه من المشركين من اليهود والنصارى.

كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب رسل المسلمين، ويتقرب إليهم بأنا مسلمون فقال: هذان آيتان عظيمتان جاء من عند الله: محمد، وجنكزخان، فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوي بين رسول الله أكرم الخلق عليه، وسيد ولد آدم، وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين، كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله.

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكزخان عظيماً فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح، ويقولون: إن الشمس حبلت أمه، وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت، ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب.

وهذا دليل على أنه ولد زنا، وأن أمه زنت فكتمت زناها، وارهت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم، وشرعه بظنه، وهو حتى يقولوا لما عندهم من المال هذا رزق جنكزخان، ويشكرونه على أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين.

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً ﷺ بمنزلة هذا الملعون، ومعلوم أن «مسيلمة الكذاب» كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا، وادعى أنه شريك محمد في الرسالة، وبهذا استحل الصحابة قتاله، وقتل أصحابه المرتدين، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكزخان، وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر «جنكزخان» على المسلمين المتبعة لشريعة القرآن ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه «جنكزخان» كما يقاتلون المسلمين بل أعظم.

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال، ويقرون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام، وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معادة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم، ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما. بل هو أعظم فساداً في الأرض منهما.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٢١).

وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين، واليهود، والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال، وسبي الحريم، ويأخذ الأموال ويهلك الحرث، والنسل، والله لا يحب الفساد، ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية، فهم يدعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله، وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجروا بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله.

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين. وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهاهم وعبادهم، لا سيما الجهمية من الإتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم وكثير من اليهود أيضاً.

بل لو قال القائل: إن غاب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما

أبعد.

وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضوع، ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع

شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٢٢).

واليهود والنصارى داخلون في ذلك، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين.

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب، فإنه كان يهودياً متفلسفاً ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف، وضم إلى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقالم وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف فليعتبر المؤمن بهذا.

وبالجملة: فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة في اتباع التتار؛ لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس.

وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال رباع وداشمند وطاق، أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامي، فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وستهم الكفرية كان صديقهم، ومن خالفهم كان عدوهم.

ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه، وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه «داشمند» كالفقيه، والزاهد، والقسيس، والراهب، ودنان اليهود، والمنجم، والساحر، والطبيب، والكاظم، والحاسب، فيدرجون سادن الأصنام فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب، وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً، بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسي وأمثاله، هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى.

وكذلك وزيرهم السفیه الملقب بالرشيد، يحكم على هذه الأصناف ويقدم

شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة، والملاحدة، والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه لأجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً مضمونه أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون، ولا ينهون دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (٢٣).

وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضى دينهم، وقال: وهذه الآية محكمة ليست منسوخة، وجرت بسبب ذلك أمور، ومن المعلوم أن هذا جهل منه، فإن قوله لكم دينكم ولي دين ليس فيه ما يقتضي أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له، وإنما يدل على تبرئة من دينهم، ولهذا قال ﷺ في هذه السورة إنها براءة من الشرك كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢٤).

فقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ كقوله لنا أعمالنا ولكم أعمالكم. وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: أنتم بريئون مما أعمل، وأنا بريء مما تعملون، ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار.

وقد أظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين، وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للإنثى عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون وأن أبا بكر،

(٢٣) سورة: الكافرون، آية: (١ - ٦).

(٢٤) سورة: يونس، آية: ٤١.

وعمر، وعثمان: كفار، وفجار، ظالمون لا خلافة لهم، ولا لمن بعدهم.

ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين، فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان، وعلي، وشيعتهما، والرافضة تكفير أبي بكر، وعمر، وعثمان، وجمهور السابقين الأولين، وتجحد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج، والرافضة تحب التتار ودولتهم لأنه يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان، والعراق، والشام، وكان من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم، وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس.

وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكا وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون للنصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً، ومسرة عند الرافضة، ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية، والاسماعيلية، وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان، والعراق، والشام، وغير ذلك، والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة، ومن أعظم ما ذم به النبي ﷺ الخوارج قوله: «فهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأديان».

كما أخرج في الصحيحين: عن أبي سعيد قال: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم» فأقبل رجل غائر العينين مشرف

الوجنتين ناتئ الجبين، كثر اللحية محلوق، فقال: يا محمد اتق الله؛ فقال: «من يطع الله إذا عصيته أيامني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني» فسأله رجل قتله فمنعه، فلما ولي قال: إن من ضئضي هذا أو في عقب هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢٥)

وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم. فقال: يا رسول الله، إعدل. فقال: «ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر: يا رسول الله، أتأذن لي فيه فأضرب عنقه. فقال: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سقى الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة يخرجون على حين فرقة من الناس.

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت، فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم، إذا فارقوا

(٢٥) انظر هامش رقم ١٥ جهاد.

جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي رضي الله عنه، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائساً وجنكراً خان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام، وكل من قفز إليهم من أمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام، بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام.

وإذ كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف ممن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر.

في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من امتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة» (٢٦).

وفي رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب».

والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينة النبوة، فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها، فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية، إذ كل بلد له شرق وغرب، ولهذا إذا قدم الرجل إلى الاسكندرية من الغرب يقولون سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق أهل الشرق، كما في حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا. وفي رواية: «من أهل نجد».

ولهذا قال أحمد بن حنبل: أهل الغرب هم أهل الشام. يعني هم أهل الغرب

(٢٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإعتصام باب ١٠. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان حديث ٢٤٧، والإمارة حديث ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤. وسنن أبي داود، كتاب الفتن باب ٢٧، ٥١. وسنن ابن ماجه، المقدمة باب ١، والفتن باب ٩. والمسند للإمام أحمد ٣٤/٥، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩.

كما أن نجداً والعراق أول الشرق، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب .

وفي الصحيحين: أن معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة، وهم بالشام فإنها أصل المغرب، وهم فتحوا سائر المغرب: كمصر، والقيروان، والأندلس، وغير ذلك، وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يقرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية كما أن حران والرقه وسمنصاط ونحوها على مسامتة مكة، فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي ﷺ لما تقدم .

وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة أنهم بأكناف البيت المقدس، وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم ومن يدبر أحوال العالم في هذا الوقت فعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علماً وعملاً وجهاداً عن شرق الأرض وغربها، فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين، وأهل الكتاب، ومغازيهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم: كالاسماعيلية، ونحوهم من القرامطة، معروفة معلومة قديماً وحديثاً والعز الذي للمسلمين بمشارك الأرض ومغاربها هو بعزم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارك الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله، والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها، وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له، وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى .

وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون لهم القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس لا سيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوضون فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية .

وأما بلاد أفريقية فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو.

وأما الغرب الأقصى فمع استيلاء الأفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى الذين هناك بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق عظيم لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس لا سيما والنصارى تدخل مع التتار فيصرون حزباً على أهل المغرب، فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الاسلام، وعزهم عز الإسلام، وذلمهم ذل الإسلام، فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه، فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره.

وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة: منها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلي.

ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد. ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

ومنها أن المرتد لا يرث، ولا يناكح، ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام، وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه، ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم.

وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً، فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع مثل: مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق. وإن

كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهاً، أو متصوفاً أو تاجراً، أو كاتباً، أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الإسلام، ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين وناقضوا في بعضه، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً نصيرياً، أو اسماعيلياً، أو رافضياً، وخيارهم يكون جهماً إتحادياً أو نحوه، فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق، أو زنديق، أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم» فقيل: يا رسول الله، إن فيهم المكره. فقال: «يبعثون على نياتهم» (٢٧).

والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة.

ففي صحيح مسلم: عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم» فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً. قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته» (٢٨).

وفي الصحيحين: عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا: يا رسول الله، صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله. فقال: «العجب أن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت برجل من قريش، وقد لجأ إلى البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم. فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس. قال: «نعم، فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم» (٢٩).

(٢٧) ، (٢٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم باب ٦، وكتاب البيوع باب ٤٩. وصحيح مسلم،

كتاب الفتن حديث ٨. وسنن الترمذي، كتاب الفتن باب ١٠. وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن باب ٣٠،

والزهدي باب ٢٦. ومسنند أحمد ٣٩٢/٢، ١٠٥/٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٢٣.

(٢٩) انظر الهامش السابق.

وفي لفظ للبخاري: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بببءاء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم». قالت: قلت: يا رسول الله، يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم. قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» (٣٠).

وفي صحيح مسلم: عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «سيعوذ بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة ولا عدو ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا بببءاء من الأرض خسف بهم». قال يوسف بن ماهك: وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة فقال عبدالله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش فإله تعالی أهلك الجيش الذي أراد أن يتتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره.

مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم. فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه.

كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله، إني كنت مكرهاً. فقال: «أما ظاهره فكان علينا وأما سريرتك فألى الله».

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز وهي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء.

ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله هو في الباطن مظلوم كان شهيداً، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين، وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فليل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل، وإن قتل، كما في صحيح مسلم

(٣٠) انظر الهامش السابق.

عن أبي بكرة قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن الإثم، تكون فتن الإثم، تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بابله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه». قال: فقال رجل يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت». فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفيين أو إحدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني. قال: «يبسوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار» (٣١).

ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به.

وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ (٣٢) ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع وإنما تنازعا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف.

والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه.

وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب، والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً فكيف بالمكره، على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام: كمانعي الزكاة، والمرتدين، ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل

(٣١) رواه مسلم في الفتن حديث ١٣. وأبو داود في الفتن باب ٢. وأحمد ٣٩/٥، ٤٠، ٤٨.

(٣٢) سورة: المائدة، آية: ٢٩.

المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله، لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكروه جميعاً عند أكثر العلماء: كأحمد، ومالك، والشافعي، في أحد قوليه، وفي الآخر: يجب القود على المكروه فقط كقول: أبي حنيفة، ومحمد، وقيل: القود على المكروه المباشر كما روي ذلك عن زفر، وأبو يوسف: يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه.

وقد روى مسلم في صحيحه: عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا، الذي لا يندفع إلا بذلك أولى وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد» (٣٣).

فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم، فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم، وأموالهم، وحرمتهم، ودينهم، وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها، ومن قتل دونها فهو شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين، لكن من زعم أنهم يقاتلون كما

(٣٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب السنة باب ٢٩. وسنن الترمذي، كتاب الديات باب ٢١. وسنن ابن ماجه،

كتاب الحدود ٢/٨٦١. والنسائي ٧/١٠٧. وأحمد ١/١٩٠، ٣٠٥، ٢/١٦٣، ١٩٣، ١٩٤.

تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً وضل ضلالاً بعيداً فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به .

ولهذا قالوا: إن الإمام يرأسهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها، فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، الخارجين عن شرائع الدين ولا ريب أنهم لا يقولون أنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة بل هو مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلمهم بإسلام منهم، واتبع له منهم، وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال، فامتنع أن تكون لهم شبهة بينه يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم؟ حتى أن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال، ويعظمون الرجل ويتبركون به، ويسلبونه ما عليه من الثياب، ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم، والمتأول تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين، ويقولون: انه أطوع لله منهم، فأى تأويل بقي لهم، ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً، بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم، أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن، وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به .

وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا: إن الله قال لنبيه: خذ من أموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ولا يخرجونها له، والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية، وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل بقوله ذو عقل، وقد خاطبني بعضهم بأن قال: ملكتنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد، وملككم ابن مولى فقلت: له: آباء ذلك الملك كلهم كفار، ولا فخر بالكافر، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر، قال الله تعالى ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (٣٤) .

فهذه وأمثالها حججهم، ومعلوم إن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ولا يطيع الكافر.

وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه ربيبه ما أقام فيكم كتاب الله» (٣٥).

ودين الإسلام إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه لا بأبائه، ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي ﷺ، فإنه خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قرشياً. وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾ (٣٦)

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب» (٣٧).

وفي الصحيحين: عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي إنما ولي الله وصالح المؤمنين» (٣٨).

فأخبر النبي ﷺ أن موالاته ليست بالقرابة والنسب، بل بالإيمان والتقوى، فإذا كان هذا في قرابة الرسول فكيف بقرابة جنكزخان الكافر المشرك، وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسود حبشياً والثاني علويّاً أو عباسياً.

* * *

٧/٧٧٨ - مسألة: في أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون ان فيهم من يخرج

(٣٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان باب ٥٤، والأحكام باب ٤. وسنن الترمذي، كتاب الفتن باب ٣٠. وسنن ابن ماجه باب ٣٠. وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد باب ٣٩. ومسند أحمد ١٧٢/٢، ٢١٢، ٣٠٢، ١١٤/٣، ١٧١.

(٣٦) سورة: الحجرات، آية: ١٣.

(٣٧) انظر هامش رقم ٤٠١ من كتاب السنة.

(٣٨) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ١٤. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ٣٦٦. وأحمد ٢٠٣/٤.

مكسرهاً معهم وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟ (٣٩)

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة، فإن الله يقول في القرآن ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (٤٠) والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٤١).

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام، لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة، والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.

وقد ثبت في الصحيحين: أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله، وإن كان قد أسلم كالزكاة. وقال له: فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول

(٣٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤/٣٥٣).

(٤٠) سورة: الأنفال، آية: ٣٩.

(٤١) سورة: البقرة، آية: ٢٧٩.

الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق (٤٢).

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجر عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (٤٣). وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما زال المسلمين يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم، فكل أئمة المسلمين يأمرهم بقتالهم والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين، كما قال العباس لما أسرى يوم بدر: يا رسول الله، إني خرجت مكرهاً، فقال النبي ﷺ: «أما ظاهرنا فكان علينا وأما سريرتنا فإلى الله».

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران لعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً.

وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس فيبينما هم ببداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله، وفيهم

(٤٢) انظر هامش رقم ٢٠ من كتاب الجهاد.

(٤٣) انظر هامش رقم ١٥ من كتاب الجهاد.

المكروه فقال: «يعثون على نياتهم» (٤٤)

فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكروه، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ (٤٥).

ونحن لا نعلم المكروه ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعدروين وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين.

وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين، وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم، على قولين للعلماء مشهورين، فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر، ولا يجز على جريح، ولا يقتل أسير، وقيل: بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل.

وقد روي أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك، فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين.

والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين، ومانعي الزكاة، وأهل الطائف، والحرمية، ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام، وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة، وقتال الخوارج، وقتال علي لأهل البصرة، وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس، وقد

(٤٤) انظر هامش رقم ٢٧ من كتاب الجهاد.

(٤٥) سورة: التوبة، آية: ٥٢.

غلطوا بل الصواب ما عليه أئمة الحديث، والسنة، وأهل المدينة النبوية، كالأوزاعي، والثوري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، أنه يفرق بين هذا وهذا، فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ بإتفاق المسلمين.

وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وعبدالله بن عمر، وغيرهم.

ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين، لا الاقتتال بينهما.

كما ثبت عنه في صحيح البخاري: أنه خطب الناس والجيش معه فقال: «إن إني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين»^(٤٦) فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية، فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به، وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى، فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال.

وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامة على فخذيه ويقول: «اللهم إني أحبهم فأحبهما وأحب من يحبهما»^(٤٧).

وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة، فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علي بأنه لا يقاتل ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من

(٤٦) انظر هامش رقم ١٧ من كتاب الجهاد.

(٤٧) رواه البخاري في فضائل الصحابة باب ١٨، ٢٢. والترمذي في المناقب باب ٣٠. وأحمد ٥/٢١٠،

المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» (٤٨).

فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتلهم علي بن أبي طالب، وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج، وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله. وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه، مع كونهم أولى بالحق، فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج، بل مدح الاصلاح بينهما.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله: «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» (٤٩).

وقال «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» (٥٠).

فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت.

وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطوائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ، وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله، فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا

(٤٨) انظر هامش رقم ١٦ من كتاب الجهاد.

(٤٩) رواه البخاري في الفتن باب ٩، والمناقب باب ٢٥. ومسلم في الفتن حديث ١٠. وأبوداود في كتاب الفتن باب ٢. والترمذي في الفتن باب ٢٩. وابن ماجه في الفتن باب ١٠. وأحمد ٢/٢٨٢، ٤٨/٥،

١١٠.

(٥٠) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ١٢، وبده الخلق باب ١٥، والمناقب باب ٢٥، والرقاق باب ٣٤، والفتن باب ١٤. وأبوداود في الفتن باب ٤. والنسائي باب الإيمان باب ٣٠. وابن ماجه في الفتن باب ١٣ ومالك في الاستذنان حديث ١٦. وأحمد ٦/٣، ٣٠، ٤٣، ٥٧.

عنه . وإن كان مشركاً أو نصرانياً أو يهودياً ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين ، فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار ، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضاً بمجرد الرياسة والأهواء فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكافر ، وإن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ، ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار .

وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق ، أو مبتدع ، أو زنديق ، كالملاحدة القرامطة الباطنية ، وكالرافضة السبابة ، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلوية ، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم ، فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن ، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله ، ويبدلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب .

وبالجملة : فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان ، ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفي الذي بعث رسول به لاهتدوا وأطاعوا مثل الطائفة المنصورة . فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » (٥١) .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين وأهل الغرب ما يسامت الشرة ونحوها » (٥٢) .

فإن النبي ﷺ تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية ، فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ، ويسمون أهل العراق أهل المشرق .

وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والأدلة الشرعية فيها ما هو مذكور في غير هذا الموضع ، والله أعلم .

* * *

(٥١) انظر هامش رقم ٢٦ من كتاب الجهاد

(٥٢) رواه مسلم في الإمارة حديث ١٧٧ .

فهرس

كتاب الجنائز

- مسألة: عن قوم مسلمين مجاوري النصارى ٥
- مسألة: هل يجوز التداوي بالخمير ٥
- مسألة: عن المداوة بالخمير ٦
- مسألة: عن رجل وصف له شحم الخنزير ٧
- مسألة: فيمن يتداوى بالخمير ولحم الخنزير ٨
- مسألة: في المريض إذا قالت له الاطباء مالك دواء غير لحم الكلب أو الخنزير ٩
- مسألة: هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين ١٢
- مسألة: في رجل مبتلي سكن في دار بين قوم أصحاء ١٧
- مسألة: عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي ١٧
- مسألة: عن رجل يصلي وقتاً ويترك الصلاة كثيراً ١٩
- مسألة: في رجل له مملوك هرب ثم رجع ٢٠
- مسألة: في رجل يدعي المشيخة فرأى ثعباناً ٢٠
- مسألة: عن رجل ركب البحر للتجارة ٢٢
- مسألة: عن امرأة نصرانية بعلمها مسلم ٢٣
- مسألة: مفتي الأنام بقية السلف الكرام ٢٤
- مسألة: هل تلقين الميت بعد دفنه ٢٥
- مسألة: هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير ٢٥

- ٢٦ مسألة: عن الميت هل يجوز نقله أم لا
- ٢٦ مسألة: عن قوم لهم تربة وهي في مكان منقطع
- ٢٧ مسألة: فيما يقوله بعض الناس أن لله ملائكة
- ٢٧ مسألة: عن قوله تعالى: ﴿ان ليس للانسان إلا ما سعى﴾
- ٣٢ مسألة: ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين
- ٣٧ مسألة: عن يقرأ القرآن العظيم أو شيئاً منه
- ٣٨ مسألة: عن هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت
- ٣٨ مسألة: عن قراءة أهل الميت تصل إليه
- ٣٨ مسألة: هل القراءة تصل إلى الميت من الولد
- ٣٩ مسألة: عن المشروع في زيارة القبور
- ٤١ مسألة: سئل الشيخ عن الزيارة
- ٤١ مسألة: عن الاحياء إذا زاروا الاموات هل يعلمون بزيارتهم
- ٤٢ مسألة: عن مفتي الانام، العالم، العامل، الزاهد
- ٥٩ مسألة: عن زيارة النساء القبور
- ٦٠ مسألة: هل الميت يسمع كلام زائره
- ٧٠ مسألة: هل يتكلم الميت في قبره
- ٧١ مسألة: عن بكاء الام والاخوة على الميت
- ٧١ مسألة: عما يتعلق بالتعزية
- ٧٢ مسألة: عن يقرأ القرآن وينوح على القبر
- ٧٢ مسألة: ما معنى قول النبي ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً

كتاب النكاح

- ٧٧ مسألة: فيمن أصابه سهام إبليس المسمومة
- ٧٨ مسألة: في شروط النكاح أنه لا تتزوج على الزوجة
- ٧٩ مسألة: في امرأة تزوجت ثم بان أنه كان لها زوج
- ٧٩ مسألة: في رجل له بنت وهي دون البلوغ
- ٧٩ مسألة: في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب

- ٨٠ مسألة: في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها
- ٨٠ مسألة: في رجل له جارية وقد اعتقها وتزوج بها ومات
- ٨١ مسألة: في رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة
- ٨٢ مسألة: في رجل زوج ابنة أخيه من ابنه
- ٨٢ مسألة: في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكييل
- ٨٣ مسألة: في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي
- ٨٤ مسألة: في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي
- ٨٤ مسألة: في رجل تزوج يتيمة وشهدت أمها ببلوغها
- ٨٥ مسألة: في امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح
- ٨٧ مسألة: في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة
- ٨٧ مسألة: في رجل تزوج بكرًا بولاية أبيها
- ٨٨ مسألة: في امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها
- ٨٨ مسألة: في رجل تزوج بنتاً وهي يتيمة
- ٨٩ مسألة: جدتي أمه وأبي جده
- ٩٠ مسألة: في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها
- ٩١ مسألة: في رجل وجد صغيرة فرباها
- ٩١ مسألة: في صغيرة دون البلوغ مات أبوها
- ٩٣ مسألة: في تزويج المماليك بالجوار
- ٩٤ مسألة: في رجل حنث من زوجته فنكحت غيره ليحلها للأول
- ٩٥ مسألة: في العبد الصغير إذا استحلته به النساء وهو دون البلوغ
- ٩٦ مسألة: في إمام عدل طلق امرأته وبقيت عنده في بيته
- ٩٧ مسألة: في رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه
- ٩٧ مسألة: في رجل شريف زوج ابنته وهي بكر بالغ
- ٩٨ مسألة: في المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً
- ٩٩ مسألة: في مريض تزوج في مرضه فهل يصح العقد؟
- ٩٩ مسألة: في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم
- ١٠٠ مسألة: في رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهر أو شهرين

- ١٠١ مسألة: في رجل جمع في نكاح واحد بين خاله ورجل
- ١٠٢ مسألة: في رجل له جارية تزني فهل له وطؤها
- ١٠٣ مسألة: في رجل له جارية ثابتة وتصلي وتصوم
- ١٠٣ مسألة: في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها
- ١٠٣ مسألة: في رجل ينكح زوجته في دبرها
- ١٠٤ مسألة: في الإماء الكتابيات
- ١١٠ مسألة: في رجل زنى بامرأة في حال شبوبته
- ١١١ مسألة: في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فأبت
- ١١١ مسألة: في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكه
- ١١٦ مسألة: في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾
- ١١٨ مسألة: في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره
- ١١٩ مسألة: في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق
- ١٢٠ مسألة: هل تصح مسألة ابن سريج أم لا
- ١٢١ مسألة: هل تصح مسألة العبد أم لا
- ١٢١ مسألة: في رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة
- ١٢١ مسألة: في قوم يتزوج هذا أخت هذا
- ١٢٢ مسألة: في رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة
- ١٢٣ مسألة: في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها مدة ست سنين
- ١٢٤ مسألة: في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد
- ١٢٤ مسألة: في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها
- ١٢٥ مسألة: في رجل خطب على خطبة رجل آخر
- ١٢٦ مسألة: في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين
- ١٢٧ مسألة: في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هو عليه
- ١٢٨ مسألة: في امرأة تزوجت برجل بجسمه برص
- ١٢٨ مسألة: في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة
- ١٢٩ مسألة: في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت
- ١٢٩ مسألة: في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها

- مسألة: في رجل خلف ولداً ذكراً وابنتين غير مرشدين ١٣٠
- مسألة: في رجل أسلم هل تبقى له ولاية على ولاده ١٣٠
- مسألة: في رجل توفي وخلف مستولدة له ١٣١
- مسألة: في رجل خطب امرأة ولها ولد ١٣٢
- مسألة: في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ١٣٢
- مسألة: في رجل له عبد وقد حبس نصفه قصد الزواج فهل يزوج ١٣٣
- مسألة: في رجل عازب ونفسه تتوق إلى الزواج ١٣٣
- مسألة: في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وادعى الناس أنها في المملكة ١٣٤
- مسألة: عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نكاح الأيم والبكر ١٣٤
- مسألة: في رجل تزوج بالغة من جدّها إلى أبيها ١٣٦
- مسألة: في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير إذن والده ١٣٦
- مسألة: في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه ١٣٧
- مسألة: فيمن برطل ولي امرأة ليزوجها إياه فزوجها ١٣٧
- مسألة: ما قولكم في العمل السريجية ١٣٧
- مسألة: في رجل تجوز عتيقة بعض بنات الملوك ١٣٨
- مسألة: في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد ١٣٩
- مسألة: في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم ١٣٩
- مسألة: في رجل خطب ابنة رجل من العدول ١٤٠
- مسألة: في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس ١٤١
- مسألة: في رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر لبلاده ١٤١
- مسألة: في رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج منها ١٤١
- مسألة: في امرأة لها أخوان أطفال دون البلوغ ١٤٢
- مسألة: في بنت زالت بكارتها بمكروه ١٤٢
- مسألة: في رجل أملك على بنت ١٤٢
- مسألة: في بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ١٤٣
- مسألة: في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل ١٤٤
- مسألة: في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها ١٤٥

- ١٤٨ مسألة: في رجل متزوج بامرأتين بامرأتين
- ١٥٠ مسألة: في رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين
- ١٥٠ مسألة: عن امرأة لا ترد كف لأمس
- ١٥٢ مسألة: في رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس
- مسألة: في امرأة متزوجة برجل ولها أقارب كلما ارادت زيارتهم أخذت
١٥٣ الفراش
- ١٥٣ مسألة: فيمن طلع إلى بيته وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً
- ١٥٤ مسألة: في رجل اتهم زوجته بفاحشة
- ١٥٥ مسألة: في امرأة عجل لها زوجها نقداً ولم يسمه في كتاب الصداق
- ١٥٥ مسألة: في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج
- ١٥٦ مسألة: في معسر هل يقسط عليه الصداق
- ١٥٦ مسألة: فيمن قال ان المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر
- ١٥٧ مسألة: في امرأة عزمت على الحج هي وزوجها فمات زوجها في شعبان
- ١٥٧ مسألة: في رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً
- ١٥٧ مسألة: في مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها
- ١٥٨ مسألة: في رجل تزوج مصافحة وقعدت معه أياماً فطلع لها زوجاً آخر
- ١٥٨ مسألة: ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم
- ١٦١ مسألة: في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً وهما في الحمام
- ١٦٢ مسألة: في رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته
- ١٦٢ مسألة: في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها
- ١٦٣ مسألة: في رجل له بنات خالة
- ١٦٣ مسألة: في رجل خطب قرابته
- ١٦٤ مسألة: فيمن تسلط عليه ثلاثة - الزوجة والقطة والنمل
- ١٦٤ مسألة: في أختين ولهما بنات وبنين
- مسألة: في رجل له بنت ابن عم ووالد البنت المذكور قد رضع بأم الرجل
المذكور ١٦٥
- ١٦٥ مسألة: في رجل ارتضع امرأة وهو طفل صغير على بنت لها

- ١٦٦ مسألة : في امرأة مطلقة وهي ترضع
- ١٦٦ مسألة : في الأب إذ كان عاجزاً عن أجره الرضاع
- ١٦٦ مسألة : في رجل تزوج امرأة بعد امرأة
- ١٦٧ مسألة : في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة
- ١٧٠ مسألة : في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة
- ١٧٠ مسألة : في رجل له قرينة لم يتراضع هو وأبوها
- ١٧١ مسألة : في أختين أشقاء لاحدهما بنتان وللأخرى ذكر
- ١٧١ مسألة : في امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل
- ١٧٢ مسألة : في رجل ارتضع مع رجل وجاء لأحدهما بنت
- ١٧٢ مسألة : في رجل اشترى جارية ووطئها
- ١٧٢ مسألة : في إتيان الحائض قبل الغسل
- ١٧٣ مسألة : في جماع الحائض يجوز أم لا
- ١٧٣ مسألة : في رجل اشترى جارية ثم بعد أيام ووطئها
- ١٧٤ مسألة : في رجل يأتي زوجته في دبرها أحلال هو أم حرام
- ١٧٤ مسألة : في أعراب نازلين على البحر وأهل بادية
- ١٧٥ مسألة : في امرأة تطعم من بيت زوجها
- ١٧٦ مسألة : حديث عن الشيخ رحمه الله في النكاح
- ١٩٣ مسألة : حديث عن شيخ الاسلام ابن تيمية
- ١٩٦ مسألة : عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليها عند النكاح أن لا يتزوج عليها
- ١٩٧ مسألة : عن امرأة لها زوج ولها عليه صداق
- ١٩٩ مسألة : عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها
- ٢٠١ مسألة : عن من زنى بأخته وماذا يجب عليه
- ٢٠٢ مسألة : عن أقوام يعاشرون المردان
- ٢٠٤ مسألة : عن رجل تزوج امرأة من سنين ثم طلقها ثلاثاً
- ٢٠٦ مسألة : ان المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان
- ٢١٧ مسألة : عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة

كتاب الطلاق

- مسألة: في امرأة مسنة لم تبلغ سن الإياس وكانت عادتها أن تحيض ٢٢١
- مسألة: في رجل حلف بالطلاق الثلاث على امرأته ٢٢١
- مسألة: في رجل حلف على أخيه بالطلاق لو اعطيتني (ملء) ثوبك ذهباً ٢٢٢
- مسألة: إذا حلف الرجل يمينا من الايمان ٢٢٢
- مسألة: قاعدة نكاحية ٢٢٧
- مسألة: عن الفرق بين الطلاق والحلف وإيضاح الحكم في ذلك ٢٣٣
- مسألة: فيمن يقول أن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان ٢٣٩
- مسألة: فيمن حلف بالطلاق على أمر من الأمور ٢٤١
- مسألة: عن الفرق بين الطلاق الحلال والطلاق الحرام ٢٧٦
- مسألة: عن السكران غائب العقل هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ٣٠٣
- مسألة: في الحلف بالطلاق ٣٠٤
- مسألة: في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ٣١٣
- مسألة: في رجل مالكي المذهب حصل له بينه وبين والد زوجته ٣١٤
- مسألة: في ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم ٣١٦
- مسألة: في رجل اعتقد مسألة الدور المسندة لابن سريج ٣١٦
- مسألة: في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل ٣١٨
- مسألة: في رجل حلف من زوجته بالطلاق أنه ما يطأها لست شهور ٣١٨
- مسألة: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية ٣١٩
- مسألة: في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق ٣١٩
- مسألة: في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث ٣١٩
- مسألة: في رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ٣٢٠
- مسألة: في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق ٣٢٠
- مسألة: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة ٣٢١
- مسألة: في رجل له زوجة فحلف أبوها أنه ما يخليها معه ٣٢٢
- مسألة: في رجل أكره على الطلاق ٣٢٣
- مسألة: في رجل زوج بامرأتين إحداهما مسلمة والاخرى كتابية ٣٢٣

- مسألة: في رجل قال كل شيء أملكه علي حرام ٣٢٥
- مسألة: في رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول هي طالق ٣٢٥
- مسألة: فيمن طلق امرأته ثلاثاً ٣٢٥
- مسألة: في رجل مسك وضرب ٣٢٧
- مسألة: في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في منزل سكنها ٣٢٨
- مسألة: في رجل تخاصمها هو وامرأته وأخرج منها ٣٣٠
- مسألة: في رجل متزوج لامرأتين فاختارت إحداهن الطلاق ٣٣٠
- مسألة: في رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة ٣٣١
- مسألة: في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك ٣٣١
- مسألة: في رجل قال لصهره إن جئت بكتابي وبراءتي منه فبتك طالق ثلاثاً ٣٣١
- مسألة: في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة ٣٣٢
- مسألة: في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبتها خمسة عشر يوماً ٣٣٢
- مسألة: في امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه ٣٣٣
- مسألة: ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ٣٣٤
- مسألة: في رجل تزوج من مدة إحدى عشرة سنة ٣٣٤
- مسألة: في رجل خاصم زوجته وضربها ٣٣٥
- مسألة: في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة ٣٣٥
- مسألة: في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي ٣٣٦
- مسألة: في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها ٣٣٧
- مسألة: في رجل له امرأة وكتب كتابها ودفق لها الحال بكامله ٣٣٧
- مسألة: في رجل شافعي المذهب بانته منه زوجته بالطلاق الثلاث ٣٣٨
- مسألة: في رجل حنق من زوجته فقال أنا بقيت انكحتك ٣٣٩
- مسألة: في رجلين قال أحدهما لصاحبه يا أخي لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك ٣٣٩
- مسألة: في رجل تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية ٣٤٠
- مسألة: في رجل قال في غيظه لزوجته أنت علي حرام مثل أمي ٣٤٠
- مسألة: في رجل قالت له زوجته أنت علي حرام مثل أبي وأمي ٣٤١

- مسألة: في رجل قال لامرأته بائن عنه أن رددتك تكوني مثل أمي واختي ... ٣٤١
- مسألة: في رجل قال لامرأته، أنت علي مثل أمي واختي ٣٤١
- مسألة: في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض ٣٤١
- مسألة: في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ٣٤٢
- مسألة: في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها ٣٤٣
- مسألة: في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده ٣٤٣
- مسألة: في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ٣٤٤
- مسألة: في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت ٣٤٥
- مسألة: في امرأة بانث فتزوجت بعد شهر ونصف ٣٤٥
- مسألة: في امرأة معتدة عدة وفاة ٣٤٥
- مسألة: في امرأة شابت لم تبلغ سن الإياس ٣٤٦
- مسألة: في رجل أقر عند عدول انه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية ٣٤٦
- مسألة: في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثاً ٣٤٧
- مسألة: في رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ٣٤٧
- مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً ولهما ولدان ٣٤٧
- مسألة: في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ٣٤٨
- مسألة: في مرضع استبطأت الحيض ٣٤٩
- مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً والزمها بوفاء العدة في مكانها ٣٤٩
- مسألة: في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الأول ٣٤٩
- مسألة: في امرأة كانت تحيض وهي بكر ٣٥٠
- مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً وأوفت العدة عنده ٣٥١
- مسألة: في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثاً ٣٥١
- مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً وانقضت عدتها ٣٥١
- مسألة: في رجل طلق زوجته ثلاثاً ثم أوفت العدة وتزوجت رجل ثان ٣٥٢
- مسألة: في امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ٣٥٣
- مسألة: في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها ٣٥٣

مسألة: فيمن قال من تبع هذه الفتيا وعمل بها فولده بعد ذلك ٣٥٤

كتاب النفقات

- مسألة: في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ٣٥٩
- مسألة: في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة ٣٦٠
- مسألة: في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر في النفقة ٣٦٠
- مسألة: في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات ٣٦٠
- مسألة: في رجل حلف على زوجته ٣٦١
- مسألة: في رجل طلق زوجته طلاقاً واحدة وكانت حاملاً فأسقطت ٣٦١
- مسألة: في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء ٣٦١
- مسألة: في رجل له بنت لها سبع سنين ٣٦١
- مسألة: في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ٣٦٢
- مسألة: في رجل له ولد، وطلب منه ما يمونه ٣٦٢
- مسألة: في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده ٣٦٣
- مسألة: في رجل له ولد كبير ٣٦٣
- مسألة: في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها ٣٦٤
- مسألة: في رجل وطئ أجنبية حملت منه ٣٦٤
- مسألة: في مريض طلب من رجل أن يطببه ٣٦٤
- مسألة: في امرأة مزوجة محتاجة ٣٦٤
- مسألة: في رجل له مطلقة وله منها ولد ٣٦٥
- مسألة: في رجل له ولد وله مال والوالد فقير ٣٦٥
- مسألة: في رجل عاجز عن نفقة بنته ٣٦٥
- مسألة: في رجل متزوج من امرأة ولها ولد من غيره ٣٦٦
- مسألة: في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولداً ذكراً ٣٦٦
- مسألة: في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولداً عمره ثمان سنين ٣٦٧
- مسألة: في رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ٣٦٧
- مسألة: هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه ٣٦٧

- ٣٦٨ مسألة: في رجل خطب امرأة فسأل عن نفقته
- ٣٦٩ مسألة: في قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن﴾
- ٣٧٧ مسألة: في المرأة والرجل إذا تحاكما في النفقة والكسوة

كتاب الحدود

- ٣٨٥ مسألة: في حكم قتل المعتمد
- ٣٨٦ مسألة: عن القاتل عمداً أو خطأ
- ٣٨٧ مسألة: في جماعة اشتركوا في قتل رجل
- ٣٨٧ مسألة: في عن الانسان يقتل مؤمناً متعمداً أو خطأ
- ٣٨٨ مسألة: في رجل قتل رجلاً عمداً وللمقتول بنت عمرها خمس سنين
- ٣٨٨ مسألة: في رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضران قتله
- ٣٨٨ مسألة: في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم
- ٣٨٩ مسألة: فيمن اتفق على قتل اولاده
- ٣٩٠ مسألة: في رجلين تضاربا وتخائفا فوق أحدهما ومات
- ٣٩٠ مسألة: في رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في أنفه
- ٣٩١ مسألة: فيمن ضرب رجلاً ضربة فمكث زماناً ثم مات
- ٣٩١ مسألة: في رجل يهودي قتله مسلم
- ٣٩٢ مسألة: في طائفة تسمى العشيرة قيس ويمن
- ٣٩٣ مسألة: فيمن قال أنا ضاربه والله قاتله
- ٣٩٣ مسألة: عن رجل راكب فرس مرّ به دباب ومعه دب
- ٣٩٣ مسألة: في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلاً
- ٣٩٤ مسألة: في رجل جندي وله اقطاع في بلد الربيع
- ٣٩٤ مسألة: في رجل عثر على سبعة أنفس
- ٣٩٤ مسألة: عما إذا قال المضروب ما قاتلي الا فلان
- ٣٩٥ مسألة: في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر
- ٣٩٥ مسألة: في رجل واعد آخر على قتل مسلم
- ٣٩٦ مسألة: عن القاتل عمداً لمن ديته

- مسألة: في رجل تخاصم مع شخص فراح الى بيته ٣٩٦
- مسألة: في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد ٣٩٧
- مسألة: في شخصين اتهموا بقتيل ٣٩٧
- مسألة: فيمن اتهموا بقتيل فضربوهم ٣٩٨
- مسألة: عن سفارة جاءتهم حرامية فقاتلوهم ٣٩٨
- مسألة: في رجل قتل قتيلاً وله أب وأم ٣٩٨
- مسألة: في صبي دون البلوغ جنى جنابة ٣٩٩
- مسألة: في رجل قال لزوجته اسقطني ما في بطنك والاثم علي ٤٠٠
- مسألة: في رجل عدل له جارية اعترف بوطنها بحضرة عدول ٤٠٠
- مسألة: في امرأة حامل تعمدت اسقاط جنينها ٤٠١
- مسألة: في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات ٤٠١
- مسألة: عن الرجل يلطم الرجل أو يكلمه ٤٠٢
- مسألة: عمن ضرب غيره فعطل منفعة اصبعه ٤٠٣
- مسألة: عن اثنين أحدهما حر والآخر عبد ٤٠٣
- مسألة: في ثلاثة حملوا عامود رخام ٤٠٣
- مسألة: في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي ٤٠٤
- مسألة: في رجل رأى رجلاً قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان ٤٠٤
- مسألة: في رجلين قبض أحدهما الواحد والآخر ضربه فسلت يده ٤٠٥
- مسألة: في رجل وجد عند امرأته رجلاً اجنبياً فقتلها ٤٠٥
- مسألة: في رجل ضرب رجلاً بسيف شل يده ٤٠٦
- مسألة: في رجل ضرب رجلاً فتحول حنكه ٤٠٧
- مسألة: في مسلم قتل مسلماً متعمداً بغير حق ٤٠٧
- مسألة: في رجلين اختلفا في قتل النفس عمداً ٤٠٨
- مسألة: فيمن اتهموه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه ٤٠٩
- مسألة: عمن زنا بأخته وماذا يجب عليه ٤٠٩
- مسألة: في امرأة مزوجة بزوج كامل ولها أولاد ٤٠٩

- ٤١٠ مسألة: في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين
- ٤١١ مسألة: عمن حلف لولده أنه إن فعل منكراً يقيم عليه الحد
- ٤١١ مسألة: فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد
- ٤١١ مسألة: عن رجل أذنب ذنباً يجب عليه حد من الحدود
- ٤١٢ مسألة: في إثم المعصية وحد الزنا
- ٤١٢ مسألة: في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء
- ٤١٢ مسألة: في الفاعل والمفعول به بعد إدراكهما ما يجب عليهما
- ٤١٣ مسألة: في قوله في التهذيب من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول
- ٤١٣ مسألة: في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة
- ٤١٤ مسألة: في رجل قال لرجل: أنت فاسق شارب الخمر
- ٤١٤ مسألة: في رجل قذف رجلاً وقال له أنت علق ولد زنا
- ٤١٥ مسألة: في الخمر والميسر
- ٤١٥ مسألة: هل يجوز شرب قليل ما اسكر كثيره من غير خمر العنب
- ٤١٨ مسألة: في نبيذ التمر، والزبيب والمززر والسويقة
- ٤١٩ مسألة: في النصح هل هو حلال أم حرام
- ٤٢١ مسألة: فيمن قال أن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه
- ٤٢٣ مسألة: فيمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه
- ٤٢٥ مسألة: فيما يجب على آكل الحشيش
- ٤٢٦ مسألة: فيمن يأخذ شيئاً من العنب
- ٤٢٧ مسألة: في المداومة على شرب الخمر وترك الصلاة
- ٤٢٨ مسألة: في رجل عنده حجرة خلفها فلوة
- ٤٢٨ مسألة: في رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئاً من المعاجين
- ٤٢٨ مسألة: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه
- ٤٢٩ مسألة: فيمن هس الذرة فأخذ يغلي في قدره
- ٤٢٩ مسألة: في الخمر إذا غلى على نار ونقص الثلث
- ٤٢٩ مسألة: في جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان

- ٤٣٢ مسألة: في رجل مدمن على المحرمات
- ٤٣٣ مسألة: في اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً
- ٢٣٤ مسألة: في شارب الخمر هل يسلم عليه
- ٤٣٥ مسألة: في اليهود بمصر من أمصار المسلمين
- ٤٣٦ مسألة: في رجل من امراء المسلمين له ممالك وعنده غلمان
- ٤٣٧ مسألة: في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه
- ٤٣٧ مسألة: في رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير
- ٤٣٨ مسألة: فيمن شتم رجلاً وسبه
- ٤٣٨ مسألة: فيمن شتم رجلاً فقال له: أنت معلون ولد زنا
- ٤٣٨ مسألة: عن سامري ضرب مسلماً وشتمه
- ٤٣٩ مسألة: عن الاستمناء
- ٤٣٩ مسألة: عن الاستمناء هل هو حرام أم لا؟
- ٤٣٩ مسألة: عن رجل يهيج عليه بدنة فيستمني بيده
- ٤٣٩ مسألة: في رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى
- ٤٤٠ مسألة: في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع
- ٤٤١ مسألة: في مسلم بدت منه معصية في حال صباه
- ٤٤١ مسألة: هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً
- ٤٤٢ مسألة: عن يهودي قال هؤلاء المسلمون الكلاب
- ٤٤٢ مسألة: في طائفتين من الفلاحين اقتتلتا
- ٤٤٣ مسألة: عن البغاة والخوارج
- ٤٤٦ مسألة: فيمن يلعن معاوية فماذا يجب عليه
- ٤٦٠ مسألة: في الفتن التي تقع من أهل البر وامثالها
- ٤٦٣ مسألة: طائفتان يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ
- ٤٦٦ مسألة: في أقوام لم يصلوا ولم يصوموا
- ٤٦٧ مسألة: في أقوام مقيمون في الثغور يغيرون على الارمن وغيرهم
- ٤٦٨ مسألة: في جندي مع أمير وطلع السلطان الى الصيد

- ٤٦٨ مسألة: في الاخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان
- ٤٧٢ مسألة: في قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض وهم لا يصلون
- ٤٧٤ مسألة: عن رجلين تكلما في مسألة التأبير
- ٤٧٨ مسألة: ما تقول السادة العلماء في رجل قال اشهد أن لا إله إلا الله
- ٤٨٠ مسألة: ما تقول السادة العلماء في الحلاج الحسين بن منصور
- ٤٨٧ مسألة: عن المعز معد بن تميم
- ٥٠٣ مسألة: ما تقول السادة العلماء في النصيرية
- ٥١٣ مسألة: عن الدرزية والنصيرية ما حكمهم
- ٥١٣ مسألة: في طائفة من رعية البلاد كان يرون مذهب النصيرية
- ٥١٥ مسألة: عن رجل لعن اليهود ولعن دينه
- ٥١٦ مسألة: عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة
- ٥١٦ مسألة: عن رجل قال: «قال رسول الله ﷺ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»
- ٥١٧ مسألة: عن رجل حيس خصماً له عليه دين بحكم الشرع
- ٥٢٠ مسألة: في رجل سرق بيته مراراً
- ٥٢٠ مسألة: في رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشاً
- ٥٢١ مسألة: فيما يتعلق بالتهم في المسروقات في ولايته
- ٥٢٥ مسألة: فيمن كان له ذهب مخيط في ثوبه
- ٥٢٥ مسألة: في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين
- ٥٢٥ مسألة: عن المفسدين في الأرض
- ٥٢٦ مسألة: في تاجر نصب عليه جماعة
- ٥٢٦ مسألة: عن ثلاثة من اللصوص أخذ إثنان منهم جملاً
- ٥٢٧ مسألة: في عسكر نزلوا مكاناً باتوا فيه فجاء الناس سرقوا له قماشاً
- ٥٢٧ مسألة: في رجل له ملك وهو واقع

كتاب الجهاد

- مسألة: في الحديث وهو «حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل
 ٥٣١ في أهله الف سنة

-
-
- مسألة: في بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم ٥٣٢
- مسألة: في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم ٥٣٣
- مسألة: إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى ٥٣٣
- مسألة: فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى ٥٣٣
- مسألة: ما تقول السادة العلماء في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام ... ٥٣٤
- مسألة: في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ٥٥٦